

٨ - كتاب: النكاح

باب: النكاح

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل في الوطاء: وفي العقد قيل: مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب. وقيل: إنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنه مشترك فيهما، وكثر أستعماله في العقد. فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.

١/٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة) بالباء الموحدة والهمزة والمد (فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو والجيم والمد (متفق عليه) وقع الخطاب منه للشباب، لأنهم مظنة الشهوة للنساء. وأختلف العلماء في المراد بالباءة، والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من أستطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة

٩٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (الحديث ١٩٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه (الحديث ١٤٠٠).

النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنثه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطع الوجاء. ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسيره الوجاء بأنه الإخصاء. وقيل: الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما، والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزويج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنثه، وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد. وقال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف. وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله: ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾^(١) والتسري لا يجب إجماعاً فكذا النكاح، لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب، إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم، وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح، وتعذر عليه التسري، وكذا حكاه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى إلا به، ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم عليه من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه، ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، والإباحة فيما إذا أنتفت الدواعي والموانع، ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ: «فإني مكاثركم الأمم» والظواهر الحث على النكاح والأمر به وقوله: «فعليه بالصوم» إغراء بلزوم الصوم، وضمير عليه يعود إلى من فهو مخاطب في المعنى، وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس أنكسار عن الشهوة، ولسر جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم. وأستدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية. وحكاه البغوي في شرح السنة، ولكن ينبغي أن نحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة، لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح، بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله، لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف، ولأنهم اتفقوا على منع الحب والإخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه. وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج، وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة، وأستدل به العراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء، لكنه يقال إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر، فإنه يحصل الصوم تحصيل الفرج وغض البصر. وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه، فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس. نعم إن

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً. وأستدل به بعض المالكية على تحريم الاستنماء، لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل، وقد أباح الاستنماء بعض الحنابلة وبعض الحنفية.

٩٩٤/٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: لكنني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. متفق عليه) هذا اللفظ لمسلم وللحديث سبب وهو أنه قال أنس: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أئین نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم قلتم كذا وكذا، أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم - الحديث» وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(١) قال الطبري: في الحديث الرد على منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلًا وملبسًا. قال القاضي عياض: هذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبري ومنهم من عكس، وأستدل بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(٢) قال: والحق أن الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات، فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في

٩٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (الحديث ٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه (الحديث ١٤٠١).

(٢) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٠.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥.

المحظور، كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطع، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه. ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١) كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك النفل يفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخيار الأمور أوسطها. وأراد ﷺ بقوله: «فمن رغب عن سنتي» عن طريقتي «فليس مني» أي ليس من أهل الحنيفية السهلة، بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم ينال ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه. وقيل: إن أراد من خالف هديه ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ، فمعنى ليس مني أي ليس من أهل ملتي، لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر.

٣/٩٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ»^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤/٩٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

— (وعنه) أي: عر أنس (قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة. رواه أحمد وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار). التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح أنقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة عليها السلام البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٣٢.

٩٩٥ - أخرجه أحمد: ٣/١٥٨، ٢٤٥، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التزويج واستحبابه (الحديث ١٢٢٨).

(٢) في نسخة م: الأمم.

٩٩٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (الحديث ٣٢٢٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التزويج واستحبابه (الحديث ١٢٢٩).

في الآخرة. والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها، والودود المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها. والمكاثرة وفيه جوازها في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن من أمتة أكثر فتوا به أكثر لأن له مثل أجر من تبعه.

٩٩٧/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة) أي: الذي يرغب في نكاحها ويدعو إليه خصال أربع (لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فآظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه) بين الشيخين (مع بقية السبعة) الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب. الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها، وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها، فأخرج ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل. وورد في صفحة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر، وتطبعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه، وقد فسر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه من حديث سمرة مرفوعاً: «الحسب المال والكرم التقوى» إلا أنه لا يراد به المال في حديث الباب لذكره بجنبه، فالمراد فيه المعنى الأول. ودل الحديث

٩٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكل في الدين (الحديث ٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ١٤٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (الحديث ٣٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين (الحديث ١٨٥٨)، وأخرجه أحمد: ٤٢٨/٢.

على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى، لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه، لأنها ضحيته، وأم أولاده، وأمينته على ماله ومنزله، وعلى نفسها وقوله: (تربت يداك) أي التصقت بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات، لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء.

٩٩٨/٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

— (وعنه) أي: أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان إذا رفا) بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة (إنساناً إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان) الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رفا الثوب. وقيل: من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، فالمراد إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله، وحسن العشرة بينهما قال ذلك. وقد أخرج بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال: قولوا: - الحديث» وأخرج مسلم من حديث جابر «أنه ﷺ قال له: تزوجت؟ قال: نعم، قال: بارك الله لك». وزاد الدارمي «وبارك عليك» وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة. وأما المتزوج فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٩٨ - أخرجه أحمد: ٣٨/٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يقال للتزوج (الحديث ٢١٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج (الحديث ١٠٩١) وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تهنة النكاح (الحديث ١٩٠٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج... (الحديث ٤٠٥٢).

٧/٩٩٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

— (وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله ﷺ الشَّهْدَ فِي الْحَاجَةِ) زاد فيه ابن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات. رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم) والآيات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - إِلَى - رَقِيبًا﴾^(١). والثانية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - إِلَى - عَظِيمًا﴾^(٢) كذا في الشرح، وفي الإرشاد لابن كثير عدا الآيات في نفس الحديث. وقوله: «في الحاجة» عام لكل حاجة ومنها النكاح، وقد صرح به في رواية كما ذكرناه. وأخرج البيهقي أنه قال شعبة: قلت لأبي إسحق: هذه في خطبة النكاح وغيرها قال: في كل حاجة. وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد، وهي من السنن المهجورة. وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، وترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد، ويأتي في شرح الحديث الثامن عشر بعد التسعمائة ما يدل على عدم الوجوب.

٩٩٩ - أخرجه أحمد: ٣٩٢/١، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٤٠٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الصلاة، باب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع (الحديث ٢٢٤/١).

(١) سورة النساء: الآية: ١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

١٠٠٠/٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٠١/٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

١٠٠٢/١٠ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

١٠٠٣/١١ - وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا».

— (وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن أ استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفع) وتماهه قال جابر: فخطبت جارية، فكننت أنخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة) ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: (أي أراد ذلك (أنظرت إليها قال: لا قال: اذهب فانظر إليها) دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء. والنظر إلى الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي

١٠٠٠ - أخرجه أحمد: ٣/٣٣٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة (الحديث ٢٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: إذا خطب أحدكم امرأة (الحديث ١٦٥/٢).

١٠٠١ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٤٣٥).

١٠٠٢ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (الحديث ١٨٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى من يريد أن يتزوجها (الحديث ١٢٣٥).

١٠٠٣ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة... (الحديث ١٤٢٤).

إليه لينظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر. قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلافه بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها، فقد روى أنس أنه رضي الله عنه: «بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها» أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام. وفي رواية: «شمي عوارضها» وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، والمراد اختبار رائحة النكحة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، كذا قيل، ولم يرد به حديث، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها.

١٠٠٤/١٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

— (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) تقدم أنها بكسر الخاء (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له. متفق عليه واللفظ للبخاري) النهي أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه وادعى النووي الإجماع على أنه له وقال الخطابي النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهي عنه سواء أوجب الخاطب أم لا وقدمنا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس وتقدم الإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة من المرأة المكلفة في الكفء ومن ولي الصغيرة وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع وهذا في الإجابة الصريحة وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة ونص الشافعي أن سكوت البكر رضاً بالخاطب فهو إجابة وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله: «أو يأذن له» دل على أنه يجوز له الخطبة بعد الأذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه

١٠٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (الحديث ٥١٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه... (الحديث ١٤١٢).

وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين في الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول.

١٣/١٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ^(١)، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «اَنْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَلَكْنَاكَهَا^(٢) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٠٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق (الحديث ٥١٤)،

وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. (الحديث ١٤٢٥).

(٢) في نسخة م: أملكناكها.

(١) زيادة في الأصل.

١٠٠٦/١٤ — وَلَإِبي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟». قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْنَاهَا عِشْرِينَ آيَةً».

— (وعن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة) قال المصنف في الفتح: لم أقف على أسمها (إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي: أمر نفسي، لأن الحر لا تملك رقبته (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه) في النهاية: ومنه الحديث فصعد في النظر وصوبه أي: نظر أعلاي وأسفلي وتأملني، وهو من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها. وقال المصنف: إنه تحرر عنده أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره. (ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من الصحابة) قال المصنف: لم أقف على أسمه (فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد) أي: موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره (ولكن هذا إزارى قال) سهل بن سعد الراوي (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته؟) أي: كله (لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته) أي: كله (لم يكن عليك منه شيء) ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه ولا تنفع المرأة. (فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مولياً فدعا به فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية: قال: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن، وفي رواية للبخاري: أمكناكها بما معك من القرآن، ولأبي داود عن أبي هريرة قال: (أي: رسول الله ﷺ) (ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قم فعلمها عشرين آية) دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال: هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها. قلت: ولنأت بأنفسها وأوضحها:

(الأولى): جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح، وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة الزوج، يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخطاب، بل يجوز لمن تخطبه المرأة، فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها،

وكانها لم تعجبه فأضرب عنها .

(والثانية) : ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت ، إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه وذلك توكيل ، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا؟ حاضر أو لا؟ ولا سؤالها هل هي في عصمة رجل أو عدمه؟ قال الخطابي : وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال ، وعند الهادوية أنها تحلف الغربية احتياطاً .

(الثالثة) : أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول .

(الرابعة) : أنه لا بد من الصداق في النكاح ، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً ، فإن قوله : ولو «خاتماً» من حديد مبالغة في تقليله ، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان ، أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة ، وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ، ولا يحل به النكاح ، وقال ابن حزم : يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله ﷺ : هل تجد شيئاً؟ وأجيب بأن قوله ﷺ ولو خاتماً من حديد مبالغة في التقليل وله قيمة ، وبأن قوله في الحديث من أستطاع منكم الباءة ومن لم يستطع ، دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد حبة الشعير مستطاعة لكل أحد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾^(٢) دال على اعتبار المالية في الصداق ، حتى قال بعضهم أقله خمسون . وقيل : أربعون وقيل : خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرن ، والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب ، وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه ماله له صورة ، ولا يطبق كل أحد تحصيله .

(الخامسة) : أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وأنه يستحب تعجيل المهر .

(السادسة) : أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين ، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه ، لأنه ﷺ قال له بعد يمينه : «أذهب إلى أهلك فأنظر هل تجد شيئاً؟» فدل أن يمينه كانت على ظنه ، ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة .

(السابعة) : أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته ، أو يسد خلته من الطعام والشراب ، لأنه ﷺ علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله : «إن

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

لبسته لم يكن عليك منه شيء».

(الثامنة): اختبار مدعي الإعسار، فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه، وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره.

(التاسعة): أنها لا تجب الخطبة للعقد، لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث، وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها وهذا يرد قولهم، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم، فإنه منفعة ويقاس عليه غيره، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب. وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية، وخالف الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث، وأدعوا أن الزوج بغير مهر من خواصه ﷺ وهو خلاف الأصل.

(العاشر): قول: «بما معك من القرآن» يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين: أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرًا معينًا منه ويكون ذلك صداقًا، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فعلمها من القرآن» وفي بعضها تعيين عشر من الآيات، ويحتمل أن الباء للتعليل، وأنه زوجه بها بغير صداق إكرامًا له لكونه حافظًا لبعض من القرآن، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك «أنه خطبها فقالت: واللّه ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها» أخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس، وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام، وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة، وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني، والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية فعلمها من القرآن.

(الحادية عشرة): أن النكاح ينعقد بلفظ التملك، وهو مذهب الهادوية والحنفية، ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث، فروي بالتمليك والتزويج وبالإمكان. قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث، والظاهر أن الواقع من النبي ﷺ لفظ واحد، فالمرجع في هذا إلى الترجيح. وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى قد زوجتها، وأنهم أكثر وأحفظ، وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال: فرواية التزويج والإنكاح أرجح. وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتها، وأن رواية ملكتها وهم فيه، فقد قال المصنف: إن ذلك مبالغة منه. وقال البغوي: الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها، إذ هو الغالب في لفظ العقود، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين. وقد ذهب الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل

لفظ يفيد معناه إذا قربن به الصداق، أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه، ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية.

١٥/١٠٠٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

— (وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامر تابعي، وسمع أباه وغيره، ومات سنة أربع وعشرين ومائة (وعن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد وصححه الحاكم) وفي الباب عن عائشة: «أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغبال» أي: الدف أخرج الترمذي وفي رواه عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي. وأخرجه ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده خالد بن إياس منكر الحديث. قال أحمد: وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة وقال: حسن غريب. «أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد، وأضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها» دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الأسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال، إلا أنها يعضد بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف، لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قاتل فيه فيكون مستوناً، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ، فهو المأمور به. وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرّمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه.

١٦/١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأُعْلَى^(١) بِالْإِسْرَافِ.

١٠٠٧ - أخرجه أحمد: ٥/٤، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: خير الصداق أيسره (الحديث ١٨٢/٢).

١٠٠٨ - أخرجه أحمد: ٣٩٤/٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ١٨٨١).

(١) في نسخة م: وأعلّه.

١٧/١٠٠٩ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ»^(١).

— (وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي. رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله) قال ابن كثير: قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل وأبو عوانة وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحق كذلك قال الترمذي. ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلًا قال: والأول عندي أصح هكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبي المثنى عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل في النكاح صحيح، وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ، قال: ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعاً. قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله: كلهم ثقات. قلت: ويأتي حديث أبي هريرة «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» وحديث عائشة «إن النكاح من غير ولي باطل» قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابياً. والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها. وأختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وأنها لا تزوج المرأة نفسها. وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة، فلها أن تزوج نفسها. وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً محتجين بالقياس على للبيع فإنها تستقل ببيع سلعتها، وهو قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس مع نص ويأتي الكلام في ذلك مستوفى في شرح حديث أبي هريرة «لا تزوج المرأة - الحديث» وقالت الظاهرية: يعتبر الولي في حق البكر لحديث «الثيب أولى بنفسها» وسيأتي أن المراد منه اعتبار رضاها جميعاً بينه وبين أحاديث اعتبار الولي. وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم الحديث الآتي:

١٠٠٩ - أخرجه أحمد: ٢٥٠/١، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الولي (الحديث ١٢٤٣).

(١) هذا الحديث ساقط من نسخة م.

١٨/١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أستحل من فرجها، فإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها. أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير: وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ. قال أبو ثور: فقلوه: «بغير إذن وليها» يفهم منه أنه إذن لها جاز أن تعقد لنفسها، وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق بأشتراطه. وأعلم أن الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه. والذي روى هذا القدر هو إسماعيل بن علية القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم عليه، لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى، وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث، وأستوفاه البيهقي في السنن الكبرى، وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيرها مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة. وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، لقوله: «فإن دخل بها فلها المهر بما أستحل من فرجها» وفيه دليل على أنه إذا أختل ركن من أركان النكاح فهو باطل، مع العلم والجهل أن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة، وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد قالوا: وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه، وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع والضمير في قوله: «فإن أشتجروا» عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار منه الأولياء من العقد عليها، وهذا هو

١٠١٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء (الحديث ١١٠٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: أيما امرأة نكحت بغير... (الحديث ١٦٨/٢).

العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب. وقيل: بل تنتقل إلى الأبعد، وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل، ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمناعه ومثلهما غيبة الولي، ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له» وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سفيان في جامعة، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان، ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلاً، لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلاً. وقيل: بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور، فإنهم ليسوا بأهل لذلك.

١٩/١٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح) مغير الصبيغة مجزوماً ومرفوعاً ومثله الذي بعده (الأيام) التي فارقت زوجها بطلاق أو موت (حتى تستأمر) من الاستثمار طلب الأمر (ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال أن تسكت. متفق عليه) فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب، وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها، وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث. وقوله: «والبكر» أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان، وعبر في الثيب بالاستثمار إشارة إلى الفرق بينهما، وأنه متأكد مشاوره الثيب، ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها، والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما أكتفى منها بالسكوت، لأنها قد تستحي من التصريح، وقد ورد في رواية أن عائشة قالت يا رسول الله: إن البكر تستحي، قال: «رضاها صماتها»

١٠١١ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب. (الحديث ٥١٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح. (الحديث ٢٠٩٢).

أخرجه الشيخان، ولكن قال ابن المنذر: يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا. وقال سفيان: يقال لها ثلاثاً إن رضيت فأسكتي، وإن كرهت فأطقي. فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك، فقل: لا يكون سكوتها رضا مع ذلك. وقيل: لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه. وقيل: يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع، أو بارد فهو يدل على الرضا، والأولى أن يرجع إلى القرائن، فإنها لا تخفي. والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة، وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا، وبالخاص الذي أخرجه مسلم بلفظ «والبكر يستأذنها أبوها» ويأتي ذكر الخلاف في ذلك وأستيفاء الكلام عليه في شرح الحديث الآتي:

١٠١٢/٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبُكَرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثِّيبِ أَمْرٌ. وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. رواه مسلم وفي لفظ) أي: من رواية ابن عباس (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر ورواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها، كما تقدم على استثمار البكر. قوله: «ليس للولي مع الثيب أمر» أي: إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها، وعلى أن العقد إلى الولي. وأما وقوله: «واليتيمة تستأمر» فاليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها، وهو دليل للناصر. والشافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب، لأنه ﷺ قال: تستأمر اليتيمة ولا استثمار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة. وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي

١٠١٢ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح... (الحديث ١٤٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢٠٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر نفسها (الحديث ٣٢٦٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: الولي (الحديث ٤٠٨٨).

اليتامى^(١) الآية، وما ذكر في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولي يتيمة ليس له رغبة في نكاحها، وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك فنهوا، وليس بصريح في أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها، قالوا: ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة، فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة، والجامع حدوث ملك التصرف، ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس، ولهذا قال أبو يوسف: لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الآل لها كأنه لم يقل بالخيار لضعف انقياس، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي.

اشتراط الولي

١٠١٣/٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني ورجالهم ثقات) فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيهاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة، وهو قول الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها وأبنتها الصغيرة وتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلا وليائها الاعتراض. وقال مالك: تزوج الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدم وأستدل الجمهور بالحديث ويقولون تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢) قال الشافعي: هي أصح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. وسبب نزولها في معقل بن يسار زوج أخته، فطلقها زوجها طليقة رجعية وتركها حتى أنقضت عدتها ورام رجعتها، فحلف أن لا يزوجهما قال: ففيه نزلت هذه الآية. رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه، فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أحاها على الامتناع، وكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها. وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي: إن

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

١٠١٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ٢٢٧/٣).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢.

الضمير للأزواج، وضعف قول صاحب نهاية المجتهد: إنه ليس في الآية إلا نهيهم عن العضل، ولا يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً، بل قد يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم اهـ ويقال عليه: قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره عليه السلام، وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان، بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها، ودلت أيضاً على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(١) مراد به الإنكاح بعقد الولي، إذ لو فهم عليه السلام أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير، ويدل الاشتراط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو أبنته فيصدقها ثم ينكحها، ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، فهذا دال أنه عليه السلام قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث، ويدل له نكاحه عليه السلام لأم سلمة وقولها: إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً ولم يقل عليه السلام أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان، ويدل له قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾^(٢) فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين، ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن، لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً، فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات، لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم، وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات، فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح. ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام في غاية السقوط فقال: الآية مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر ثم قال: فإن قيل: هو عام والعام يشمل أولي الأمر، والأولياء قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب المنع، والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالأذن، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم، والباين لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة اهـ والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

أعني قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ﴾^(١) والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء، أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله: (فإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها) فبطل قوله إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولي الأمر. وقوله: قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع. (قلنا: نعم) قوله: والمنع بالشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم. (قلنا: هذا كلام في غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد، إما جوازاً كما تقوله الحنفية أو شرطاً كما يقوله غيرهم، فالأجنبي بمعزل عن المنع، لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه، فهذا تكليف يخص الأولياء، فهو كمنع الغني من السؤال ومنع النساء عن التبرج، فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور، ومنها ما يخص الإناث، ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منهما، ومنها ما يعم الفريقين، وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخرج من البحث. وقوله: ولو قلنا إنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به عمل، جوابه أنه ليس بمجمل، إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفاً عندهم. ألا ترى إلى قول عائشة: يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون، وكذلك قول أم سلمة له ﷺ ليس أحد من أوليائي حاضراً، وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل، وجنح إلى رأي الحنفية وأستقواه الشارح ولم يقو في نظري ما قاله، فأحببت أن أنبه على بعض ما فيه. ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه، ومن الأدلة على اعتبار الولي قوله ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها» فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيد لفظ «أحق» وأحقته هي الولاية وأحقيتها رضاها، فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها.

٢٢/١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا فِي وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَقْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ^(٢).

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

١٠١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٥١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: في تحريم نكاح الشغار (الحديث ١٤١٥).

(٢) زيادة من نسخة م.

— (وعن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار) ففسره بقوله: (أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الآخر أبنته وليس بينهما صداق. متفق عليه). قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك حكاه عنه البيهقي في المعرفة. وقال الخطيب: إنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ابن مهدي والقعني. ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ. وأما البخاري فصرح في كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع. قال القرطبي: تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً، لأنه أعلم بالمقام وأقفه بالحال اهـ. وإذ ثبت عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل؟ فذهبت الهاذوية والشافعية ومالك إلى أنه باطل للنهي عنه، وهو يقتضي البطلان، وللفقهاء خلاف في علة النهي لا تطول به، فكلها أقوال تخمينية ويظهر من قوله في الحديث (لا صداق بينهما) أنه علة النهي. وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً عموماً قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١) ويجاب بأنه خصه النهي.

١٠١٥/٢٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْأَلِ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله، فالحكم لمن وصله قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له، لأن له طوقاً يقوي بعضها اهـ وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه: ولا تنكح البكر حتى تستأذن. وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

١٠١٥ - أخرجه أحمد: ٢٧٣/١، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (الحديث ٢٠٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (الحديث ١٨٧٥).

النكاح وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهب الهمادوية والحنفية لما ذكر ولحديث مسلم. «والبكر يستأذنها أبوها» وإن قال البيهقي: زيادة الأب في الحديث غير محفوظة، فقد رده المصنف بأنها زيادة عدل يعني فيعمل بها. وذهب أحمد وإسحق والشافعي إلى أن للأب إجبار أبنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم «الثيب أحق بنفسها» كما تقدم، فإنه دل أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص الأب بجواز الإيجار. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء. قال المصنف: جواب البيهقي هو المعتمد، لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً. (قلت: هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعلها علق التخيير، لأنها المذكورة فكانه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء، والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفتاً ابن أخيه، وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت: هذا عنده ﷺ فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة، لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء.

٢٤/١٠١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْتَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠١٦ - أخرجه أحمد: ٨/٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها (الحديث ٤٦٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: إذا باع المجيزان فهو للأول (الحديث ٢١٩٠).

— (وعن الحسن) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، مولى زيد بن ثابت، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان. وقيل: إنه لقي علياً بالمدينة. وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه. وكان إمام وقته عالماً وزهداً وورعاً، مات في رجب سنة عشر ومائة. (عن سمرة عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما). رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن عن سمرة ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. قال ابن المديني: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئاً. والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين، وكان العقد مترتباً أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أو لا. أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زنى وأنها للأول. وكذلك إن دخل بها جاهلاً، إلا أنه لا حد عليه للجهل، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا. وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يطلان، ألا أنها إذا أقرت الزوجة، أو دخل بها أحد الزوجين برضاها، فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه، إذ الحق عليها بإقرارها صحيح. وكذا الدخول برضاها، فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة.

١٠١٧/٢٥ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ أَبْنُ حِبَّانَ.

— (وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر) أي: زان (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك) صححه (ابن حبان) ورواه من حديث ابن عمر موقوفاً، وأنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد. والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكة باطل، وحكمه حكم الزنى عند الجمهور، إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم، ويلحق به النسب. وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكة صحيح، لأن النكاح عنده فرض عين، فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد، وكأنه لم يثبت لديه الحديث.

١٠١٧ - أخرجه أحمد: ٣/٣٧٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده (الحديث ٢٠٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (الحديث ١١١١) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في كتاب: العتق، باب: إعتاق الشريك (الحديث ٤٣١٨).

وقال الإمام يحيى: إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ولو كان عالماً بالتحريم، لأن العقد شبهة يدرأ بها الحد. وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده؟ فقال الناصر والشافعي: لا ينفذ بالإجازة، لأنه سماه النبي ﷺ عاهراً. وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة، إلا أن الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أصلاً. والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزان حقيقة.

١٠١٨/٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع) بلفظ المضارع المبني للمجهول (ولا نافية) فهو مرفوع ومعناه النهي. وقد ورد في إحدى روايات الصحيح بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يجمع (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه). فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر. قال الشافعي: يحرم الجمع بين من ذكر، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) الآية. قيل ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر، لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد، إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي، سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف.

١٠١٩/٢٧ — وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ». وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

— (وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح) بفتح حرف

١٠١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٩)، وأخرجه

مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ١٤٠٨).

١٠١٩ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (الحديث ١٠٣١).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

المضاربة من نكح (المحرم ولا ينكح) بضمه من أنكح (رواه مسلم وفي رواية له) أي : لمسلم عن عثمان (ولا يخطب) أي : لنفسه أو لغيره (زاد ابن حبان : ولا يخطب عليه). وتقدم ذلك في كتاب الحج إلا قوله : «ولا يخطب عليه» والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته.

٢٨/١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه) الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره. قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى. وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما. وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد أنتهى. وقال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته قال : الله المستعان ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال أنتهى. يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو : -

٢٩/١٠٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

— (ولمسلم عن ميمونة نفسها، أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال). وعضد حديثها حديث عثمان. وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى وهو محرم أي داخل في الحرم أو في الأشهر الحرم. جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه، وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث وقد تقدم الكلام في هذا في الحج.

١٠٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب : النكاح، باب : نكاح المحرم (الحديث ٥١١٤)، وأخرجه مسلم في

كتاب : النكاح، باب : تحريم نكاح المحرم (الحديث ١٤١٠).

١٠٢١ - أخرجه مسلم في كتاب : النكاح، باب : تحريم نكاح المحرم (الحديث ١٤١١).

شروط النكاح أحق بالوفاء

٣٠/١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا أُسْتَحْلِلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق. والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها، سواء كان الشرط عرضاً أو مالاً، حيث كان الشرط للمرأة، لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها. وللعلماء في المسألة أقوال: قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها، لما ورد من النهي عنه، ومنها ما اختلف فيه كأشترط أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله. وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة. وقيل: هو لمن شرطه. وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء. وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له. ودليله ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته». وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة عن عائشة ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق، إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعي غريب. والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هي التي لا تنافي النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كأشترط حسن العشرة، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونفقة، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تتصرف في متاعه ونحو ذلك. (قلت:) هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته، لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط، وإن

١٠٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشرط في النكاح (الحديث ١٤١٨).

أرادوا غير ذلك فما هو؟ نعم لو شرطت ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به. قال الترمذي: قال علي رضي الله عنه: سبق شرط الله شرطها. فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها. فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه، فيتعين الوفاء به.

٣١/١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها. رواه مسلم) اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية، هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، ويرتفع النكاح بأنقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها. وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة، ولا توارث، ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم. وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رخص في المتعة ثم نهى عنها، وأستمر النهي ونسخت الرخصة. وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف. وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن: الأول في خير. الثاني في عمرة القضاء. الثالث عام الفتح. الرابع عام أوطاس. الخامس غزوة تبوك. السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خير، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة. وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم. وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ. وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح، لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها،

وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً كذا في الشرح. وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى. وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار.

١٠٢٤/٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٥/٣٣ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

١٠٢٦/٣٤ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ^(١) سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا^(٢) أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

— (وعن علي، رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر. متفق عليه). لفظه في البخاري «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر بالخاء المعجمة أوله والراء آخره. وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره

١٠٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح. باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ١٤٠٧).

١٠٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه... (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث ١١٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ١٢٥) و(الحديث ٣٣٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦١)، وأخرجه أحمد: ٤٠٤/٣.

١٠٢٦ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ١٤٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ٢٠٧٢) و(الحديث ٢٠٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦٢) وأخرجه أحمد: ٤٠٥/٢، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ٤١٤٦).

(٢) في نسخة م: إذا.

(١) في نسخة م: فليُخْلِ.

أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم. ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية. وحكى البيهقي عن الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عيينة: في خبير يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقي: هو محتمل ذلك، ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما. وفي رواية لأحمد من طريق معمر بسنده، أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى عنه يوم خبير وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلي: إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خبير قال: والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير. وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خبير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خبير. وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خبير عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح. والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خبير، ولا تقوم لعلي الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهي أخيراً، إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك، بأن علياً رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عن قرب ويمكن أن علياً عرف بالرخصة يوم الفتح، ولكن فهم توقيت الترخيص، وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم، فتقوم له الحجة على ابن عباس. وأما قول ابن القيم: إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتائب يريد فيقوي أن النهي لم يقع عام خبير إذ لم يقع هناك نكاح متعة. فقد يجاب عنه بأنه قد يكون هناك مشركات غير كتائب، فإن أهل خبير كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن.

تحريم التحليل

٣٥/١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٣٦/١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ.

١٠٢٧ - أخرجه أحمد: ٤٥٠/١، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلal المطلقة ثلاثاً (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١٢٠).

١٠٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في التحليل (الحديث ٢٠٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له (الحديث ١٩٣٥).

— (وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وفي الباب عن علي رضي الله عنه) ولفظه عن علي أنه ﷺ «لعن المحلل والمحلل له» (أخرجه الأربعة إلا النسائي). وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. وقال الترمذي: حديث صحيح حسن. والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين. وأما حديث علي رضي الله عنه، ففي إسناده مجالد وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، وأعله الترمذي. ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالليس المستعار قالوا: بلى يا رسول الله قال: فهو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له». والحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل، لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم. وذكروا للتحليل صوراً منها: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقته. ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجمع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها.

نكاح الزاني والزانية

٣٧/١٠٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح الزاني

١٠٢٩ - أخرجه أحمد ١/٤٤٨ - ٨٣ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٣ - ١٠٧ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٥٠ - ١٥٨ - ٤٥٠ - ٤٥١

- ٤٦٢ و ٣٢٢/٢ وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

(الحديث ٢٠٥٢).

المجلود إلا مثله . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات). الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء، على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث، والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية، ولأُصرح من قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر.

٣٨/١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها) مصغر غسل وأنت لأن العسل مؤنث. وقيل: إنه يذكر ويؤنث (وما ذاق الأول. متفق عليه واللفظ لمسلم). اختلف في المراد بالعسيلة فقيل: إنزال المنى وأن التحليل لا يكون إلا بذلك. وذهب إليه الحسن. وقال الجمهور: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق. وقال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغيب الحشفة. وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً والحديث محتمل. وأما قول سعيد بن المسيب: إنه يحصل التحليل

(١) و (٢) سورة: النور، الآية: ٣.

١٠٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث (الحديث ٥٢٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها (الحديث ١٠٥٧).

بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسنداً عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن، وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة. وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود.

١ - باب: الكفاءة والخيار

الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً.

١/١٠٣١ - عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا». رَوَاهُ [البيهقي] (١)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَأُسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

٢/١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

- (عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجّاماً. رواه البيهقي (١) وفي إسناده راو لم يسم، وأستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع) وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر: باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد. قال الدارقطني في العلل: لا يصح. وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد: أو حجّاماً أو دباغاً فأجتمع عليه الدباغون وهموا به قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية. والحديث دليل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم. وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، والذي يقوي هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك، ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢) ولحديث «الناس كلهم ولد

١٠٣١ - أخرجه البيهقي (الحديث ١٣٤/٧) والجرح والتعديل: ٣٧٩/٤.

(١) في الأصل الحاكم، وهو خطأ، والصحيح أن راويه هو البيهقي، فأثبتناه.

١٠٣٢ - أخرجه البزار (الحديث ١٤٢٤).

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

آدم» وتماه «وآدم من تراب» أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة، وليس فيه لفظ كلهم «والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد. وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾^(١) الآية. فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابتة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار. وقد تقدم حديث «فعليك بذات الدين». وقد خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: «الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية بضم المهملة وكسرهما الجاهلية وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجالان مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله ثم قرأ الآية وقال ﷺ: «من سره أن يكون أكرم الناس فليتنق الله». فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكماً شرعياً؟ وفي الحديث «أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس، ثم ذكر منها الفخر بالأنساب» أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس. وفي الأحاديث شيء كثير من ذم الالتفات إلى الترفع بها، وقد أمر ﷺ بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام وقال: «إنما هو امرؤ من المسلمين». فنهى على الوجه المقتضي لمساواتهم، وهو الاتفاق في وصف الإسلام وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء والأولياء وأستعظماهم أنفسهم اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء. ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح، لقول بعض أهل مذهب الهاديوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكره، وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي عليه السلام، بل زوج بناته من الطبريين، وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان، وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال: تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له:

٣/١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُنْكِحِي أَسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٥٤.

١٠٣٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ١٤٨٠).

— (وعن فاطمة بنت قيس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لها: أنكحي أسامة. رواه مسلم) وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال، جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد أنقضاء عدتها منه، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد - الحديث» فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهي قرشية، وقدمه على أكفائها ممن ذكر، ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه. وكان المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول، للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله.

١٠٣٤/٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) اسمه يسار، وهو الذي حجم النبي ﷺ، وكان مولى لبني بياضة (وأنكحوا إليه وكان حجّاماً. رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف، وعرض عمر بن الخطاب أخته حفصة على سلمان الفارسي.

١٠٣٥/٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خُيِّرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا». وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

١٠٣٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء (الحديث ٢١٠٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: من أعطى لله ومنع لله... (الحديث ١٦٤/٢).

١٠٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد (الحديث ٥٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٢٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٥٠٤).

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: خبرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عنها كان حراً والأول أثبت) لأنه جزم البخاري أنه كان عبداً، ولذا قال: (وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبداً). ورواه علماء المدينة. وإذا روى علماء المدينة شيئاً ورأوه فهو أصح. وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «إن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد». وفي البخاري عن ابن عباس «ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة». وفي أخرى عند البخاري «كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث». قال الدارقطني: لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً. وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة. قال النووي: يؤيد قول من قال كان عبداً قول عائشة كان عبداً فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً فصح رجحان كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً. والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع. وأختلف إذا كان حراً فقيل: لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا: لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً، هو عدم المكافأة من العبد للحر في كثير من الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة، لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار. وذهبت الهادوية والشعبي وآخرون، إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حراً. واحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حراً، ورده الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها، قالوا: لأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار، فإن سيدها يزوجه وإن كرهت، فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك. قال ابن القيم: في تخيرها ثلاثة مآخذ وذكر مأخذين وضعفهما، ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبته ملكت بُضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع أو الفسخ عنه. وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة «ملكك نفسك فأختاري» قلت: وهو من تعليق الحكم، وهو الاختيار على ملكها لنفسها، فهو إشارة إلى علة التخيير، وهذا يقتضي ثبوت الخيار وإن كان تحت حر، وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار؟ قيل: نعم كما يدل له قوله في الحديث: (خيرت). وقيل لا بد من لفظ الفسخ، ثم إذا أختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به، ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه ﷺ: «إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها». وأخرجه الدارقطني بلفظ «إن وطئك فلا خيار لك». وأخرجه أبو داود بلفظ «إن قاربك فلا خيار لك». فدل أن الوطاء

مانع من الخيار، وإليه ذهب الحنابلة. وأعلم أن هذا الحديث جليل، قد ذكره العلماء في مواضع من كتبهم في الزكاة، وفي العتق، وفي البيع، وفي النكاح. وذكره البخاري في البيع. وأطال المصنف في عدة ما أستخرج منه من الفوائد، حتى بلغت مائة وأثنتين وعشرين فائدة، فنذكر ما له تعلق بالباب الذي نحن بصدد (منها) جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً، وأن الرقيق أن يسعى في فكك رقبة من الرق، وأن الكفاءة معتبرة في الحرية. (قلت:) قد أشار الحديث إلى سبب تخييرها، وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا، وأن اعتبارها يسقط برضا المرأة التي لا ولي لها. ومما ذكر في قصة بريدة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمه لفرط محبته لها قالوا: فيؤخذ منه أن الحب يذهب الحياء، وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه، فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم، حيث يغتفر منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه. (قلت:) لا يخفى أن زوج بريدة بكى من فراق محبه، فمحب الله يبكي شوقاً إلى لقائه وخوفاً من سخطه، كما كان رسول الله ﷺ يبكي عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان. وأما الرقص والتصفيق، فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب الله ويخشاه، فأعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث. وذكره المصنف في الفتحة، ثم سرد فيه غير ما ذكرناه، وأبلغ فوائده إلى العدد الذي وصفناه، وفي بعضها خفاء وتكلف لا يليق بمثل كلام رسول الله ﷺ.

١٠٣٦/٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣٦ - أخرجه أحمد: ٢٣٢/٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (الحديث ٢٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث ١١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار (الحديث ٤١٥٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: النكاح (الحديث ٢٧٣/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة (الحديث ١٨٤/٧).

— (وعن الضحاك) تابعي معروف، روى عن أبيه (ابن فيروز) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي، هو أبو عبد الله (الديلمي). ويقال الحميري لنزوله حمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة، وأتى حين قتله النبي ﷺ وهو مريض مرض موته، وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر. (عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ: «أطلق أيتهما شئت. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري») بأنه رواه الضحاك عن أبيه، ورواه عنه أبو وهب الجيثاني «بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون» قال البخاري: لا نعرف سماع بعضهم من بعض، والحديث دليل على اعتبار أنكحه الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد. وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي ودواد. وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام، وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد. ولا يخفى أنه تأويل متعسف، وكيف يخاطب رسول الله ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا وكذا تأولوا مثل هذا قوله.

١٠٣٧/٧ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

— (وعن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن غيلان بن سلمة) وهو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وهو من أعيان ثقيف، ومات في خلافة عمر (أسلم وله عشرة نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم) قال الترمذي: قال البخاري:

١٠٣٧ - أخرجه أحمد: ١٣/٢، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (الحديث ١٢٢٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار (الحديث ٤١٥٨)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده (الحديث ١٩٤/٢).

هذا الحديث غير محفوظ . وأطال المصنف في التلخيص الكلام على الحديث، وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد قال عقب سياقه له: رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه . وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان ذكره قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك الحديث. قال ابن كثير: قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحاً وساق رواية النسائي له برجال ثقات، إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال: هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه، وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك، ومن تأول ذلك تأول هذا. (فائدة): سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه، وذلك أنه اختار أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فلما بلغ ذلك عمر قال: «إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك، أو لأورثنهن منك ولآمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال - الحديث». ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان، وأشد منه وهماً ما وقع في مختصر ابن الحاجب ابن عيلان بالعين المهملة. وفي سنن أبي داود «أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً». وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها» وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. وفي كلام عمر ما يدل على إبطال الحيلة لمنع التورث، وأن الشيطان قد يقذف في قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحواله، وأنه يرجم القبر عقوبة للعاصي وإهانة وتحذيراً عن مثل ما فعله.

١٠٣٨/٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ

١٠٣٨ - أخرجه أحمد: ٣٠٥/٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (الحديث ٢٢٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (الحديث ٢٠٠٩)، وأخرجه أحمد: ٣٠٥/٢، وأخرجه الحاكم: في كتاب: الطلاق، باب: كراهة سؤال... (الحديث ٢٠٠/٢).

الرَّبِيعَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم). قال الترمذي: حسن وليس بإسناده بأس. وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين. وعنى بإسلامها هجرتها، وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته ﷺ، وهن أسلمن منذ بعثه الله. وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل، ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ، وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذي القعدة منها، فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين. ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد سنتين، وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي. قال الترمذي: لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين، وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها. نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه رد بالإجماع، وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة فروى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: «هو أملك لبضعها ما دامت في دار هجرتها» وفي رواية «هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها» وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحها ما لم يفرق بينهما سلطان وقال الجمهور: إن أسلمت الحربية وزوجها حربي وهي مدخول بها، فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق، وإن أسلم بعد أنقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما، وهو الذي ادعى عليه الإجماع في البحر، وأدعاه ابن عبد البر كمال عرفت. وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت، وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر، وهو مقدار سنتين وأشهر، لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء، فردها ﷺ عليه لما كانت العدة غير منقضية. وقيل: المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر. ورد هذا ابن القيم وقال: لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن

أسلم قبل أنقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شئت وإن أحببت أنظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامه. وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة، فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال: ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٢). ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه، وهو أقرب الأقوال في المسألة.

٩/١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ أَجُودُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

— (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رد النبي ﷺ أبنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد. قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب). قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد. قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزمي، والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً قال: والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم. وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث. وأما ابن عبد البر، فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب، وجمع بينه وبين حديث ابن عباس، فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه. ومعنى لم يحدث شيئاً أي لم يزد على ذلك شيئاً، وقد أشرنا إليه آنفاً قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى. (قلت: يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية «فلم يحدث شهادة ولا صداقاً» رواه ابن كثير في الإرشاد، ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له.

(١) و (٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

١٠٣٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٢).

وأما قول الترمذي: والعمل على حديث عمرو بن شعيب، فإنه يريد عمل أهل العراق، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي الضعيف، بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل.

١٠/١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَبَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم). الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج، وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. وقوله: «وعلمت بإسلامي» يحتمل أنه أسلم بعد أنقضاء عدتها أو قبلها، وأنها ترد إليه على كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً، سواء انقضت عدتها أم لا، فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه، لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا؟ دليل على أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة كذا قاله الشارح رحمه الله. ولا يخفى أنه مشكل، لأنه إن كان عقد الآخر بعد أنقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح، وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل، إلا أن يقال إنه أسلم وهي في العدة. وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل، لأنها باقية في عقد نكاحه فهذا أقرب.

١٠٤٠ - أخرجه أحمد: (الحديث ٤١٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين (الحديث ٢٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (الحديث ٢٠٠٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار (الحديث ٤١٥٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: كراهة سؤال... (الحديث ٢/٢٠٠).

فسخ النكاح بالعيب

١٠٤١/١١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ». وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

— (وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ففاء خفيفة فراء بعد الألف قبيلة معروفة (فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها) بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس (ببياضاً فقال: البسي ثيابك والحقّي بأهلك وأمر لها بالصدّق). رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً) اختلف في الحديث عن جميل فقليل عنه كما قال المصنف. وقيل: عن ابن عمر. وقيل: عن كعب بن عجرة. وقيل: عن كعب بن زيد. والحديث فيه دليل على أن البرص منفرد ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً، لاحتمال قوله ﷺ: «الحقّي بأهلك» أنه قصد به الطلاق، إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ: «أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً فردّها إلى أهلها وقال: دلستم عليّ» فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالعيب. وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل. فروى عن علي وعمر أنها لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وإسناده منقطع. وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه «أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء» والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويرد بالجب والعنة على خلاف في العنة وفي أنواع من المنفرات خلاف. واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه،

ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع، قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما أشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. قال: وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أفبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالشروط عرفاً: قال: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم. فماذا تقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص؟ انتهى وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب ألبته، وكأنه لما لم يثبت الحديث به، ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ.

١٠٤١ م - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٤١ م - (وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجدومة، فلها الصداق بمسيئته إياها وهو له على من غره منها. أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات) تقدم الكلام في الفسخ بالعيب. وقوله: (وهو) أي: المهر له أي للزوج على من غره منها أي يرجع عليه. وإليه ذهب الهادي ومالك وأصحاب الشافعي. وذلك لأنه غرم لحقه بسببه، إلا أنهم أشتراطوا علمه بالغيب، فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه. وقول عمر: «على من غره» دال على ذلك إذ لا غرم منه إلا مع العلم. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع، إلا أن الشافعي قال بهذا في الجديد. قال ابن كثير في الإرشاد: وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ثم قال الشافعي في الجديد: وإنما تركنا ذلك لحديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها» قال: فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرته، فلا أن

يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير بطريق الأولى انتهى. وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب.

١٠٤١ م - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَأَيُّهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

١٠٤١ م - (وروى سعيد أيضاً) يعني ابن منصور (عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد وبها قرن) بفتح القاف وسكون الراء، هو العفلة بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام، وهي تخرج في قبل النساء. وحيا الناقة كالأدرة في الرجال. (فزوجه بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها).

١٠٤١ م - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٤١ م - (ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً) أي وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال: قضى عمر أن العين يؤجل سنة ورجاله ثقات) بالمهملة فنون فمثلة تحتية فنون بزنة سكين، هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ولا يريدن. والاسم العانة والتعنين والعينة بالكسر ويشدد، والعنة بالضم الاسم أيضاً من عنن عن أمراته حكم عليه القاضي بذلك أو منع بالسحر. وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها، وأختلفوا في ذلك، والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضاً في إمهاله ليحصل التحقيق فقل: يمهل سنة وهو مروى عن عمر وابن مسعود. وروى عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحارث بن عبد الله يؤجل عشرة أشهر. وذهب أحمد والهادي وجماعة إلى أنه لا فسخ في ذلك. وأستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ، وهذا أثر لا حجة فيه، وبأنه ﷺ لم يخبر امرأة رفاعه وقد شكت منه ذلك وهو في موضع التعليم. وقد أجاب في البحر بقوله: قلنا لعل زوجها أنكر والظاهر معه. (قلت:) لا يخفى أن امرأة رفاعه لم تشك من رفاعه، فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت تشكو إليه ﷺ وقالت: إنما معه مثل هذبة الثوب فقال ﷺ: «أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتدوقي عسيلته». وفي رواية الموطأ «أن رفاعه طلق أمراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقه فأراد

١٠٤١ م - أخرجه مالك في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء (الحديث ٥٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٥/٥. (١) في نسخة م: أو.

رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال ﷺ: أتريدان - الحديث. وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة، فإنها لم تطلب الفسخ، بل فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاق عسيلته لا يحلها لرفاعة، وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ؟ وقد أخرج مالك في الموطأ «أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول، فجاءت تستفتي رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له». وأما قصة أبي ركانة وهي «أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً - يعني ولدأله - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا: نعم قال النبي ﷺ: لعبد يزيد طلقها ففعل - الحديث» أخرجه أبو داود عن ابن عباس. والظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما أدعته المرأة من العنة، لأنها خلاف الأصل، ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة. وسأل عنها أصحابه ﷺ، فدل أنه لم يثبت له أنه عنين. فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه، لا أنه يجب عليه. (فائدة): قال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين. وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعله أجل لها سنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل. وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى. (قلت:) ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض، إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله.

٢ - باب: عشرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أي عشرة الرجال أي الأزواج النساء أي الزوجات.

١٠٤٢/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعْلِلَ بِالْإِزْسَالِ.

— (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى امرأة في دبرها . رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال) روي هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وعمر وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر. وفي طرقه جميعها كلام، ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة، ينشد بعض طرقه بعضاً، ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهب الأئمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله، ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله: ﴿فَأَتُوا حُرْثَكُمْ أَنِي شَتْمٌ﴾^(١) وقوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، وهو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج، فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال: لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال. ولكن قال الربيع: والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهي عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فأشبهه على السامع انتهى. ويروي جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه. وقد أطال الشارح القول في المسألة بما لا حاجة إلى أستيفائه هنا، وقرر آخراً تحريم ذلك ومن أدلة تحريمه قوله:

٢/١٠٤٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

١٠٤٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (الحديث ١١٦٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (الحديث ٤٢٠٣).

اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها. رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف) على ابن عباس ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها، سيما ذكر هذا النوع من الوعيد، فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع.

١٠٤٤/٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الأضلاع (فإن أعوج شيء من الضلع أعلاه إذا ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً) أي: أقبلوا الوصية فيهن. والمعنى أنني أوصيكم بهن خيراً، أو المعنى يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً (متفق عليه واللفظ للبخاري). ولمسلم فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج) هو بكسر أوله على الأرجح (وإن ذهب تقيمها كسرته وكسرهما طلاقها). الحديث دليل على عظم حق الجار، وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره، إلا أنه محمول على المبالغة، لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به، وقد عد آذى الجار من الكبائر. فالمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً، وقد وصى الله على الجار في

القرآن ، وحد الجار إلى أربعين داراً كما أخرج الطبراني أنه «أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله أني نزلت في محل بني فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقربهم إلي داراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ، يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه» . وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه» وهذا فيه زيادة على الأول . والأذية للمؤمن مطلقاً محرمة قال تعالى : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(١) ولكنه في حق الجار أشد تحريماً فلا يغتفر منه شيء ، وهو كل ما يعد في العرف أذى ، حتى ورد في الحديث «إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن أشتى فاكهة أهدى إليه منها» . وحقوق الجار مستوفاة في الإحياء للغزالي . وقوله : «وأستوصوا» تقدم بيان معناه وعلله بقوله «فإنهم خلقن من ضلع» يريد خلقن خلقاً فيه أعوجاج ، لأنهن خلقن من أصل معوج . والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى : ﴿وخلق منها زوجها﴾^(٢) بعد قوله : ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾^(٣) . وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» . وقوله : «وإن أعوج ما في الضلع» إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله تقيمه وكسوته للضلع وهو يذكر ويؤنث . وكذا جاء في لفظ البخاري «تقيمها وكسرتها» ويحتمل أنه للمرأة . ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال : «وكسرها طلاقها» . والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن ، بل لا بد من العوج فيها ، وأنه من أصل الخلقة . وتقدم ضبط العوج هنا وقد قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما ، وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين . ويقال : فلان في دينه عوج بالكسر .

١٠٤٥/٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ^(٤) فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً . - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) سورة : الأحزاب ، الآية : ٥٨ . (٢) و (٣) سورة : النساء ، الآية : ١ .

١٠٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : تزويج الثيبات (الحديث ٥٠٧٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : استحباب نكاح البكر (الحديث ١٠٨٨) .

(٤) في نسخة م : غزاة .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

— (وعن جابر، رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثلة (وتستحد) بسين وحاء مهملتين (المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة التي غاب عنها زوجها (متفق عليه). فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله، حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع، لما ذكر من تحسين هيات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط، وإزالة الشعر بالموسى مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فينفر الزوج عنهن. والمراد إذا سافر سافراً يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله: (وفي رواية البخاري) أي: عن جابر (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة. ويقال لكل آت بالليل طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً. وقوله: «ليلاً» ظاهره تقييده النهي بالليل، وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم. وأختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار، فعلى البخاري في ترجمة الباب بقوله: «باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتبس عثراتهم» فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة، لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار، وإن كانت العلة ما صرح به وهو قوله: «لكي تمتشط إلى آخره» فهو حاصل في الليل والنهار، ويحتمل أن يكون معتبراً على كلا التقدير، فإن الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة، وذلك في الأغلب يكون في الليل. فالقادم في النهار يتأني ليحصل لزوجه التنظيف والتزيين لوقت المباشرة، وهو الليل بخلاف القادم في الليل. وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي، وهو في الأغلب يكون في الليل. وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما فوجد - يريد كل واحد منهما - مع امرأته ما يكره». وأخرج أبو عوانة في صحيحه من حديث جابر: «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمسّطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً». وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل، والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى. وفيه الاستحداذ ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع، وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهي عنه.

٥/١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته) من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها، أو خلا بها جامع أو لا كما في القاموس. (وتفضي إليه ثم ينشر سرها) أي: وتنشر سره (أخرجه مسلم) إلا أنه بلفظ «إن من أشر الناس». قال القاضي عياض: وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال هو خير منه وشر منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما جميعاً، وأنها لغتان. والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. وأما مجرد ذكر الوقاع، فإذا لم يكن حاجة فذكره مكروه، لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فإن دعت إليه الحاجة أو ترتبت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه». وقال لأبي طلحة: «أعرستم الليلة». وقال لجابر: «الكيس الكيس» وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره، وقد ورد به النص أيضاً.

٦/١٠٤٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٠٤٦ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (الحديث ١٤٣٧).
١٠٤٧ - أخرجه أحمد: ٤٤٧/٤ و ٥/٣ - ٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (الحديث ٢١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (الحديث ١٨٥٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: معاشره الزوجين (الحديث ٤١٧٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء (الحديث ١٨٦/٢).

— (وعن حكيم بن معاوية) أي ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فдал مهملة. ومعاوية صحابي، روى عن أبنه حكيم، وروى عن حكيم أبنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي (عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا) هكذا بعدم التاء هي اللغة الفصيحة، وجاء زوجة بالتاء (عليه قال: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت. رواه أحمد والنسائي أبو داود وابن ماجه وعلق البخاري بعضه) حيث قال: «باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت» والأول أصح (وصححه ابن حبان والحاكم). دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله: «إذا أكلت» كذا قيل: وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء، فمتى قدر على تحصيل النفقة، وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث «ابدأ بنفسك» ومثله لقول في الكسوة. وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً، إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها. وقوله: «لا تقبح» أي لا تسمعها ما تكره وتقول: قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي. ومعنى قوله: «لا تهجر إلا في البيت» أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديباً لها كما قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١) فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى، أو يحولها إليها. إلا أن رواية البخاري التي ذكرناها، ودلت أنه ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن، وخرج إلى مشربة له. وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية. هذا وقد يقال دل فعلة على جواز هجرهن في غير البيوت، وحديث معاوية على هجرهن في البيوت، ويكون مفهوم الحصر غير مراد. وأختلف في تفسير الهجر، فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران بمعنى البعد. وقيل يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل يترك جماعها ولا يكلمها. وقيل: من الهجر الإغلاظ في القول. وقيل: من الهجار وهو الحبل الذي يربط به البعير أي أوثقوهم في البيوت. قاله الطبري وأستدل له ووهاه ابن العربي.

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

١٠٤٨/٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

— (وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل أمرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزل ﴿نساؤكم حرت لكم فأتوا حرتكم أنى شئتم﴾^(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم). ولفظ البخاري سمعت جابراً يقول: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها أي في قبلها. كما فسرت الرواية الأولى جاء الولد أحول فنزلت ﴿نساؤكم حرت لكم فأتوا حرتكم أنى شئتم﴾^(٣). وأختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقوال.

(الأول): ما ذكره المصنف من رواية الشيخين، إنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها. وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره، واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً صرح في بعضها أنه لا يحل إلا في القبل، وفي أكثرها الرد على اليهود.

(الثاني): أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة عن ابن عمر من أثني عشر طريقاً.

(الثالث): أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة، أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمرو وعن ابن المسيب. ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدم على غيره، فالراجح هو القول الأول. وأبن عمر قد اختلفت عنه الرواية، والقول بأنه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية هذا. وقد روي عن أبن الحنفية أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إذا شئتم فهو بيان للفظ أتى وأنه بمعنى إذا، فلا يدل على شيء مما ذكر أنه سبب النزول على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج.

١٠٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرت لكم فأتوا حرتكم أنى شئتم﴾ وقدموا لأنفسكم (الحديث ٤٥٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته من قدامها ومن ورائها من غير تعرضه للدبر (الحديث ١٤٣٥).

(١) و (٢) و (٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

السنة عند إتيان النساء

١٠٤٩/٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً. متفق عليه) هذا لفظ مسلم. والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة، وهذه الرواية تفسر رواية «لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله» - أخرجها البخاري - بأن المراد حين يريد. وضمير جنبنا للرجل وأمراته. وفي رواية الطبراني جنبني وجنب ما رزقني بالإنفراد. وقوله: «لم يضره الشيطان أبداً» أي لم يسلب عليه. قال القاضي عياض: نفي الضرر على وجه العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأكيد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن «كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وأبتها» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه. قلت: هذا من القاضي مبني على عموم الضرر الديني والدنيوي. وقيل: ليس المراد إلا الديني، وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(١) ويؤيد هذا أنه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفيه «فكان يرجى إن حملت به أن يكون ولداً صالحاً» وهو مرسل، ولكنه لا يقال من قبل الرأي. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أنه لا يضره في دينه، ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء. وقد أجيب بأن العصمة في حق الأنبياء على جهة الوجوب، وفي حق من دعي لأجله بهذا الدعاء على جهة الجواز، فلا يبعد أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له، وقيل: لم يضره لم يفتنه في دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته عن المعصية. وقيل: لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه. ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى

١٠٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله (الحديث ٥١٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقول عند الجماع (الحديث ١٤٣٤).

(١) سورة: الحجر، الآية: ٤٢.

يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه. قيل: ولعل هذا أقرب الأجوبة. قلت: إلا أنه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد، ثم هو مرسل، ثم الحديث سيق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا. ولعله يقول: إن عدم مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضاً. وفي الحديث أستحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال، وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان، والتبرك بأسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله.

المرأة إذا أغضت زوجها

١٠٥٠/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) أي: وترجع عن العصيان. ففي بعض ألفاظ البخاري حتى ترجع (متفق عليه. واللفظ للبخاري. ولمسلم كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها). الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها. أي إذا دعاها للجماع، لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع، كما في قوله «الولد للفراش». ودليل وجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله ولا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب وقوله: «حتى تصبح» دليل على وجوب الإجابة في الليل ولا مفهوم له، لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً. وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى». وإن كان هذا في سخطه مطلقاً، ولو لعدم طاعتها في الجماع، وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيداً شديداً، يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار. وزاد البخاري في

١٠٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (الحديث ٥١٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (الحديث ١٤٣٦).

روايته في بدء الخلق: فبات غضبان عليها أي زوجها. وقيل: هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنها لا تستحق اللعن. وفي قوله «لعنتها الملائكة» دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب سخط الله تعالى على المانع، سواء كان الحق في بدن أو مال. قيل: ويدل على أنه يجوز لعن العصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية، فإذا واقعها دعي له بالتوبة والمغفرة. قال المصنف في الفتح بعد نقله لهذا عن المهلب: ليس هذا التقييد مستفاداً من الحديث، بل من أدلة أخرى والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية. والذي أجازاه أراد معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العصي به وينزجر. ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا، فإن التكليف مختلف. انتهى كلامه. (قلت: قول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود، فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعها أصلاً، لأن سبب اللعن وقوعها منه، فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب. ثم إنه رتب في الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة، وأحاديث «لعن الله شارب الخمر» رتب فيها اللعن على وصف كونه شارباً. وقول الحافظ بأنه إن أريد معناه العرفي جاز، لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوي. والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر، وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه، فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال، ولعنه ما لم تعلم توبته، وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار. وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر، ومعلوم أنه عن أمر الله. وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض، وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون في الآية، إذ المراد من عصاة أهل الإيمان، لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً فاغفر للذين تابوا﴾^(١) الآية كما قيل لأن التائب مغفور له، وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين. وأما شمول عمومها للكفار، فمعلوم أنه غير مراد، وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه. وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه، وأي رعاية أعظم من رعاية الملك

(١) سورة: غافر، الآية: ٧.

الكبير للعبد الحقير، فليكن لنعم مولاه ذاكراً، ولأياديهِ شاكراً، ومن معاصيه محاذراً، ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله مذكراً.

تحريم وصل الشعر والوشم

١٠/١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لعن الواصلة) بالصاد المهملة (والمستوصلة والواشمة) بالشين المعجمة (والمستوشمة. متفق عليه) الواصلة هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها، سواء فعلته لنفسها أو لغيرها. والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك. وزاد في الشرح ويفعل بها ولا يدل عليه اللفظ. والواشمة فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها، أو نحوهما من بدنهما حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر. والمستوشمة الطالبة لذلك. والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث. فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره، سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا، مزوجة أو غير مزوجة. وللهادوية والشافعية خلاف وتفصيل لا ينهض عليها دليل، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر وأستبصاله، كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله، ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر. هذا وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة، وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند. وأما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق فقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بصوف، أو حرير، أو خرق. واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً». وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر،

١٠٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (الحديث ٢١٢٤).

ولا بأس بوصله بصوف، أو خرق وغير ذلك. وقال بعضهم: يجوز بكل شيء، وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها. قال القاضي: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوهما مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى. ومراده من المعنى المناسب، وهو ما في ذلك من الخداع للزوج، فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه.

العزل

١١/١٠٥٢ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن جذامة بنت وهب) بضم الجيم وذل المعجمة، ويروى بالدال المهملة. قيل: وهو تصحيف. هي أخت عكاشة بن محصن من أمه، هاجرت مع قومها، وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس (قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية (فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الواد الخفي. رواه مسلم) اشتمل الحديث على مسألتين: «الأولى الغيلة» تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية. والغيل بكسر الغين. والمراد بها مجامعة الرجل امرأته. وهي ترضع كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما. وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل والأطباء يقولون إن ذلك داء والعرب تكرهه وتستقيه، ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم، وبين عدم الضرر الذي زعمه العرب والأطباء، بأن فارساً والروم تفعل ذلك، ولا ضرر يحدث مع الأولاد. وقوله: «إذا هم يغيلون» من أغال يغيل. «والمسألة الثانية العزل» وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وهو أن ينزع الرجل بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج، وهو يفعل لأحد أمرين. أما في حق الأمة فثلاثاً

تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها. وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان، أو لثلا تحمل المرأة. وقوله في جواب سؤالهم عنه «إنه الوأد الخفي» دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية وبالتحريم حزم ابن حزم محتجاً بحديث الكتاب هذا. وقال الجمهور يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر قالوا: وحديث الكتاب معارض بحديثين الأول عن جابر قال «كانت لنا حوار وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده» أخرجه النسائي والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه قال الطحاوي والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جذامة على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وأن النهي فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع فمن ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» على الصراحة بالتحريم لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل وأما علة النهي عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدور وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة (فائدة): معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازها أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاظم المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً.

١٠٥٣/١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَغْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى، قَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٣ - أخرجه أحمد: ٣/٣٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ٢١٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٣٣٢٧)، وأخرجه الصحابي: ٣/٣٥.

— (وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما أستطعت أن تصرفه. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات) الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته ﷺ العزل الواد الخفي وفي هذا كذب يهود في تسميته الموءودة الصغرى. وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود، لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي. وقوله: «لو أراد أن يخلقه - إلى آخره» معناه: إنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرון على دفعه، ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله. وقد أخرج أحمد والبخاري من حديث أنس وصححه ابن حبان «أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا» وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابن مسعود.

١٠٥٤/١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

— (وعن جابر رضي الله عنه، قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. متفق عليه) إلا أن قوله لو كان شيء ينهى عنه إلى آخره لم يذكره البخاري، وإنما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواته، وظاهره أنه قاله استنباط. قال المصنف في الفتح: تتبعنا المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى. وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا، فجعل الزيادة من الحديث، وشرحها ابن دقيق العيد، وأستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم (ولمسلم) أي: عن جابر (فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه) فدل تقريره ﷺ لهم على جوازه. وقد قيل: إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته، أو غيره مما يوحى إليه، فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه. قيل: فيزول استغراب

أبن دقيق العيد، إلا أنه لا بد من علم النبي ﷺ بأنهم فعلوه. والحديث دليل على جواز العزل، ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي.

١٠٥٥/١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

— (وعن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. أخرجاه واللفظ لمسلم) تقدم الكلام عليه في باب الغسل. وأستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجباً. وقال ابن العربي: إنه كان للنبي ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر، فإن أشتغل عنها كانت بعد المغرب. وكأنه أخذه من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري «أنه ﷺ كان إذا أنصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن» فقولها فيدنو يحتمل أنه للوقاع، إلا أن في بعض رواياته من غير وقاع، فهو لا يتم مأخذاً لابن العربي. وقد أخرج البخاري من حديث أنس: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة» ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله، لأنه لا يتسع ذلك الوقت، سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك. كذا قيل وهو مجرد استبعاد، وإلا فالظاهر أتساعه لذلك، فقد كان ﷺ يؤخر العشاء، أو لأنه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره. والحديث دليل أنه كان لا يجب القسم عليه لنسائه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾^(١) الآية. وذهب إليه جماعة من أهل العلم. والجمهور يقولون: يجب عليه القسم، وتأولوا هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضاء صاحبة النوبة، وبأنه يحتمل فعله عند استيفاء القسم، ثم يستأنف القسمة، وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم. وقوله: «وله يومئذ تسع نسوة» في رواية البخاري «وهن إحدى عشرة». ويجمع بين الروایتين بأن يحمل قول من قال تسع نظراً إلى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع، وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه في المختارة. ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن، وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا. وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ كان أكمل الرجال في الرجولية، حيث كان له

١٠٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: جواز نوم الجنب (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض. باب: جواز نوم الجنب... (الحديث ٣٠٩).

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

هذه القوة. وقد أخرج البخاري أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً. وفي رواية الإسماعيلي قوة أربعين. ومثله لأبي نعيم في صفة الجنة، وزاد من رجال أهل الجنة. وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم «أن الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة».

٣ - باب : الصداق

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرهما، مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. وفيه سبع لغات، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله.

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء، كما قال صاحب المستعذب على المذهب.

١٠٥٦/١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةٌ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (عن أنس، رضي الله عنه، أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق

عليه) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط هارون بن عمران، كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي، فأصطفاها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وماتت سنة خمسين. وقيل: غير ذلك. والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً أي عبارة وقعت تفيد ذلك، وللفقهاء عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى. وذهب إلى صحة جعل العتق مهرأ الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم، وأستدلوا بهذا الحديث. وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهرأ، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. ويرد هذا التأويل أنه في مسلم بلفظ «ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفيه أنه قال عبد العزيز راويه: قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث: ما أصدقها؟ قال: نفسها وأعتقها، فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقاً. وأما قول من قال إن هذا شيء فهمه أنس فعبر به ويجوز أن فهمه غير صحيح، فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له، وقد صرح بأنه ﷺ جعل العتق صداقاً فهو راو لفعله ﷺ، وحسن الظن به لثقتة يوجب

١٠٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث ٥٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٣٦٥).

قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال، وإلا لزم رد الأقوال والأفعال، إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل، وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف، ورواية المعنى عمدتها فهمه. وقوله: «إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظنناً» خلاف ظاهر لفظه فإنه قال: جعل - يريد النبي ﷺ صداقها عتقها. وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية قالت «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي» وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك تظنناً كما قيل، وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه، قالوا: لأنه خالف القياس لوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محلل، وإما بعده وذلك غير لازم لها. والثاني أنا إن جعلنا العتق صداقاً: فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد، فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزوج إما نصاً وإما حكماً، حتى تملك الزوجة طلبه، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً. وأجيب أولاً أنه بعد صحة القصة لا يبالى بهذه المناسبات. وثانياً بعد تسليم ما قالوه، فالجواب عن الأول أن العقد يكون بعد العتق، وإذا أمتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك، وعن الثاني بأن العتق منفعة يصح المعاوضة عنها، والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك. وأما قول من قال إن ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقاً وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه ﷺ يفعل المفضل لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل فهو في حقه أفضل. وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه «أنه ﷺ قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها: هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: قد فعلت» أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه.

٢/١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ / زَوْجَ النَّبِيِّ / ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٧ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح. باب: الصداق (الحديث ٢١٠٥).

(١) زيادة من نسخة م.

— (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال: إن اسمه كنيته وهو كثير الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة، وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين. وقيل: أربع ومائة وهو في سبعين سنة (قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ونشأ) بفتح النون وشين معجمة مشددة (وقالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم). المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً، وكان كلام عائشة هذا بناء على الأغلب، وإلا فإن صداق صفية عتقها قيل: ومثلها جويرية. وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار، وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار، إلا أنه كان تبرعاً منه إكراماً لرسول الله ﷺ ولم يكن عن أمره ﷺ وقد أستحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسيساً. وأما أقل المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه أما أكثره فلا حد له إجماعاً قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾^(١) والقنطار قيل: إنه ألف ومائتا أوقية ذهباً. وقيل: ملء مسك ثور ذهباً. وقيل: سبعون ألف مثقال. وقيل: مائة رطل ذهباً. وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهوور أزواج النبي ﷺ، ورد الزيادة إلى بيت المال، وتكلم به في الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾^(٢) فرجع وقال: كلكم أفقه من عمر.

٣/١٠٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما) هي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في

(١) و (٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

١٠٥٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٥)، وأخرجه التَّسَائِيُّ في الكبرى، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: صداق النبي ﷺ (الحديث ١٨١/٢).

شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة. ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر. وقد بسطنا ترجمتها في الروضة الندية (قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: فأين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء، نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطها درعه المذكورة أو غيرها؟ وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما، إلا أنها غير مسندة.

١٠٥٩/٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

— (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدودة العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها (أو عدة) بكسر العين المهملة، ما وعد به الزوج وإن لم يحضر (قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي) الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة، وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ، وكذلك ما كان عند العقد، وفي المسألة خلاف، فذهب إلى ما أفاده الحديث الهادي ومالك وعمر بن عبد العزيز والثوري. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب، والنكاح صحيح. وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل. وذهب مالك إلى أنه أن كان الشرط عند العقد فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له. قال في نهاية المجتهد: وسبب أختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبهه

١٠٥٩ - أخرجه أحمد: ١٨٢/٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح (الحديث ١٩٥٥).

بالوكيل ببيع السلعة وشرط لنفسه حياء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال يجوز. وأما تفريق مالك، فلائنه أتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك أشرط لنفسه نقصاناً عن صداق مثلها ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح، والاتفاق على الصداق أنتهى. وإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث، لأن فيه مقالاً هذا. وأما ما يعطي الزوج في العرف مما هو للاتلاف كالطعام ونحوه، فإن شرط في العقد كان مهراً، وما سلم قبل العقد كان إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقاءه إذا كان في العادة يسلم للتلف، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه، إلا أن يتمنوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً. وإذا ماتت الزوجة أو أمتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به وإن كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغيره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقراية وغيرهم، لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكاً للزوج والعرف معتبر في هذا.

١٠٦٠/٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - أَمْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

— (وعن علقمة) أي: ابن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخع، روى عن عمر وابن مسعود، وهو تابعي جليل، اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته، وهو عم الأسود النخعي، مات سنة إحدى وستين (عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها

١٠٦٠ - أخرجه أحمد: ٤/ ٢٨٠، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت (الحديث ١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت... (الحديث ١٨٩١).

صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساؤها لا وكس) بفتح الكاف وسكون الواو وسين مهملة، هو النقص أي: لا ينقص من مهر نساؤها (ولا شطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة، وهو الجور أي: لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساؤها (وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون فألف فنون (الأشجعي) بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعقل هو أبو محمد، شهد فتح مكة ونزل الكوفة، وحديثه في أهل الكوفة، وقتل يوم الحرة صبراً (فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فبين مهملة (بنت واشق) بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقاف (امرأة منا) بكسر الميم فنون مشددة فألف (مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة) منهم ابن مهدي وابن حزم وقال: لا مغمز فيه لصحة إسناده. ومثله قال البيهقي في الخلافيات. وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، وقال في الأم: إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب. وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح، لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية. وعن قوله إنه يروي عن بعض أشجع فلا يضر أيضاً، لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل. فقد تبين أن ذلك البعض صحابي. وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوي. وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير: لم يصح عنه. وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم قلت: صح فقل به. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، ثم قال: وأنسبها إسناداً حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي. قلت: لا يضر جهالة اسمه على رأي المحدثين. وما قال المصنف من أن لحديث بروع شاهداً من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي بخير لها. أخرجه أبو داود والحاكم فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها. نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يسم لها

الزوج ولا دخل بها، وتستحق مهر مثلها. وفي المسألة قولان: الأول العمل بالحديث، وأنها تستحق المهر كما ذكر، وقول ابن مسعود أجتهد موافق الدليل، وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين، والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه. والثاني لا تستحق إلا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا: لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع، قالوا: والحديث فيه تلك المطاعن. قلنا: المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس.

١٠٦١/٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

— (وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: من أعطى في صداق امرأة سويقاً) هو دقيق القمح المقلو، أو الذرة، أو الشعير، أو غيرها. (أو تمرأ فقد استحل. أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه) وقال المصنف في التلخيص: فيه موسى بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف. وروي موقوفاً وهو أقوى أنتهى. فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته. وأخرجه الشافعي بلاغاً. والحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير، وأنه يجزي مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل. وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهة نفسها.

١٠٦٢/٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولَفَ فِي ذَلِكَ.

— (وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي، وفي نسبه خلاف كثير، قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس، مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين. وقيل سنة تسعين (عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح المرأة على نعلين. أخرجه الترمذي وصححه وخولف) أي الترمذي (في ذلك) أي في التصحيح. لفظ الحديث أن امرأة من بني فزاره تزوجت على

١٠٦١ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح. باب: قلة المهر (الحديث ٢١١٠).

١٠٦٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: في قلة المهر (الحديث ١١١٣) وقال حديث حسن صحيح.

نعلين فقال رسول الله ﷺ: رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه، والحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن. وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً. وفيه مأخذ لما ورد في غيره من أنها لا تتصرف المرأة في مالها إلا برأي زوجها.

١٠٦٣/٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا أَمْرًا بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

- (وعن سهل بن سعد، رضي الله عنه، قال: زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم) قد تقدم حديث سهل في الواهة نفسها بطوله. وفيه أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجده، فزوجه إياها على تعليمها شيئاً من القرآن، فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتماً من حديد كما عرفت، وإن أريد، غيره فيحتمل، وهو بعيد لقول المصنف (وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح) وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث، فتأويله أنه ﷺ أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه.

١٠٦٣ م/٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٦٣ م - (وعن علي، رضي الله عنه، قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال) أي موقوف على علي رضي الله عنه. وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح. والحديث معارض للأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله مهراً كما عرفت، والمقال الذي في الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد: كان يضع الحديث.

١٠٦٤/٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٣ - أخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: تفسير القناطير المقنطرة (الحديث ١٧٨/٢).

١٠٦٣ م - أخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر (الحديث ٢٤٥/٣).

١٠٦٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٧)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: خير الصداق أيسره (الحديث ١٨٢/٢).

— (وعن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصداق أيسره) أي: أسهله على الرجل (أخرجه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك، وإن كان جائزاً كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾^(١) وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة في المهر فقالت امرأة: ليس ذلك إليك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾^(٢) من ذهب. قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. أخرجه عبد الرزاق. وقوله في الرواية «من ذهب» هي قراءة ابن مسعود، وله طرق بالفاظ مختلفة، ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة ففي الحديث «أبركهن أيسرهن مؤنة».

١٠/١٠٦٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ». فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١١/١٠٦٦ — وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، أن عمرة بنت الجون) بفتح الجيم وسكون الواو فنون (تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال: لقد عدت بمعاذ) بفتح الميم ما يستعاذ به (فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راو متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي) وقد سماها في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف ففي اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعي واختلف في سبب تعوذها منه ففي رواية أخرجه ابن سعد أنه ﷺ لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه ﷺ غيرة فقبل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك وفي رواية أخرجه ابن سعد أيضاً بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحدهما إن النبي ﷺ يعجبني من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك وقيل في سببه غير ذلك . والحديث دليل على شرعية المتعة المطلقة قبل الدخول واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً إلا عن الليث ومالك وقد قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) و (٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

١٠٦٥ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: متعة الطلاق (الحديث ٢٠٣٧).

إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره^(١) وظاهر الأمر الوجوب أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره الله أن يتمتعها على قدر عسره ويسره - الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذور وابن أبي حاتم: متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورث ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التي متعها ﷺ يحتمل أنه لم يسم لها صداقاً فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمي لها فمتعها إحساناً منه وفضلاً وأما تمتع من لم يسم الزوج لها مهر أو دخل بها ثم فارقتها فقد اختلف في ذلك فذهب علي وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾^(٢) وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط عدم المس وهذا قد مس وأما قوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعن﴾^(٣) فإنه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقاً واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها.

٤ - باب: الوليمة

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره. والفعل منها أولم، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك.

١/١٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ^(٥) اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) سورة الاحزاب، الآية: ٢٨.

١٠٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (الحديث ١٤٢٧).

(٥) في نسخة م: بارك..

— (عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة. متفق عليه واللفظ لمسلم) جاء في الروايات تفسير الصفرة بأنه ردغ من زعفران، وهو بفتح الراء ودال المهملة وغين معجمة أثر الزعفران. (فإن قلت: قد علم النهي عن التزعفر، فكيف لم ينكره ﷺ؟) (قلت: هذا مخصص للنهي بجوازه للعروس. وقيل: يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بناء على جوازه في الثوب. وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما. والقول بجوازه في الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة. وأستدل لهم بمفهوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي موسى مرفوعاً «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلق» وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة، وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهي في أول الهجرة، وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رآها ﷺ كانت من جهة أمراته علقت به فكان ذلك غير مقصود له. ورجح ذلك النووي وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوي. وقوله: «على وزن نواة من ذهب». قيل: المراد واحدة نوى التمر. قيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لما يوزن؟ قيل: إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي وأختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده أن في رواية البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. وفي رواية عند البيهقي عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناده ضعيف، لكن جزم به أحمد. وقيل: في قدرها غير ذلك. وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار. والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة، وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال: فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة. رواه البخاري عنه في آخر هذه الرواية. وفي قوله: «أولم ولو بشاة» دليل على وجوب الوليمة في العرس. وإليه ذهب الظاهرية. قيل: وهو نص الشافعي في الأم ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ قال لما خطب علي فاطمة: «لا بد من وليمة» وسنده لا بأس به، وهو يدل على لزوم الوليمة، وهو في معنى الوجوب. وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الوليمة حق وسنة فمن دعي ولم يجب فقد عصي». والظاهر من الحق الوجوب. وقال أحمد: الوليمة سنة. وقال الجمهور: مندوبة. وقال ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها، كأنه لم يعرف الخلاف. وأستدل على الندية بما قال الشافعي لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلم أنه ﷺ ترك الوليمة رواه عنه

البيهقي فجعل ذلك مستنداً إلى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه . وأختلف العلماء في وقت الوليمة هل هي عند العقد؟ أو عقبه؟ أو عند الدخول؟ وهي أقوال في مذهب المالكية . ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول . وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول . قال ابن السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعني النبي ﷺ عروساً بزینب فدعا القوم . وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة . وأما مقدارها فظاهر الحديث ، أن الشاة أقل ما يجزىء إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة . وقال أنس : لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها ، إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمته على زينب ، وكان أنساً يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها ، فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً ، فكان المراد لم يشبع أحداً خبزاً ولحماً في وليمة من ولائمه ﷺ أكثر مما وقع في وليمة زينب .

إجابة الوليمة إذا دعي

٢/١٠٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها. متفق عليه ولمسلم) أي: عن ابن عمر مرفوعاً (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة. والثاني دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الروایتين وإن كانا عن راو واحد. وقد أخذت الظاهرية وبعض الشافعية بظاهره فقالوا: تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم

أبن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل أبن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس . وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن البعض فرض كفاية . وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الإجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها ، فإنه قال : إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس . وفي البحر للمهدي حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها هذا ، وعلى القول بالوجوب فقد قال أبن دقيق العيد في شرح الإلمام : وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها أن يكون في الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا يليق لمجالسته ، أو يدعو له خوف شره ، أو لطمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، أو يكون هناك منكر من خمر ، أو لهو ، أو فراش حرير ، أو ستر لجدار البيت ، أو صورة في البيت ، أو يعتذر إلى الداعي فيتركه ، أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالنذر بالأولى . وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري ، أن أبا أيوب دعاه أبن عمر فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال أبن عمر : غلبنا عليه النساء فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لك طعاماً فرجع . أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد ومسدد في مسنده . وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : عرست في عهد أبي فأذننا الناس ، فكان أبو أيوب فيمن أذننا ، وقد استروا بيتي ببجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فأطلع فراه فقال : يا عبد الله أنتسترون الجدر فقال أبي : وأستحي غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال : من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه . وفي رواية فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول ، حتى أقبل أبو أيوب . وفيه فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم أنصرف . وأخرج أحمد في كتاب الزهد أن رجلاً دعا أبن عمر إلى عرس ، فإذا بيته قد ستر بالكروور فقال أبن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه . والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران . وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد . وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت فقال : محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ، ثم قال : لا أدخله حتى يهتك . والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار . وجمهور الشافعية على أنه مكروه . وأخرج مسلم أنه ﷺ قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو

الحجارة والطين» وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة. وقد كنا كتبنا في هذا رسالة جواب سؤال في مدة قديمة. قد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف. وأخرجه أحمد من حديث عمر، وبالجمله الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها، فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع.

١٠٦٩/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها) وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني «بشر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان اهـ فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها (ويدعى إليها من يأبأها) يعني الأغنياء (ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. أخرجه مسلم) المراد من الوليمة وليمة العرس، لما تقدم قريباً من أنها إذا أطلقت من غير تقييد أنصرفت إلى وليمة العرس، وشرية طعامها قد بين وجهه قوله يدعى إليها من يأبأها، فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام. والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة، وإن كانت إلى شر طعام، وأنه يعصي الله ورسوله من لم يجب وتقدم الكلام على ذلك.

١٠٧٠/٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

١٠٧١/٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٠٦٩ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ١٤٣٢).

١٠٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ١٤٣٠) و(الحديث ١٤٣١).

— (وعنه) أي أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم. أخرجه مسلم) وفيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم، ثم إنه قد اختلف في المراد من الصلاة فقال الجمهور: المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وقيل: المراد بالصلاة المعروفة أي يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون. وظاهره أنه لا يلزمه الإفطار ليجب، فإن كان صومه فرضاً فلا خوف أنه يحرم عليه الإفطار، وإن كان نفلاً جاز له. وظاهر قوله: «فليطعم» وجوب الأكل. وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل من طعام الوليمة ولا غيرها. قيل: يجب لظاهر الأمر، وأقله لقمة ولا تجب الزيادة، وقال: من لم يوجب الأكل الأمر للندب والقرينة الصارفة إليه قوله: (وله) أي: المسلم (من حديث جابر، رضي الله عنه نحوه وقال: إن شاء طعم وإن شاء ترك) فإنه خيره، والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل، ولذلك أورده المصنف عقيب حديث أبي هريرة.

أيام الوليمة ثلاثة

١٠٧٢/٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» (١) أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَسْتَعْرَبُهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

١٠٧٣/٧ — وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ.

— (وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم حق) أي: واجب أو مندوب (وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. رواه الترمذي وأستغربه) وقال: لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن عبد الله البكائي. وهو كثير الغرائب والمناكير. قال المصنف: كالرأى على الترمذي ما لفظه (ورجاله رجال الصحيح) إلا أنه قال المصنف: إن زياداً مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلف، وسماعه منه بعد اختلاطه انتهى.

١٠٧٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (الحديث ١٠٩٧).

(١) زيادة في الأصل.

١٠٧٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (الحديث ١٩١٥).

(قلت :) وحيث فلا يصح قوله إن رجاله رجال الصحيح ، ثم قال : (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه) وفي إسناد عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف ، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال . والحديث دليل على شرعية الضيافة في الوليمة يومين ، ففي أول يوم واجبة كما يفيد لفظ حق ، لأنه الثابت اللازم ، وتقدم الكلام في ذلك . وفي اليوم الثاني سنة أي طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع . وفي اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراماً ، والإجابة إليها كذلك ، وعليه أكثر العلماء . قال النووي : إذا أولم ثلاثاً الإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي اليوم الثاني لا تجب مطلقاً ، ولا يكون أستحبها فيه كاستحبها في اليوم الأول . وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني ، لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم في يوم واحد ، فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب . وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام ، حيث قال : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين . وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، وفي رواية ثمانية أيام ، وإليها أشار البخاري بقوله أو نحوه . وفي قوله «ولم يوقت» ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضي عياض : أستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً ، فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري .

١٠٧٤ / ٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

— (وعن صفية بنت شيبه) أي أبن عثمان بن أبي طلحة الحنظلي من بني عبد الدار . قيل : إنها رأت النبي ﷺ . وقيل : إنها لم تره . وجزم أبن سعد بأنها تابعة . (قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نساءه بمدينة من شعير . أخرجه البخاري) قال المصنف : لم أقف على تعيين أسمها يعني بعض نساءه المذكورة هنا ، قال : وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة . وقيل : إنها وليمة علي بفاطمة ، رضي الله عنهما ، وأراد ببعض نساءه من تتسب إليه من النساء بنت عميس قالت : لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشر شعير ، ولعله المراد بمدينة من شعير ، لأن المدين نصف صاع فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ،

ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية، إما لكونه الذي وفي اليهودي من شعيره، أو لغير ذلك.

(قلت:) ولا يخفى أنه تكلف، ولا مانع أن يولم بمدين، ويولم علي أيضاً بمدين والمذكور في الباب وليمته ﷺ.

١٠٧٥/٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أُمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، (فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ)»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

— (وعن أنس، رضي الله عنه، قال: أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى) مغير الصيغة (عليه بصفية) أي يبنى عليه خباء جديد بسبب صفة أو بمصاحبتها (ودعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت فألقي عليها التمر والأقط) وفي القاموس الأقط ككتف وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي (والسمن) ومجموع هذه الأشياء يسمى حيساً (متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة، والبناء بالمرأة في السفر، وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا في السفر.

١٠٧٦/١٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

— (وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً) زاد في التلخيص فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً (فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. رواه أبو داود وسنده ضعيف) لكن رجال إسناده موثقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده، فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد

١٠٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٣٦٥).

١٠٧٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (الحديث ٣٧٥٦).

(١) في نسخة م: فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ.

الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني، فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم. وقال أحمد وابن معين: لا بأس به. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: حديثه لين. وقال شريك: كان مرجئاً. والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف. وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق، فإن أستويا قدم الجار والجار على مراتب، فأحقهم أقربهم باباً، فإن أستويا أقرع بينهم.

١١/١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا آكل متكناً. رواه البخاري) الاتكاء مأخوذ من الوكاء، والتاء بدل عن الواو، والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره، فكأنه أوكأ مقعدته ويشدها بالعود على الوطاء الذي تحته، ومعناه الاستواء على وطاء متمكناً. قال الخطابي: المتكىء هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، قال: ومن أستوى قاعداً على وطاء فهو متكىء. والعامية لا تعرف المتكىء إلا من مال على أحد شقيه. ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكناً، كفعل من يريد الاستئثار من الأكل، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً، ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين، تناول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به.

١٢/١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها. وقيل: إنها مستحبة في الأكل ويقاس عليه الشرب. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية

١٠٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكناً (الحديث ٥٣٩٨) و(الحديث ٥٣٩٩).

١٠٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (الحديث ٥٣٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٢٠٢٢).

ليسمع غيره وينبهه عليها، فإن تركها لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام، فليقل في أثناؤه بسم الله أوله وآخره، لحديث أبي داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حسن صحيح أنه ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل «بسم الله أوله وآخره» وينبغي أن يسمي كل أحد من الآكلين، فإن سمي واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة، قاله الشافعي. ويستدل له بأنه ﷺ أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر أسم الله عليه، فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه. وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله، فقال: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، قال: لا أستطعت، ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه» أخرجه مسلم ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب. وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً. ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً. وفي قوله: «وكل مما يليك» دليل أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجلس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جلسيه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذر جلسيه ذلك لا سيما في الثريد والأوراق ونحوها، إلا في مثل الفاكهة، فإنه قد أخرج الترمذي وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد، والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع، وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فحبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه، بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره، فله أن يأكل من أي جانب. وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء، فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه قال: فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القطعة أي جوانبها، فلم أزل أتبع الدباء من يومئذ. وفي الحديث قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه. وهو دليل على تطلبه له من جميع القطعة لمحبه له.

هذا ومما نهى عنه الأكل من وسط القطعة كما يدل له الحديث الآتي وهو قوله:

١٣/١٠٧٩ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها. رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح) دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة، وعلمه بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام. والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة.

١٤/١٠٨٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا أشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه) فيه إخبار بعدم عيبه ﷺ للطعام وذمه له، فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك. وحاصله أنه دل على عنايته ﷺ بالأكل، بل ما أشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام.

١٥/١٠٨١ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن جابر، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال. رواه مسلم) تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال، وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير. وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً.

١٠٧٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة (الحديث ٣٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (الحديث ١٨٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد (الحديث ٣٢٧٧).

١٠٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث ٥٤٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية ذم الطعام (الحديث ٣٧٦٣).

١٠٨١ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب (الحديث ٢٠١٩).

١٠٨٢/١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي قتادة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ثلاثاً. متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أي في إناء الشراب. وورد تعليل ذلك في رواية مسلم، أنه أروى أي أقمع للعطش، وأبرأ أي أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة، وأمرأ أي أكثر مراعاة لما فيه من السهولة. وقيل: العلة خشية تقذيره على غيره، لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره.

١٠٨٣/١٧ - وَلَأَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

— (ولأبي داود نحوه عن ابن عباس) أي مرفوعاً (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه وصححه الترمذي) فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء. وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبى القدح عن فيك ثم تنفس. وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً أي شراباً واحداً كشرب البعير، ولكن أشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتم» وأفاد أن المرتين سنة أيضاً نعم. وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء. فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء. وأخرجنا من حديث أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أختناث الأسقية. زاد في رواية: وأختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه.

١٠٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة باب: النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية التنفس في نفس الإناء (الحديث ١٦٠٢).
(١) في نسخة م: في الإناء ثلاثاً.

١٠٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٨).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٩) وقال: حديث حسن صحيح.

وقد عارضه حديث كبشة قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمتم إلى فيها فقطعته أي : أخذته شفاء تبرك به ونستشفى به» أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب صحيح ، وأخرجه ابن ماجه . وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير ، والقربة هي الصغيرة . أو أن النهي للتنزيه لئلا يتخذها الناس عادة دون الندرة . وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة ، فتخرج إلى في الشارب فيبتلعها مع الماء ، كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية . وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائماً . فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا «يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء» أي : يتقيأ . وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً قال قتادة : قلنا فالأكل ، قال : أشد وأخبث . ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . وفي لفظ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم . وفي صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني . وجمع بينهما بأن النهي للتنزيه فعله ﷺ بياناً لجواز ذلك فهو واجب في حقه ﷺ لبيان التشريع وقد وقع منه ﷺ مثل هذا في صور كثيرة . وأما التقيؤ لمن شرب قائماً ، فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك . وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما . وقال القاضي عياض : إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ نعم . ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه ، كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى ﷺ القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعطني أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : الأيمن فالأيمن . وأخرجنا من حديث سهل بن سعد قال : أني النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم ، هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره فقال : يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ ، فقال : ما كنت لأؤثر بفضل منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه . ومن مكروهات الشرب أن لا تشرب من ثلثة القدح ، لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح .

٥ - باب: القسم

١٠٨٤/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ.

— (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمي (فيما أملك) وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي: يعني به الحب والمودة (رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجح الترمذي إرساله) قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله، لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً. والذي رواه مرسل هو حماد بن يزيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عائشة قال الترمذي: المرسل أصح. قلت: بعد تصحيح ابن حبان للوصل، فقد تعاضد الموصول والمرسل. دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه، وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا؟ قيل وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهم﴾^(١) الآية. قال بعض المفسرين: إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه، حتى أنه ليؤخر من شاء منهم عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير في منهم للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ، فإنه كان يقسم بينهم من حسن عشرته، وكمال حسن خلقه، وتأليف قلوب نسائه. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد، ويدل له ﴿ولكن الله أَلَفَ

١٠٨٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٣٩٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: القسم (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء. (الحديث ١٨٧/٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

بينهم^(١) بعد قوله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾^(٢) وبه فسر ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾^(٣).

١٠٨٥/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

— (وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من كانت له أمرتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل. رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح) الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(٤) والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد. ومفهوم قوله: «كل الميل» جواز الميل اليسير، ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك، ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية.

١٠٨٦/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

— (وعن أنس، رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. متفق عليه واللفظ للبخاري) يريد من سنة النبي ﷺ فله حكم الرفع، ولذا قال أبو قلابة: رواية عن أنس ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. يريد فيكون راويه بالمعنى، إذ معنى من السنة هو الرفع، إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الانفال، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الانفال، الآية: ٦٣.

١٠٨٥ - أخرجه أحمد: ٣٧٤/٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ٢١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الزوجات (الحديث ١١٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٣٩٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ١٩٦٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

١٠٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (الحديث ٥٢١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من... (الحديث ١٤٦١).

وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهادي محتمل، والرفع نص، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل. كذا قاله ابن دقيق العيد. وبالجملية إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد قال سالم: وهل يعنون يريد الصحابة بذلك إلا سنة النبي ﷺ. والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طرق مختلفة عن أبي قلابة. والحديث دليل على إثبات الجديدة لمن كانت عنده زوجة. وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء أكانت عنده زوجة أم لا وأختاره النووي. لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة. وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور، فظاهر الحديث أنه واجب، وأنه حق للزوجة الجديدة، وفي الكل خلاف لم يقدّم عليه دليل يقاوم الأحاديث. والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب، والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيولة، لا أستغرق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد: إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة. وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرق وجب الاستئناف، ولا فرق بين الحرة والأمة، فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك، لأنه قد صار مستحقاً لها.

١٠٨٧/٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (عن أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: إنه ليس بك على أهلِكَ) يريد نفسه (هوان إن شئت سبعت لك) أي: أتممت عندك سبعا (وإن سبعت لك سبعت لنسائي. رواه مسلم) وزاد في رواية دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث. دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد. ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار، ووجب عليه القضاء لذلك. وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت، وهو مفهوم قول ﷺ: «إن شئت» ومعنى قوله: «ليس لك على أهلِكَ» هو أنه لا يلحقك منا هوان، ولا نضيع مما تستحقينه شيئاً، بل

١٠٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ١٤٦٠).

نأخذينه كاملاً. ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه. وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم ومالا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم.

١٠٨٨/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة) بفتح الزاي والميم وعين مهملة، وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة، وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين. (وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه) زاد البخاري وليلتها وزاد أيضاً في آخره تبغني بذلك رضا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود، وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقليل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾^(١) الآية. وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا، أن النبي ﷺ طلقها يعني سودة، فقعدت على طريقه وقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نساءك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي بوجدة وجدتها علي قال: لا، قالت: فأنشدك الله لما راجعتني فراجعها، قالت: فإني جعلت يومي لعائشة حبة رسول الله ﷺ. وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضا الزوج، لأن له حقاً في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه. وأختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر. وقيل: ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة. وقيل: إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها، لأن الحق يتجدد.

١٠٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المرأة تحسب يومها في زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها (الحديث ١٤٦٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

١٠٨٩/٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا أَبْنِ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

— (وعن عروة قال: قالت عائشة: يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكته عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطرق علينا جميعاً، فيدنو من كل واحدة من غير مسيس) وفي رواية بغير وقاف فهو المراد هنا (حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه، والتأنيس لها، واللمس والتقبييل. وفيه بيان حسن خلقه ﷺ، وأنه كان خير الناس لأهله. وفي هذه رد لما قاله ابن العربي. وقد أشرنا إليه سابقاً، أنه كان له ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها، وهي بعد العصر. قال المصنف: لم أجد لما قاله دليلاً.

وقد عين الساعة التي كان يدور فيها الحديث الآتي وهو قوله:

١٠٩٠/٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ». الْحَدِيثُ.

— (ولمسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن) أي: دنو لمس وتقبييل من دون وقاف كما عرفت.

١٠٩١/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٩ - أخرجه أحمد: ١٤٤/٦، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٥) وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء (الحديث ١٨٦/٢).

١٠٩٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ١٤٧٤).

١٠٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر =

— (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدأ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة . متفق عليه) وفي رواية وكان أول ما بدىء به من مرضه في بيت ميمونة أخرجها البخاري في آخر كتاب المغازي وقوله فأذن له أزواجه ووقع عند أحمد عن عائشة أنه ﷺ قال : إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذن له ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه استأذن ﷺ واستأذنت له فاطمة رضي الله عنها فيجتمع الحديثان ووقع في رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطاً لحقها من النوبة وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله .

٩/١٠٩٢ — وَعَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعنها) أي : عائشة (قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه) وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية . دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه، وهذا فعل لا يدل على الوجوب . وذهب الشافعي إلى وجوبه . وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء، وأنه لا تلزمه القرعة، قالوا : لأنه لا يجب عليه القسم في السفر، وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه، ولطف شمائله، وحسن معاملته، فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها . وقال الشافعي : إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء، ولا دليل على الوجوب مطلقاً، ولا مفصلاً . والاستدلال بأن القسم واجب، وأنه لا يسقط الواجب بالسفر، جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب، بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحداً، فإنه لا يجب عليه بعد عودة قضاء أيام سفره لهن اتفاقاً .

= (الحديث ١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الهبة، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب : الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (الحديث ٤١٨) .

١٠٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الهبة، باب : هبة المرأة لغير زوجها (الحديث ٢٥٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب : الجنة وصفة نعيمها (الحديث ٢٧٧٠) .

والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه، لما عرفت أنه فعل وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم. والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه، لأنه من باب الخطر والقمار. وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ وأحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج. وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر. وقال القرطبي: تختص مشروعية القرعة بما إذا أنفقت أحوالهن لثلاث يخصص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح. قيل: هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم. والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم.

١٠٩٣/١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه) هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وعداده في أهل المدينة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) بالنصب على المصدورية (رواه البخاري) وتماه فيه ثم يجمعها. وفي رواية ولعله أن يضاجعها. وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد، ولقوله في رواية أبي داود «ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك» وفي لفظ للنسائي «كما تضرب العبد أو الأمة». وفي رواية للبخاري «ضرب الفحل أو العبد» فإنها دالة على جواز الضرب، إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾^(١) ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً. وقوله «ثم يجمعها» دال على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عن جلدته بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ. وقد أخرج النسائي من حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله.

١٠٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (الحديث ٥٢٠٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

٦ - باب: الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

١/١٠٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا.

٢/١٠٩٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنُهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

— (عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس) سماها البخاري جميلة ذكره عن عكرمة مرسلاً. وأخرج البيهقي مرسلاً أن أسماها زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. وقيل: غير ذلك (أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها. وهو من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ورسول الله ﷺ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة (ما أعيب) روي بالمشاة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب، وبالمشاة التحتية ساكنة من العيب، وهو أوفق بالمراد (عليه في خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها (ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام) فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديث وطلقها تطلقاً. رواه البخاري، وفي رواية له وأمره بطلاقها ولأبي داود والترمذي أي: من حديث ابن عباس (وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

١٠٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (الحديث ٥٢٧٣).

١٠٩٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (الحديث ٢٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (الحديث ١١٨٥).

عدتها حيضة) قولها أكره الكفر في الإسلام أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر. والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز، وبغض الزوج، وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة، ويحتمل غير ذلك. وقوله: «حديثه» أي بستانه، ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل. الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة. وأختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا؟ فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية، وأختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾^(١)، وقوله: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٢). وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني وقالوا: يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض لقوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾^(٣) الآية ولم تفرق ولحديث «إلا بطيبة من نفسه» وقالوا: إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل، فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما، وهما مقيمان لحدود الله في الحال. ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله، ولا يكون العلم إلا لتحقيقه في الحال كذا قيل. وقد يقال: إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً. والمراد إنني أعلم في الحال أنني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين. ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة. أختلف هل تجوز الزيادة أم لا؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة، قال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدقات وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٤) قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها. وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به منع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الرواية التي فيها أنه قال ﷺ: «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها. وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية. أما الزيادة فلا، فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. ومثله عند الدارقطني وأنها

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

قالت: «لما قال لها النبي ﷺ: اتردين عليه حديقته؟ قالت: وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا». الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأجاب من قال بجواز الزيادة، أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيًا ولا إثباتًا، وحديث أما الزيادة فلا. قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها، وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي، وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج. وأما أمره ﷺ بتطبيقه لها، فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل. والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفرار فيتعين عليه التسريح بإحسان، ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق، وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً. وأختلفوا إذا كان بلفظ الخلع، فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق. وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد، ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحیضة. قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحیضة لعدة. وأستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾^(٢) ثم ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٣) فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع، وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس، فإنه سأل رجل طلق امرأته طلقتين ثم أختلعهما قال: نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٤)، ثم قرأ ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٥) وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار، ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها، ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن، لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة. وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع، ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

١٠٩٦/٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ أَمْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

— (وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه، أن ثابت بن قيس كان دميمًا، وأن أمرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه) وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامَةً، وأفبحهم وجهًا الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع.

١٠٩٧/٤ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِيهِ الْإِسْلَامُ».

— (ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء فمثلة ساكنة (وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أنه أول خلع في عصره ﷺ. وقيل: إنه وقع في الجاهلية، وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة، زوج أخته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه شكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب.

٧ - باب: ^(١) الطلاق

هو لغة حل الوثائق مشتق من الإطلاق وهو إرسال، وفلان طلق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك، وفي الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

١٠٩٨/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

١٠٩٦ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطها (الحديث ٢٠٥٧).

١٠٩٧ - أخرجه أحمد: ٣/٤.

(١) في نسخة م: كتاب.

١٠٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق (الحديث ٢١٧٨)، وأخرجه

— (عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله) وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال. الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبعوضة إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قرينة في فعله. ومثل بعض العلماء المبعوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر. والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة، وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة: فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال، وهذا هو القسم المبعوض مع حله.

٢/١٠٩٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا» ^(١) حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تُطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/١١٠٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٤/١١٠١ — وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ، «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهَا».

٥/١١٠٢ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكْهَا» ^(٢) حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ أَمْرَأَتِكَ».

= ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد (الحديث ٢٠١٨)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: ضرب علق من تزوج امرأة أبيه (الحديث ١٩٢/٢).

١٠٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: «وبعولتهن أحق بردهن» (الحديث ٥٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق (الحديث ١٤٧١).

(١) في نسخة م: ليرتكها.

١١٠٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: ١ - (الحديث ١٠٩٥).

١١٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٣٥١).

١١٠٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: ١ - (الحديث ١٠٩٣). (٢) في نسخة م: أمهلها.

١١٠٣/٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. متفق عليه) في قوله مره فليراجعها دليل على أن الأمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي ﷺ إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) فإنه ﷺ مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور عن النبي ﷺ فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإنما تلك المسألة مثل قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» الحديث لا مثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه ﷺ بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا أمتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع أرتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة في قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أي: عن ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فأطلق الطهر، لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا زال زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة، ولا يخفى قرب ما قالوه. وفي قوله: «قبل أن يمس» دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس، فإنه طلاق بدعي محرم، وبه صرح الجمهور. وقال بعض المالكية: إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض. وفي قوله: «ثم تطهر وقوله: «طاهراً» خلاف للفقهاء هل المراد به أنقطاع الدم أو لا بد من الغسل؟ فعن أحمد روايتان، والراجح أنه

١١٠٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: - ١ - (الحديث ١٠٩٨).

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي «فإذا أغتسلت من حیضتها الأخرى، فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه أمسكها» وهو مفسر لقوله طاهراً. وقوله: «ثم تطهر»، وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» أي أذن في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾^(١) وفي رواية مسلم قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي﴾ الآية، وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار بطلاقها في الطهر وقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾^(٢) أي: وقت ابتداء عدتهن، وفي قوله: «أو حاملاً» دليل على أن طلاق الحامل سني، وإليه ذهب الجمهور.

وإذا عرفت الطلاق البدعي منهي عنه محرم، فقد اختلفت فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع؟ فقال الجمهور: يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث (وفي أخرى) أي: في رواية أخرى (للبخاري وحسبت تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج، ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه، وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة، إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث «عن النبي ﷺ وهي واحدة». وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «قال: هي واحدة» وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ من طرق يقوي بعضها بعضاً (وفي رواية لمسلم قال ابن عمر: أي: لما سأله سائل) أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها. وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك دل على تحريم الطلاق في الحيض. وقد يدل قوله أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق، إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث، وخالفه فيه طاوس والخوارج والروافض وحكاة في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم وأستدلوا بقوله: (وفي رواية أخرى) أي: لمسلم عن ابن عمر (قال عبد الله بن عمر: فردها علي ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) ومثله في رواية أبي داود فردها علي ولم يرها شيئاً وإسناده على شرط الصحيح، إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله ولم يرها شيئاً: منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله بمن هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث:

(١) و (٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له. ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تحالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت، قال: وحمل قوله: «ولم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً. وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع، ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع، وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه. (تنبيه): ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع، لأدلة قوية سقتها في رسالة سمينها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي، ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ الحكم الشرعي، ولا يقع بها، بل هي باطلة، ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التطليقة على ابن عمر، ولا قال له قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً، بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي ابن عمر، وأنه سئل عن ذلك فقال: «ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت وأستحقت» وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً، لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العلية، فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبوي لقال ومالي لا أعتد بها، وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها. وقد صرح الإمام الكبير محمد بن السيد محمد ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي، ولخصناها في رسالتنا المذكورة. وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا، فليحق هذا في نسخ سبل السلام. وأما الاستدلال على الوقوع بقوله: «فليراجعها» ولا رجعة إلا بعد طلاق غير ناهض، لأن الرجعة المقيدة بعد الطلاق عرف شرعي متأخر، إذ هي لغة أعم من ذلك. ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض، وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي، لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(١) وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملاً، فدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه، وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر، لأن عدتها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

بوضع الحمل، وأن الأقراء في العدة الأطهار. قال الغزالي: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض؟ مع أمره له بالطلاق والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١١٠٤/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) بفتح الهمزة أي: مهلة (فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. رواه مسلم). الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس. وقد أستشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه. وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك. وأجيب عنه بستة أجوبة:

(الأول): أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره ﷺ. فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس «قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته. وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك» اهـ إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر. (قلت:) إن ثبتت رواية النسخ فذاك، وإلا فإنه ضعيف هذا قول عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ. فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه، وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء: «لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم».

(الثاني): أن حديث ابن عباس هذا مضطرب. قال القرطبي في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر، والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس. فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه اهـ (قلت:) وهذا مجرد استبعاد، فإنه كم من سنة وحادثة أنفرد بها راو ولا يضر، سيما مثل ابن عباس بحر الأمة.

ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة، وإن كان فيه كلام وسيأتي.

(الثالث): أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة، هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق، وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده، وكان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق، فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد الأول لا تأسيس طلاق آخر، ويصدق في دعواه، فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة، رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره. وهذا الجواب أرتضاه القرطبي. قال النووي: هو أصح الأجوبة. (قلت): ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأياً محضاً، ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب، وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه، فيقبل قوله وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت.

(الرابع): أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده ﷺ وعهد أبي بكر، إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً. فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة. فيكون قوله: «فلو أمضيته عليهم» بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث. وهذا الجواب ينتزل على قوله: «أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» تنزلاً قريباً من غير تكلف، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق ولا في وقوعه، فالحكم متقرر. وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة. وكذا البيهقي أخرجه عنه قال: معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة. (قلت): وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة. وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبئ عن قول عمر: «فلو أمضيته» فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاءه، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض، فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعه نادراً في ذلك العصر.

(الخامس): أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه. وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن: كنا نفعل، وكانوا يفعلون، له حكم الرفع.

(السادس): أن أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ ألْبته إذا قال: أنت طالق ألْبته، وكما سيأتي في حديث ركانة. فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث،

فلما كان عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة . قيل : وأشار إلى هذا البخاري ، فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة ، والأحاديث فيها التصريح بالثلاث ، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وأن ألبتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل . فروي بعض الرواة ألبتة بلفظ الثلاث ، يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق ألبتة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر إلى آخره . (قلت :) ولا يخفي بعد هذا التأويل وتوهم الراوي في التبديل ، ويبيده أن الطلاق بلفظ ألبتة في غاية الدور ، فلا يحمل عليه ما وقع . كيف وقول عمر : « قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة والأقرب أن هذا رأي من عمر ترجح له ، كما منع من المتعة الحج وغيرها ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ﷺ . وكونه خالف ما كان على عهده ﷺ ، فهو نظير . فقد ثبت عن عمر أجهادات يعسر تطبيقها على ذلك ، نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد .

٨/١١٠٥ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ .

— (وعن محمود بن لبيد ، رضي الله عنه ،) ابن أبي رافع الأنصاري الأشعلي . ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وحدث عنه أحاديث . قال البخاري : له صحبة . وقال أبو حاتم : لا نعرف له صحبة . وذكره مسلم في التابعين . وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين ، وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه السماح . (قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله . رواه النسائي ورواته موثقون) الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة . وأختلف العلماء في ذلك ، فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة . وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه . وأستدل الأولون بغضبه ﷺ ، وبقوله : « أيلعب بكتاب الله » وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس ، أن عمر كان إذا أتى برجل مطلق امرأته ثلاثاً ، أوجع ظهره ضرباً ، وكأنه أخذ تحريمه من قوله ﷺ : « أيلعب بكتاب الله »

١١٠٥ - أخرجه النسائي في كتاب : الطلاق ، باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب (الحديث ٣٤٠١) .

أستدل الآخرون بقوله تعالى: ﴿فَطْلُقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ﴾^(١) وبقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(٢) وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثاً بحضرتها ﷺ ولم ينكر عليه. وأجيب بأن الآيتين مطلقتان، والحديث صريح بتحريم الثلاث، فتقيد به الآيتان. وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقاً في محله، لأنها بانة بمجرد اللعان كما يأتي. وأعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة، وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره.

١١٠٦/٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ أَمْرَاتِكَ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠٧/١٠ - وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أَمْرَاتُهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْهَإِ وَاحِدَةً». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١١٠٨/١١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ [أَبَا] رُكَانَةَ طَلَّقَ أَمْرَاتُهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: طلق أبو ركانة) بضم الراء وبعد الألف نون (أم ركانة فقال النبي ﷺ: راجع أمراتك، فقال: إني طلقته ثلاثاً، قال: قد علمت راجعها. رواه أبو داود وفي لفظ أحمد) أي: عن ابن عباس (طلق ركانة أمراته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ: فإنها واحدة. وفي سندهما) أي: حديث أبي داود وحديث أحمد (ابن إسحق) أي: محمد صاحب السيرة (وفيه مقال) قد

(١) سورة الطلاق، الآية: ١. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

١١٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢١٩٦).

١١٠٧ - أخرجه أحمد: ٢٦٦/٦.

١١٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في البتة (الحديث ٢٢٠٦) و(الحديث ٢٢٠٧) و(الحديث ٢٢٠٨).

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من نسخة م.

حققنا في ثمرات النظر في علم أهل الأثر، وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدر بما يجرح روايته (وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق أمراًته سهيمة) المهملة مضمومة تصغير سهمة (ألبته فقال: واللّه ما أردت إلا واحدة فردّها إليه النبي ﷺ). وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام، مثل حديث أنه ﷺ ردّ أبتته على أبي العاص بالنكاح الأول تقدم. وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضاً من طريق أخرى، وهي التي أشار إليها المصنف بقوله: أحسن منه. وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة الحديث، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف. والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطبيقات في مجلس واحد يكون طلقاً واحدة. وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

(الأول): إنه لا يقع بها شيء، لأنها طلاق بدعة. وتقدم ذكرهم وأدلتهم.

(الثاني): إنه يقع به الثلاث، وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف، وأستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث. وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتمل التقييد بالأحاديث. وأستدلوا بما في الصحيحين أن عويمراً العجلاني طلق أمراًته ثلاثاً بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها. وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث، لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد، سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب. وأستدلوا بما في المتفق عليه أيضاً في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه ﷺ لما أخبر بذلك قال: ليس لها نفقة وعليها العدة. وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد، فلا يدل على المطلوب. قالوا: عدم أستفصاله ﷺ هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك. ويجاب عنه بأنه لم يستفصل، لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم. وقلنا غالباً لثلاث يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة، لأننا نقول نعم لكن نادراً. ومثل هذا ما أستدلوا به من حديث عائشة أن رجلاً طلق أمراًته ثلاثاً فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها. أخرجه البخاري. والجواب عنه هو ما سلف. ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم

الكتاب، وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة. (القول الثالث): أنها تقع بها واحدة رجعية، وهو مروي عن علي وابن عباس. وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم بتلميذه على نصره، وأستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب، وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة. أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما.

(والقول الرابع): أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وإليه ذهب إسحق بن راهويه. أستدلوا بما وقع في رواية أبي داود «أما علمت أن الرجل إذا طلق أمرته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث» وبالقياس، فإنه إذا قال: أنت طالق بانت منه بذلك، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً. وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها، فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس. وأعلم أن ظاهر الأحاديث، أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً، أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً. وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح. وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال. وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متتابعة لإمضاء عمر لها، وأشدت نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين، وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث، ولا يخفى أن هذا محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف. وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظر والأتقياء من الرجال.

١١٠٩/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على الهزل (الحديث ٢١٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (الحديث ١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: ثلاث جدن جد وهزلن هزل... (الحديث ١٩٨/٢).

١١١٠/١٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ (وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ)»^(١).

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعناق والنكاح) وقد بين معناها قوله.

١١١١/١٤ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

— (وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعناق فمن قالهن فقد وجبن. سنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضاً والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.

١١١٢/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعلم أو تكلم. متفق عليه) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «عما توسوس به صدورها» بدل ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره: «وما أسترهوا عليه» قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث

١١١٠ - أخرجه ابن عدي: ٥/٦.

١١١١ - أخرجه ابن حجر في المطالب العالية: ٦٤/٢، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

(١) في نسخة م: والنكاح والعناق. بتقديم وتأخير.

١١١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الأغلاق (الحديث ٥٢٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر. بالقلب إذا لم تستقر (الحديث ١٢٧).

في حديث والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من أعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وحديث النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازماً على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر وأما احتجاج ابن العربي بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصير على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار فإنه دال على أنه لم يتب عنها وأستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت أمرته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور شرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتي :

رفع إثم الناسي والخطيء والمكره

١١١٣/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَبْثُ.

— (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم: لا يثبت) وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن وكذا قال في أواخر الأربعين له اهـ وللحديث أسانيد وقال ابن أبي حاتم إنه سأل أباه عن أسانيده فقال هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحمد أنه قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

١١١٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (الحديث ٢٠٤٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: ثلاث جدhen جد وهزلهن هزل... (الحديث ١٩٨/٢).

الكفارة والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء فاختلّفوا في طلاق الناسي فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط أخرج ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقاً للحديث وكذا ذهب الجماهير أنه لا يقع طلاق الخطيء وعن الحنفية يقع واختلف في طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع . ويروى عن النخعي وبه قالت الحنفية إنه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

١١١٤/١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ، وَقَالَ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١١٥/١٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا» .

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه البخاري . ولمسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها) الحديث موقوف . وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً، وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم، فمراده ليس بشيء ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلاً وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها» فدل على أنه المراد بقوله ليس بشيء أنه ليس بطلاق، ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء، وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان في المسألة، والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين، حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً .

(١) سورة النحل، الآية : ١٠٦ .

١١١٤ - أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق، باب : ﴿لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (الحديث ٥٢٦٦) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية : ٢١ .

١١١٥ - أخرجه مسلم في كتاب : الطلاق، باب : وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ١٤٧٣) .

(الأول): أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء، وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية، والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾^(١) وقد قال لنبه عليه السلام: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾^(٣) قالوا: ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً، ثم قوله هي حرام إن أراد به الإنشاء، فإنشاء التحريم ليس إليه وإن أراد به الإخبار فهو كذب، قالوا: ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعني من الأقوال التي هي في المسألة، فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٤) فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه، فإن الله تعالى أنكر على رسول تحريم ما أحل الله له، وظاهره أنها لا تلزم الكفارة. وأما قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(٥) فإنها كفارة حلفه عليه السلام كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال: أصاب رسول الله عليه السلام أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً فقالت: يا رسول الله كيف تحرم الحلال؟ فحلف بالله لا يصيبها فنزلت: هذا أحد القولين فيما حرمه عليه السلام وسيأتي القول الآخر في تحريم إيلائه عليه السلام. والحديث وإن كان مرسلًا فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾^(٦) وهذا أصح طرق سبب النزول، والمرسل عن زيد قد شهد له هذا، فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة: «يقول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف» وحيثنذ فالأسوة برسول الله عليه السلام إلغاء التحريم والتكفير إن حلف، وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي فلم أسرد شيئاً منها.

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢) سورة التحريم، الآية: ١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الاحزاب، الآية: ٢١.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٢.

(٦) سورة التحريم، الآية: ١.

١٩/١١١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك. رواه البخاري) اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً، ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل بنقله. أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم، قال: فأبعث من يحملها إليك، فبعث معه أبا أسيد الساعدي، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معي في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع، ثم أخرج ذلك من طريقين. وفي تمام القصة قيل لها: استعيزي منه فإنه أحطى لك عنده وخدعت لما رئي من جمالها وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت قال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن. والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق، لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً. قال البيهقي: زاد ابن أبي ذئب عن الزهري الحقي بأهلك جعلها تطليقة. ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك، أنه لما قيل له اعتزل امرأتك قال: الحقي بأهلك فكوني عندهم، ولم يرد الطلاق فلم تطلق. وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم. وقالت الظاهرية لا يقع الطلاق بالحقي بأهلك قالوا: والنبي ﷺ لم يكن قد عقد بابنة الجون، وإنما أرسل إليها ليخطبها، إذ الروايات قد اختلفت في قصتها، ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: هبي لي نفسك، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، قالوا: فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها، ويبعد ما قالوه قوله ليضع يده. ورواية فلما دخل عليها، فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة. وإما قوله: «هبي لي نفسك» فإنه قاله تطيباً لخطاها وأستمالة لقلبها، ويؤيده ما سلف من رواية أنها رغبت فيك. وقد روي أنفاقه مع أبيها على مقدار صداقها، وهذه وإن لم تكن صرائح في العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين.

٢٠/١١١٧ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

— (وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك. رواه أبو يعلى وصححه الحاكم) وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى. (وهو معلول) بما قاله الدارقطني. الصحيح مرسل ليس فيه جابر. قال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ لا طلاق قبل نكاح. وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى. ولكنه يشهد له قوله.

٢١/١١١٨ — وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضاً.

— (وأخرج ابن ماجه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخرمه) بفتح الميم فحاء معجمة ساكنة (مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً) لأنه اختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم، ذكرها البيهقي في الخلافيات. وقال البيهقي: أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، ولفظه عند أصحاب السنن «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث» قال البيهقي: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجوير متروك، ثم قال البيهقي: ورواه ابن ماجه بإسناد حسن، والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية، فإن كان تنجيلاً فإجماع، وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً، ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد، فهو متأكد بكثرة

١١١٧ — أخرجه الحاكم في كتاب: التفسير، باب: فضائل الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٢/٤٢٠).

١١١٨ — أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (الحديث ٢٠٤٨).

الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(١) ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هي طالق مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً. وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا: إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عم، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء. وقال في نهاية المجتهد: سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه؟ فمن قال هو من شرطه قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع. (قلت:) دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال: وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك إذا وقع فيه التعميم، فلو قلنا بوقوعه أمتنع منه التزويج، فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان من باب النذر بالمعصية. وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اهـ (قلت:) سبق الجواب عن هذا بقيام الدليل على الشرطية هذا، والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه. وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه، ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول وقال به في الثاني، مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسراية، فإنه يسري إلى ملك الغير، ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق، كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، ولأن العتق من باب القرب والطاعات، وهو يصح النذر بها وإن لم يكن حال النذر به مملوكاً، كقولك: لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في الهدي النبوي. (قلت:) ولا يخفى ما فيه، فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملكه من الشقص، فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله: «ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه» فيجواب عنه لأنه لا يعتق هذا الذي اشتراها إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه. وأما قوله: «إنه يصح النذر» ومثله بقوله: «لئن آتاني الله من فضله» فهذه فيها خلاف، ودليل المخالف أنه قد قال ﷺ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» كما يفيد قوله.

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩.

٢٢/١١١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذِرُ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

— وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه) تقدم الكلام في ذلك مستوفى.

٢٣/١١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: رفع القلم) أي: ليس يجري أصالة، لا أنه رفع بعد وضع. والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب، فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز، كما ثبت في غلام اليهودي الذبي كان يخدم النبي ﷺ فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم «فقال: الحمد لله الذي أنقذه من النار». وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ «فقال: نعم، ولك أجر» ونحو هذا كثير في الأحاديث (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان) الحديث فيه

١١١٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: قبل النكاح (الحديث ٢١٩٠) و(الحديث ٢١٩١) و(الحديث ٢١٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح (الحديث ١١٨١).

١١٢٠ - أخرجه أحمد: ١٠١/١ - ١١٨ - ١٤٠ - ١٥٥ - ١٥٨، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (الحديث ٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (الحديث ٢٠٤١)، وأخرجه الحاكم في كتاب: البيوع، باب: الرهن محلوب ومركوب (الحديث ٥٨/٢)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الإيمان، باب: التكليف (الحديث ١٤٢).

كلام كثير لأئمة الحديث، وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع، والصغير الذي لا تمييز له. وفيه خلاف إذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقليل: إلى أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وهذا لأحمد. وقيل: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وقيل: إذا ناهز الاحتلام. وقيل: إذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكر مع إنزال المنى إجماعاً، وفي حق الأنثى عند الهادوية وبلوغ خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة بعد تسع سنين عند الهادوية، وكذلك الإماء في حال اليقظة إذا كان لشهوة، وفي الكل خلاف معروف. وأما المجنون فالمراد به زائل العقل، فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون. وقد اختلف في طلاق السكران على قولين.

(الأول): أنه لا يقع وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف، وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر، لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١) فجعل قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف، لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف.

(الثاني): وقوع طلاق السكران ويروى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك، وأحتج لهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٢) فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف يصح منه الإنشآت، وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له، وبأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر، وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فإذا هذى أفترى وحد المفتري ثمانون، وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه عليه السلام «لا قيلولة في الطلاق». وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليل لنا كما سلف، وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل المعاقبة للسكران بفراق أهله فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد، وبأن ترتيب الطلاق على التطليق محل النزاع. وقد قال أحمد والبيتي: إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره، على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطليق صحة طلاق المجنون، والنائم، والسكران غير

(١) و (٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

العاصي بسكره، والصبي وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا: إذا شرب إلى آخره. فقال ابن حزم: إنه خبر مكذوب باطل متناقض، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه، وبأن حديث «لا قيلولة في طلاق» خبر غير صحيح وإن صح، فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل، ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعي.

٨ - باب: الرجعة

١/١١٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُلَّ عَنْ الرَّجُلِ يُطْلَقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢/١١٢٢ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُلَّ عَمَّنْ رَاجَعَ أَمْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ»، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

— (عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح. وأخرجه البيهقي بلفظ أن عمران بن حصين سئل عمن راجع أمرأته ولم يشهد فقال: أرجع في غير سنة فيشهد الآن. وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله) دل الحديث على شرعية الرجعة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١) الآية. وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها، إذا كان الطلاق بعد المسيس، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه، لا إذا كان مختلفاً فيه. والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد. وبه

١١٢١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد (الحديث ٢١٨٦).

١١٢٢ - أخرجه البيهقي في كتاب: الرجعة، باب: ما جاء في الإشهاد على الرجعة (الحديث ٣٧٣/٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

قال الشافعي في القديم . وكأنه أستقر مذهبه على عدم وجوبه ، فإنه قال المرزعي في تيسير البيان : وقد أتفق الناس على أن الطلاق من غير إلهاد جائز . وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق ، لأنها قرينته فلا يجب فيها الإلهاد ، لأنها حق للزوج ، ولا يجب عليه الإلهاد على قبضه . ويحتمل أنه يجب الإلهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى . والحديث يحتمل أنه قاله عمران أجهاداً ، إذ للاجهاد فيه مسرح ، إلا أن قوله : « أرجع في غير سنة » قد يقال إن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، إلا أنه لا يدل عليه الإيجاب ، لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب . والإلهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح . وأتفقوا على الرجعة بالقول ، وأختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعي والإمام يحيى : إن الفعل محرم فلا تحل به ، ولأنه تعالى ذكر الإلهاد ، ولا إلهاد إلا على القول . (وأجيب) بأنه لا إثم عليه ، لأنه تعالى قال : ﴿إلا على أزواجهم﴾^(١) وهي زوجة والإلهاد غير واجب كما سلف . وقال الجمهور : يصح بالفعل ، وأختلفوا هل من شرط الفعل النية؟ فقال مالك : لا يصح بالفعل إلا مع النية ، كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات . وقال الجمهور : يصح لأنها زوجة شرعاً داخلية تحت قوله : ﴿إلا على أزواجهم﴾^(٢) ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعاً . وأختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لثلاث تزوج غيره؟ فذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه . وقيل : يجب . وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الأولون : النكاح باطل ، وهي لزوجها الذي أرتجعها . وأستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة ، وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وعن مالك أنها للثاني دخل بها أو لم يدخل . وأستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، أنه قال : « مضت السنة في الذي يطلق أمراًته ، ثم يراجعها ، ثم يكتمها رجعتها فتحل فتتكح زوجاً غيره ، أنه ليس له من أمرها شيء ، ولكنها لمن تزوجها » إلا أنه قيل : إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري ، فيكون من قوله وليس بحجة . ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب أنه ﷺ قال : « أيما امرأة تزوجها أثنان فهي للأول منهما » فإنه صادق على هذه الصورة . وأعلم أنه قال تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾^(٣) أي : أحق بردهن في العدة ، بشرط

(١) و(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

أن يريد الزوج بردها الإصلاح، وهو حسن العشرة، والقيام بحقوق الزوجية، فإن أراد بالرجعية غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعلها العامة. فإنه يطلق، ثم ينتقل من موضعه فيراجع، ثم يطلق لإرادة لبيونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحاً ولا إقامة حدود الله فهي باطلة. إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة، ولا يكون أحق بربد أمراته إلا بشرط إرادة الإصلاح، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها؟ ومن قال إن قوله: ﴿وإن أرادوا إصلاحاً﴾^(١) ليس بشرط للرجعة، فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل.

١١٢٣/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ أَمْرَأَتُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما: أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: مره فليراجعها متفق عليه) تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة.

٩ - باب: الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء لغة الحلف، وشرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة (والظهار) بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل أنت علي كظهر أمي، (والكفارة) وهي من التكفير التغطية.

١١٢٤/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

— (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

١١٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ١ - (الحديث ٥٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب:

الطلاق، باب: تحریم طلاق الحاض بغير رضاها (الحديث ١٤٧١).

١١٢٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإيلاء (الحديث ١٢٠١).

الحرام حلالاً وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي ورجاله ثقات) ورجح الترمذي إرساله على وصله. الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته، وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة. وأعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ، وفي الشيء الذي حرمه على روايات (أحدها): أنه سبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسره إليها. واختلف في الحديث الذي أسره إليها أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخاري هذه وفسره في رواية أخرجه الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعلس. وقيل: بل أسر إلى حفصة أن أباه يلي أمر الأمة بعد أبي بكر وقال: لا تخبري عائشة بتحريمي مارية.

(وثانيها): السبب في إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال: «لأنتن أهون على الله من أن يغمني لا أدخل عليكم شهراً». أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وقال: ذبح ذبحاً.

(ثالثها): أنه سبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر. فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر، وهي حفصة، والسر أحد ثلاثة إما تحريمه مارية، أو العسل، أو بتحريم صدره من قبل ما فرقه بينهما من الهدية، أو تضيقهن في طلب النفقة. قال المصنف: واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن. وقولها: «وحرمة» أي حرم مارية أو العسل وليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي، فلا وجه لجزم ابن بطلال وغيره أنه ﷺ أمتنع من جماع نسائه ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث، ولا مستند له غيره. فإنه قال المصنف: لم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي أعتزل فيه، إلا إن كان المكان المذكور من المسجد، فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء، لا امتناع الوطء في المسجد.

أحكام الإيلاء

١١٢٤ م / ١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلَّى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢٤ م - (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، إذا مضت أربعة أشهر وقف المؤلى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري) الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١). وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء.

(الأولى): في اليمين، فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور: ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء، سواء حلف بالله أو بغيره، وقالت الهادوية: إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله، قالوا: لأنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله تعالى، فلا تشمل الآية ما كان بغيره. (قلت:) وهو الحق.

(الثانية): في الأمر الذي تعلق به الإيلاء، وهو ترك الجماع صريحاً، أو كناية، أو ترك الكلام عند البعض. والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء، لا مجرد الامتناع عن الزوجة، ولا كلام أن الأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢) الآية، فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فإنه كان الرجل يولي من أمرأته سنة وستين، فأبطل الله تعالى ذلك، وأنظر المؤلى أربعة أشهر. فإذا أن يفيء أو يطلق.

(الثالثة): اختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية أن لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر. وقال الحسن وآخرون: ينعقد التعليل بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى: ﴿يؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ورد بأنه لا دليل في الآية، إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال. وهي كأجل الدين، لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ فَاوْ﴾^(٢) بقاء التعقيب وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد أنقضت فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده.

١١٢٤ م - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (الحديث ٥٢٩١).

(١) و (٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٦.

(والرابعة): أن مضي المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور. و قال أبو حنيفة: بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة. قالوا: والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً، أنه تعالى خير في الآية بين الفئته والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد، وهو بعد مضي الأربعة. فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفئته بعدها لم يكن تخييراً، لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه كالأخر كالکفارة، ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل، وليس مضي المدة من فعل الرجل. ولحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان موقوفاً فهو مقول للأدلة.

(الخامسة): الفئته هي الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون ف قيل: تكون بالوطء على القادر، والمعدور يبين عذره بقوله: لو قدرت لفنت، لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقيل: بقوله رجعت عن يميني وهذا للهادوية كأنهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه. وقيل: تكون في حق المعدور بالنية، لأنها توبة يكفي فيها العزم. ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه.

(السادسة): اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء؟ فقال الجمهور: تجب لأنها يمين قد حنث فيها، فتجب الكفارة لحديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليکفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقيل: لا تجب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة. ويدل للمسألة الخامسة قوله.

١١٢٤ م/٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤْلِيَّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١١٢٤ م - (وعن سليمان بن يسار) بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء، وهو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ، وهو أخو عطاء بن يسار. كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة، فاضلاً، ورعاً، حجة، هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة. مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٦.

١١٢٤ م - وأخرجه الشافعي (الحديث ٢٦٥/٥).

يقفون المولي . رواه الشافعي) وفي الإرشاد لابن كثير أنه قال الشافعي بعد روايته الحديث : وأقل ذلك ثلاثة عشر اهـ يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر . وقوله : «يقفون» بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبي إدريس عن سليمان أيضاً أنه قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة . فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة . وقد أخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : سألت أثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق . وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال : «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق» . وأخرج الإسماعيلي أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول : «أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف» وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولي . ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفء وإما بالطلاق ، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة . وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالى : ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾^(١) يدل قوله : «سميع» على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ، ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله «عليم» لما عرف من بلاغة القرآن ، وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة ، فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعيّاً عند الجمهور وهو الظاهر ، ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل .

١١٢٤ م/٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كَانَ إِبِلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ» . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

١١٢٤ م - (وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي) وأخرجه الطبراني أيضاً عنه . وقال الشافعي : كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء . وفي لفظ «كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء ، فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما أستر على حكمهما في الشرع ، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه» . والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر .

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٧.

١١٢٤ م - وأخرجه البيهقي في كتاب: الإيلاء ، باب: الرجل يحلف لا يبطأ امرأته أقل من أربعة أشهر (الحديث ٣٨١/٧).

٢/١١٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ».

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رجلاً ظاهر من أمراته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به. رواه الأربعة وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله. ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد) هذا من باب الظهار. والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسل وطريق موصولة لا يكون علة، بل يزيد قوة. والظهار مشتق من الظهر، لأنه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فأخذ أسمه من لفظه، وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافوه إلى الأم، لأنها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾^(١) وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتي. وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم، ثم اختلفوا فيه في مسائل:

(الأولى): إذ شبهها بعضو منها غيره، فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً. وقيل: يكون ظهاراً إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه. وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر.

(الثانية): أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهادوية: لا يكون ظهاراً، لأن النص ورد في الأم. وذهب آخرون منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبهها بمحرم من الرضاع. ودليلهم القياس. فإن العلة التحريم

١١٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (الحديث ٢٢٢١) و(الحديث ٢٢٢٢) و(الحديث ٢٢٢٣) و(الحديث ٢٢٢٤) و(الحديث ٢٢٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (الحديث ١١٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (الحديث ٢٠٦٥).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

المؤبد وهو ثابت في المحارم كثبوته في الأم. وقال مالك وأحمد: إنه يعتقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية، بل قال أحمد حتى في البهيمه. ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم، وما ذكر من إلحاق غيرها بالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم.

(الثالثة): أنهم اختلفوا أيضاً هل يعتقد الظهار من الكافر فقيلاً: نعم لعموم الخطاب في الآية. وقيل: لا يعتقد منه، لأن من لوازمه الكفارة، وهي لا تصح من الكافر. ومن قال يعتقد منه قال: يكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقه. وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قرينة ولا قرينة لكافر.

(الرابعة): أنهم اختلفوا أيضاً في الظهار من الأمة المملوكة. فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية أنه لا يصح الظهار منها، لأن قوله تعالى: «من نسائهم» لا يتناول المملوكة في عرف اللغة للاتفاق في الإيلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياساً على الطلاق. وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصحته منها في الكفارة فقيلاً لا تجب إلا نصف الكفارة، فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده.

(الخامسة): الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: «من قبل أن يتماسا»^(١) فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تفعل ما أمرك الله». قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا: «كفارة واحدة» وهو قول الفقهاء الأربعة. وعن ابن عمر أن عليه كفارتين: إحداهما للظهار الذي أقترن به العود، والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهاراً ولا يخفى ضعفه. وعن الزهري وابن جبير أنها تسقط الكفارة، لأنه فات وقتها، فإنه قبل المسيس وقد فات. (وأجيب) بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات. واختلف في تحريم المقدمات. فقيلاً: حكمها حكم المسيس في التحريم، لأنه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر. وعن الأقل لا تحرم المقدمات، لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن يراد، لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز. وعن الأوزاعي يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار.

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣ و ٤.

١١٢٦/٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ أَمْرَاتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِيناً» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

— (وعن سلمة بن صخر) هو: البياضي بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة، أنصاري خزرجي، كان أحد البكائين. روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب. قال البخاري: لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظهار. (قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب أمرأتي) وفي الإرشاد قال: إني كنت أمراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري (فظاهرت منها، فأنكشف لي شيء منها ليلة، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: حرر رقبة، فقلت: ما أملك إلا رقبتني، قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً. أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة، لأن سليمان لم يدرك سلمة. حكى ذلك الترمذي عن البخاري. وفي الحديث مسائل:

(الأولى): أنه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة، والترتيب إجماع بين العلماء.

(الثانية): أنها أطلقت الرقبة في الآية وفي الحديث أيضاً، ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به في آية القتل، فأختلف العلماء في ذلك. فذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد، وأنها تجزئ رقبة ذمية وقالوا: لا تقيد بما في آية القتل لاختلاف السبب. وقد أشار الزمخشري إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك في العلة، فإن المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة في حياة الحرية وإخراجه عن موت الرقبة، فإن الرق يقتضي سلب التصرف عن

١١٢٦ - أخرجه أحمد: ٤٣٦/٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (الحديث ٢٢١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث ١٢٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث ٢٠٦٢).

المملوك، فأشبه الموت الذي يقتضي سلب التصرف عن الميت، فكان في إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الإحياء الذي يقتضي إثبات التصرف للحَيِّ. وذهب الهادوية ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزىء إعتاق رقبة كافرة وقالوا: تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن اختلف السبب، وقالوا: وقد أيدت ذلك السنة، فإنه لما جاء ﷺ السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه، سأل ﷺ الجارية أين الله؟ فقالت: في السماء فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه البخاري وغيره. قالوا فسؤاله ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة، وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب، لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تكرر. قلت: الشافعي قائل بهذه القاعدة، فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب، لأنهم قرروا في الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب، ولكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما لفظه فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة الحديث إلى آخره. قال عز الدين الذهبي: هذا الحديث صحيح. وحينئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكر، فإنه ﷺ لم يسألها عن الإيمان، إلا لأن السائل قال: عليه رقبة مؤمنة.

(الثالثة): اختلف العلماء في الرقبة المعيبة بأي عيب فقالت الهادوية وداود تجزىء المعيبة لتناول أسم الرقبة لها. وذهب آخرون إلى عدم إجزاء المعيبة، قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله. وفصل الشافعي فقال: إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزأت، وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى، إذ العتق تملك المنفعة وقد نقصت. وللحنفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها.

(الرابعة): أن قوله ﷺ: «فصم شهرين متتابعين» دال على وجوب التتابع، وعليه دلت الآية، وشرطت أن تكون قبل المسيس، فلو مس فيهما أستأنف وهو إجماع إذا وطئها نهائراً متعمداً. وكذا ليلاً عند الهادوية وأبي حنيفة وآخرين ولو ناسياً للآية. وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز، لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل. وأجيب بأن الآية عامة. واختلفوا إذا وطئ نهائراً ناسياً فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر، لأنه لم يفسد الصوم. وقالت الهادوية وأبو حنيفة: بل يستأنف كما إذا وطئ عامداً لعموم الآية قالوا: وليست العلة إفساد الصوم، بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس.

(الخامسة): اختلفوا أيضاً فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأيوس، ثم زال هل يبيني على صومه أو يستأنف؟ فقالت الهادوية ومالك وأحمد: إنه يبيني على صومه، لأنه فرقه بغير اختياره. وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: بل يستأنف لاختياره التفريق. وأجيب بأن العذر صيره كغير المختار. وأما إذا كان العذر مرجواً فقليل: يبيني أيضاً. وقيل: لا يبيني لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار. وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له.

(السادسة): أن ترتيب قوله ﷺ: «فصم» على قول السائل ما أملك إلا رقبتى، يقضي بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة، فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز، فإنه لا يصح منه الصوم. (فإن قيل: أنه قد صح التيمم لواحد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قسم هذا عليه؟) قلت: لا يقاس لأن التيمم قد شرع مع العذر، فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر. (فإن قيل) فهل يجعل الشبق إلى الجماع عذراً ليكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم؟) قلت: هو ظاهر حديث سلمة. وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام، وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ وإقراره ﷺ على عذره، وقوله: «أطعم» يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام.

(السابعة): أن النص القرآني والنبوي صريح في إطعام ستين مسكيناً، كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين. وأختلف العلماء هل لا بد من إطعام ستين مسكيناً أو يكفي إطعام مسكين واحد ستين يوماً؟ فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعي إلى الأول لظاهر الآية. وذهبت الحنفية وهو أحد قولي زيد بن علي والناصر إلى الثاني، وأنه يكفي إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً قالوا: لأنه في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع إليه. وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات. ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين. والثالث إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه، وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه.

(الثامنة): اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر، أو ذرة، أو شعير، أو نصف صاع من بر. وذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مد، والمد ربع الصاع. وأستدل بقوله في حديث الباب «أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً» والعرق مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً من تمر، ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا. وأستدل الأولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق «أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً» قالوا:

والوسق ستون صاعاً. وفي رواية لأبي داود والترمذي «فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً». وجاء في تفسير العرق أنه ستون صاعاً. وفي رواية لأبي داود أن العرق مئنة يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال. وأضطربت الروايات فيه، جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة، وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً. وقال الخطابي في معالم السنن: العرق السفيفة التي من الخوص فيتخذ منها المكاتل، قال: وجاء تفسيره أنه ستون صاعاً. وفي رواية لأبي داود يسع ثلاثين صاعاً. وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً فذكر أن العرق يختلف في السعة والضيق قال: فذهب الشافعي إلى رواية الخمسة عشر صاعاً. (قلت:) يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد، وهو وجه الترجيح.

(التاسعة): في الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف. فذهب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز، لما في حديث أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ: (يعتق رقبة) قالت: لا يجد، قال: «يصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «يطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: «فإني سأعينه بعرق» الحديث. فلو كان يسقط عنه العجز لأبانه ﷺ ولم يعنه من عنده. وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطه بالعجز، كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن إبدالها. وقيل: إنها تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله، والرجل لا يكون مصرفاً لكفارته. وقال الأولون: إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه. وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان، وله في غيرها من الكفارات قولان: وهو نظير ما قالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردّها إليه.

(العاشرة): قال الخطابي: دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق، وهو إذا ظاهر من أمراته إلى مدة ثم أصابها قبل أنقضاء تلك المدة. واختلفوا فيه إذا بر ولم يحث فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين: أحدهما أنه ليس بظهار (فائدة): قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث. وليس كذلك، بل سبب

نزولها قصة أوس بن الصامت، ذكره ابن كثير في الإرشاد من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت: «في والله وفي أوس أنزل الله سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، فحكم الله ورسوله فيهما - الحديث» رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده مشهور. وأخذ منه أنه إذا فصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً. وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما. قال الشافعي: ولو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً. وقال أحمد: إذا قال أنت علي كظهر أمي وعنى به الطلاق كان ظهاراً ولا تطلق. وعلمه ابن القيم بأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ. وأيضاً فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه، فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطل الله شرعه وقضاء الله أحق وحكمه أوجب.

١٠ - باب: اللعان

هو مأخوذ من اللعن، لأنه يقول الزوج في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة، وأختلف في وجوبه على الزوج فقال في الشفاء للأمرير الحسين: يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها، وفي المهذب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب، ومع عدم الظن يحرم.

١/١١٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ:

لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: سأل فلان) هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات (فقال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك) أي: على أمر عظيم (فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد أبليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور) والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته، وكانت متقدمة على قصة عويمر، وإنما تلاها ﷺ لأن حكمها عام للأمة (فتلاهن ووعظه وذكره) عطف تفسير، إذ الوعظ هو التذكير (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به في قوله: ﴿لَعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) (قال لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم) في الحديث مسائل:

(الأولى) قوله: «فلم يجبه» ووقع عند أبي داود فكره ﷺ المسائل وعابها، قال الخطابي: يريد المسئلة عما لا حاجة بالسائل إليه. وقال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لثلاث ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وتعت كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^(٢) وفي الحديث الصحيح «أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته». وقال الخطابي: قد وجدنا المسألة في كتاب الله على وجهين: أحدهما ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التعت والتكلف، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه فقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾^(٣)، وقال: ﴿فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك﴾^(٤)، وأجاب تعالى في الآيات ﴿يسألونك عن الأهلة﴾^(٥) ﴿ويسألونك عن المحيض﴾^(٦) وغيرها،

(٤) سورة يونس، الآية: ٩٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(١) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

وقال في النوع الآخر: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾^(١)، وقال: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها * فيم أنت من ذكراها﴾^(٢) فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

(الثانية): في قوله: «فبدأ بالرجل» ما يدل على أنه يبدأ به، وهو قياس الحكم الشرعي، لأنه المدعي فيقدم وبه وقعت البداءة في الآية، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة، وأختلف هل تجب البداءة به أم لا؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك» فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة، لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل، لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب، فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية، وبين فعله ﷺ ذلك، فهو مثل قوله: «نبدأ بما بدأ الله به» في وجوب البداءة بالصفة.

(الثالثة): قوله: «ثم فرق بينهما» دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين ﷺ أن طلاقه في غير محله. وقال الجمهور: بل الفرقة تقع بنفس اللعان، وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي؟ فقال الشافعي: تحصل به. وقال أحمد: لا تحصل إلا بتمام لعانهما، وهو المشهور عند المالكية، وبه قالت الظاهرية. وأستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين»، وقال ابن العربي: أخبر ﷺ بقوله ذلكم عن قوله: «لا سبيل لك عليها» قال: وكذا حكم كل متلاعنين، فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم، فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قالوا: وقوله «فرق بينهما» معناه: إظهار ذلك وبيان حكم الشرع عليه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما، قالوا: فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ، وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيد، فلا يحتاج إلى إنكاره، وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجاً غيره. وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما

(١) سورة الاسراء، الآية: ٨٥.

(٢) سورة النازعات، الآية: ٤٢، ٤٣.

يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأخرجه البيهقي بلفظ فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً. وعن علي وابن مسعود قالوا: مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً، وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

(الرابعة): اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن؟ فذهب الهادوية والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستلدين بأنها توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً، ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن، مستدلاً بأنها لا تكون إلا من زوجة، فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق، إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ، فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب. وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً، كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب، فإنه قال: فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب. وقال ابن جبير: ترد إليه ما دامت في العدة وقال الشافعي وأحمد: لا تحل له أبداً لقوله ﷺ «لا سبيل لك عليها». قلت: قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه.

(الخامسة): في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء الحديث عند أبي داود وغيره. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه، وذلك أنه قال ﷺ لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك» فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه. (قلت:) ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به. وقال الشافعي: إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حد له. وقال أبو حنيفة: الحد لازم له وللرجل مطالبته به. وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى. (قلت:) ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف، ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ: قد سقط باللعان، أو يحد القاذف فيتبين الحكم، والأصل ثبوت الحد على القاذف، واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة.

الفرقة بين المتلاعنين

١١٢٨/٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله) بينه بقوله (أحدكما كاذب) فإذا كان أحدهما كاذباً، فالله هو المتولي لجزائه (لا سبيل لك عليها) هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف (قال: يا رسول الله مالي) يريد به الصداق الذي سلمه إليها (قال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فذلك أبعد لك منها. متفق عليه). الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله، وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق، لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحققت المال بما استحل منها، وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعد، لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها.

١١٢٩/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً، فَهُوَ لِرُزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة، وهو الكامل الخلق من الرجال (فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف، هو الذي منابت أجفانه كلها سود، كأن فيها كحلاً وهي خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فдал مهملة، وهو من الرجال القصير (فهو الذي رماها به متفق عليه) ولهما في

١١٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب...

(الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ١٤٩٣).

١١٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب...

(الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ١٤٩٦).

أخرى فجاءت به على النعت المكروه، وفي الأحاديث ثبتت له عدة صفات. وفي رواية لهما وللنسائي أنه قال ﷺ بعد سرد صفات ما في بطنها: اللهم بين، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. وفي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث. وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن أبي حنيفة وأحمد: أنه لا لعان لنفي الحمل، لجواز أن يكون ريحاً فلا يكون للعان حينئذ معنى. (قلت:) وهذا رأي في مقابلة النص، وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبية، لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص وفي الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان، وإن لم يذكر النفي في اليمين، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر. وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة، وأنه يصح نفي الولد وهو حمل، ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع، ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية، فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نفي الولد، ولم نره في حديث هلال ولا عويمر، ولم يكن اللعان إلا منهما في عصره ﷺ. وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث، وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وأمرأته وأنتفى من ولده، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل وكانت حاملاً فأنكر حملها، وذكر أنه أنتفى من ولده، ولكنه لا يدل على اشتراط نفي الولد، لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه. وقال أبو حنيفة: لا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه ولم يمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانَّت بلعانهما في حال حملها. ويجاب بأن هذا رأي في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا، وإن كان البخاري قد بين أن قوله فيه وكانت حاملاً من كلام الزهري، لكن حديث الباب صحيح صريح. وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة، وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش، لكنه بين ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

١١٣٠/٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (الحديث ٣٤٧٢).

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها الموجبة. رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات) فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف، خشية أن يكون كاذباً، فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف، ثم منعها هنا بالفعل، ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة، وإن أهمه كلام الرافعي. وقوله: «إنها الموجبة» أي للفرقة ولعذاب الكاذب. وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة. وأما كيفية التحليف، فأخرج الحاكم وليهقي من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرات» الحديث بطوله قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

١١٣١/٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ، قَالَ: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن سهل بن سعد، رضي الله عنه، في قصة المتلاعنين قال: أي الرجل (لما فرغا من تلاعنهما: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه) تقدم الكلام على تحقيق المقام.

١١٣٢/٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبْتُهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمِيعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفُظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا» قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسَكْتُهَا».

١١٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان (الحديث ٥٣٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ٢٢٤٥).

١١٣٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تزويج الزانية (الحديث ٣٢٢٩).

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمرأتي لا ترد يد لامس قال: غرب بها) بالغين المعجمة والراء وباء موحدة. قال في النهاية: أي أبعدا يريد الطلاق (قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فأستمع بها. رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات) وأطلق عليه النووي الصحة، لكنه نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح. (وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ طلقها قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها) اختلف العلماء في تفسير قوله: «لا ترد يد لامس» على قولين:

(الأول) أن معناه الفجور، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة، وهذا قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي. وأستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطبيق من فسقت بالزنى، إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

(والثاني): أنها تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً منه، وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام، وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول، قال في النهاية: وهو أشبه بالحديث، لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة. (قلت: الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح، والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقوع من الأجانب لكان قاذفاً لها.

٧/١١٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ

(١) سورة النور، الآية: ٣.

١١٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: التغليب في الانتفاء (الحديث ٢٢٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التغليب من الولد (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: من أنكر ولده (الحديث ٢٧٤٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ١٣٣٥).

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) أي: يعلم أنه ولده (احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان) وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث، ففي تصحيحه نظر. وصححه أيضاً الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله، وفي الباب عن ابن عمر عند البزار، وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي ضعيف وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن أبيه عن وكيع وقال: تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح.

١١٣٣ م/٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ^(١) طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١١٣٣ م — (وعن عمر، رضي الله عنه، قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف) فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه، وأختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم، ينفيه فقال المؤيد: إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي، لأن ذلك حق يبطل بالسكوت، وذلك كالشفيع إذا أبطل شفيعته قبل علمه باستحقاقها. وذهب أبو طالب إلى أن له النفي متى علم، إذ لا يثبت التخيير من دون علم، فإن سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفي بعد ذلك، ولا يعتبر عنده فور ولا تراخ، بل السكوت كالإقرار. وقال الإمام يحيى والشافعي: بل يكون نفيه على الفور، قال: وحد الفور ما لم يعد تراخياً عرفاً، كما لو أشتغل بإسراج دابته، أو لبس ثيابه، أو نحو

١١٣٣ م - أخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: من خرج من بيته مهاجراً فأدركه الموت... (الحديث ١٤٠/٩).

(١) في نسخة م: بولده.

ذلك لم يعد تراخياً، ولهم في المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأي وفروع على غير أصل أصيل.

٨/١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رجلاً قال عبد الغني: إن أسمة ضمضم ابن قتادة (قال: يا رسول الله إن أمراتي ولدت غلاماً أسود قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها، قال: حمر: قال: هل فيها من أورك) بالراء والقاف بزنة أحمر، وهو الذي في لونه سواد ليس بحالك (قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه) بالنون فزاي وعين مهملة أي: جذبه إليه (عرق قال: فلعل أبلك هذا نزعه عرق. متفق عليه وفي رواية لمسلم) أي: عن أبي هريرة (وهو) أي: الرجل (يعرض بأن ينفيه وقال في آخره، ولم يرخص له في الانتفاء منه) قال الخطابي: هذا القول من الرجل تعريض بالريبة، كأنه يريد نفى الولد، فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه، واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد. وفي هذا إثبات القياس، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد، ثم قال: وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني، وإنما يجب في القذف الصريح. وقال المهلب: التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على المواجهة والمشاطمة. وقال ابن المنير: يفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب. وقال القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأمة، ولا في البياض

والسواد إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء. قال في الشرح: كأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، وهو إن لم ينضم إليه قرينة زنى لم يجز النفي، وإن أتهمها بولد على لون الرجل الذي أتهمها به جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى، وإنما هو مجرد مخالفة اللون.

١١ - باب: العدة والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك^(١)

بكسر العين المهملة أسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر. «والإحداد» بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع، وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

١/١١٣٥ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

— (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته. (أن سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فمثناة تحتية تصغير سبع وتاء التأنيث (الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعيد بن خولة، توفي بمكة بعد حجة الوداع (بليال). وقع في

(١) زيادة في الأصل.

١١٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: «واللاني يثنى من المحيض من نسائك إن ارتبتم» (الحديث ٥٣٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ١٤٨٤).

تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ويأتي بعضه قريباً. (فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين. وفي لفظ) للبخاري (أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم) أي: عن المسور (قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها) أي: دم نفاسها (غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر). الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، ويجوز بعده أن تنكح، وفي المسألة خلاف. فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١) والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات، لكن ذلك لا يخص عمومها. وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) هي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها». وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي من وجه آخر قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة؟ قال رسول الله ﷺ: أية آية؟ قلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٢) المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: نعم. وثبت عن ابن مسعود، رضي الله عنه، عدة روايات دالة على قوله بهذا. وأخرج عنه ابن مردويه قال: نسخت سورة النساء القصوى كل عدة ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٣) أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: نسخت سورة النساء القصوى بعد التي في البقرة بسبع سنين. وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم فجاء رجل فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت؟ قال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، قلت: أنا ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٤) قال ابن عباس: ذلك في الطلاق، قال أبو سلمة: أرايت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة؟ فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ». وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة، وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت: ولدت سبيعة مثل ما مضى، إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال. وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع العدد، وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة، ومع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات، ينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقاً عليه، وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن علي أنها تعتد بآخر الأجلين، إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل، مستدلين بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١) قالوا: فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه. وقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾^(٢) كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين، بخلاف ما إذا عمل بأحدهما. وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصوى شاملة للمتوفى عنها زوجها، وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار. وأما الرواية عن علي رضي الله عنه، فقال الشعبي: ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين. هذا وكلام الزهري صريح أنه يعقد بها، وإن كانت لم تطهر من دم نفاسها، وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء الدم. وقال النووي في شرح مسلم: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان الحمل ولدأً أو أكثر كامل الخلقة، أو ناقصها، أو علقه، أو مضغة فإنها تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أو صورة جليلة يعرفها كل أحد. وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق. وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى. قال المصنف: ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية. وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملاً. وأما ما لا يتحقق كونه حملاً فلا، لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

١١٣٦/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت أمرت) مغير الصيغة والأمر هو النبي ﷺ (بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول). وقد ورد ما يؤيده، وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة، لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبداً.

١١٣٧/٣ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن الشعبي) هو: أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمداني، الكوفي، تابعي جليل القدر، فقيه كبير. قال ابن عيينة: كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وهو أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. ولد الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي. وقيل: لست خلت من خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة. (عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة. رواه مسلم) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى وفي المسألة خلاف. ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث، مستدلين بهذا الحديث. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى، مستدلين على الأول بقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة، وعلى الثاني بقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٢) وذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ﴾^(٣)، ولأنها حبست بسببه

١١٣٦ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت (الحديث ٢٠٧٧).

١١٣٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ١١١٨).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

كالرجعية ، ولا يجب لها السكنى لأن قوله : ﴿من حيث سكتتم﴾^(١) يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج ، وهو يقتضي الاختلاط ، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية . قالوا : وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به ، وحاصلها أربعة مطاعن :

(الأول) : كون الراوي امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها .

(الثاني) : أن الرواية تخالف ظاهر القرآن .

(الثالث) : أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى ، بل لإيذاها أهل زوجها بلسانها .

(الرابع) : معارضة روايتها برواية عمر . وأجيب بأن كون الراوي امرأة غير قادح ، فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة . وأما قول عمر : «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت» فهذا تردد منه في حفظها ، وإلا فإنه قد قيل عن عائشة وحفصة عدة أخبار ، وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ، ولا يكون شكه حجة على غيره . وأما قوله : «إنه مخالف للقرآن» وهو قوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾^(٢) فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام . وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله «وسنة نبينا» وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا يكون مرفوعاً . فالجواب أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر ، وجعل يقسم ويقول : وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً؟ وقال : وهذا لا يصح عن عمر . قال ذلك الدارقطني . وأما حديث عمر سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة ، فإنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر ، وإبراهيم لم يسمعه من عمر ، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين . وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذاها لأهل بيته بلسانها ، فكلام أجنبي عما يفيد الحديث الذي روت ، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إيذاء أهل زوجها . ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث ، فالحق ما أفاده الحديث . وقد أطال ابن القيم في ذلك في الهدي النبوي ناصراً للعمل بحديث فاطمة .

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

١١٣٨/٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

— (وعن أم عطية، رضي الله عنها) أسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة، صحابية لها أحاديث في كتب الحديث (أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد) بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة، ويجوز ضم الدال على أن لا نافية وجزمها على أنها نهي. (أمرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة في النهاية، أنها برود يمنية يعصب غزلها أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشي لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ. (ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي: قطعة (من قسط) بضم القاف وسكون السين المهملة. وفي النهاية أنه ضرب من الطيب. وقيل: العود (أو ظفار) يأتي تفسيره (متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط) الحديث فيه مسائل:

(الأولى): تحريم إحداث المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره، وجوازه ثلاثاً عليه، وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً، إلا أنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام. فلو صح كان مخصصاً للأب من عموم النهي في حديث أم عطية، إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص.

١١٣٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر (الحديث ٥٣٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداث (الحديث ٩٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢) و(الحديث ٢٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (الحديث ٣٥٣٦).

(الثانية): في قوله: «أمرأة» إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج، فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة، وإليه ذهب الحنفية والهادي. وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم، وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب، والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره، ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها.

(الثالثة): في قوله: «على ميت» دليل على أنه لا إحداد على المطلقة، فإن كان رجعيًا فإجماع، وإن كان بائنًا فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها، وهو قول الهادي والشافعي ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله: «على ميت» وإن كان مفهوماً، فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج. وأما المطلقة بائنًا فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلية أي مطلقة ثلاثاً. وذهب آخرون منهم علي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائنًا قياساً على المتوفى عنها، لأنهما أشركتا في العدة وأختلفتا في سببها، ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلاً.

(الرابعة): أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد، وإنما دل على حله على الزوج الميت. وذهبت إلى وجوبه أكثر العلماء، لما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي صبراً الحديث سيأتي ورواه النسائي. قال ابن كثير: وفي سنده غرابة، قال: ولكن رواه الشافعي عن مالك، أنه بلغه عن أم سلمة فذكره، وهو مما يتقوى به الحديث، ويدل على أن له أصلاً. ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» قال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفاً عليها. وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمشطان، وتطيبان، وتتقلدان، وتنتعلان، وتصبغان ما شاءتا. وأستدلاً بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدي بعد يومك. هذا لفظ أحمد، وله ألفاظ كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث، وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد لأنه بعدها، فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها، وموته متقدم على قتل جعفر. وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها.

(المسألة الخامسة): في قوله: «أربعة أشهر وعشراً» قيل: الحكمة في التقدير بهذه المدة، أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤثراً باعتبار الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر.

(المسألة السادسة): في قوله: «ثوباً مصبوغاً» دليل على النهي عن كل مصبوغ بأي لون إلا ما أستثناه في الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن. واختلف في الحرير فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ، قالوا: لأنه أبيع للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين. وقال ابن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط، ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ، ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت، وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية. وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا الممشقة ولا الحلي فقال: إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان. ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات. وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم، وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص، وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة، فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه، ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع. وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية. وللعلماء في تفسيره أقوال أخر.

(المسألة السابعة): في قوله: «ولا تكتحل» دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور. وقال ابن حزم: ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها، لا ليلاً ولا نهاراً. ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفي عنها زوجها، فخافوا على عيناها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال لا مرتين أو ثلاثاً. وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي، مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت: في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عيناها، فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة: لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه

بالنهار. ثم قالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وذكرت حديث الصبر. قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين، إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها، أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك. (قلت:) ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت، والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد.

٥/١١٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ»، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

— (وعن أم سلمة قالت: جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ: إنه يشب الوجه) بفتح حرف المضارعة (فلا تجعليه إلا بالليل وأنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط قال: بالسدر. رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن) فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب. وقد ورد في لفظ لا تمس طيباً، ولكنه قد أستثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها، وأذن لها في القسط والأظفار. قال البخاري: القسط والكست مثل الكافور والقافور، يجوز في كل منهما القاف والكاف. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور.

٦/١١٤٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنُهَا^(١)، أَفَنَكْحُلُهَا^(٢)؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعنها) أي: أم سلمة (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي مات زوجها

١١٣٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (الحديث ٢٠٤) و (الحديث ٢٠٥).

١١٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد (الحديث ١١٢٦).

(١) في نسخة م: اشتكَّتْ عَيْنُهَا. بفتح النون.

(٢) في نسخة م: أَفَنَكْحُلُهَا.

وقد أشتكت عينها أفنكحلها؟) بضم الحاء (قال: لا. متفق عليه) تقدم الكلام في الكحل. وظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوي، فمن قال إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد، لأنه الذي تحصل به الزينة. فأما الكحل التوتيا والعزروت ونحوهما فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث، فإنها سألت عن كحل تداوي به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه، إلا أن يدعي أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه.

١١٤١/٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى»^(١)، جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد بالنخل، هو القطع المستأصل كما في القاموس. وفي النهاية بالذال المهملة صرام النخل، وهو قطع ثمرها. (فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بل جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا. رواه مسلم) في باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووي، وأخرجه أبو داود والنسائي بزيادة طلقت خالتي ثلاثاً. والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة. وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا: يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف، وخشية أنهدام المنزل، ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران، أو تأذوا بها أذى شديداً لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢) وفسر الفاحشة بالبداءة على الأحماء وغيرهم. وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل، وللحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة. ولا يخفى أن الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق، أو تفعل معروفًا، وهذا عذر في الخروج. وأما لغير عذر فلا يدل عليه. إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك، وقد يرجى في كل خروج في الغالب. وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده، واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر.

١١٤١ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها في النهار لحاجتها (الحديث ١٤٨٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(١) في نسخة م: بل.

١١٤٢/٨ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

— (وعن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية (بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة فقال: نعم، فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فأعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي) بضم الذال المعجمة (وابن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجه كلهم من حديث سعد بن إسحق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر: هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحق غير مشهور العدالة وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد روى عنها سعد بن إسحق، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، فهي امرأة تابعة تحت صحابي، ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف. وسعد بن إسحق وثقة ابن معين والنسائي والدارقطني، وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جريج ومالك وغيرهم، والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة، ولا تخرج منه إلى غيره. وإلى هذا ذهب جماعة من

١١٤٢ - أخرجه أحمد: ٥٣/٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل (الحديث ٢٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى زوجها (الحديث ١٢٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطلاق، باب: العدة (الحديث ٤٢٩٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها (الحديث ٢٠٨/٢).

السلف والخلف. وفي ذلك عدة روايات وأثار عن الصحابة ومن بعدهم، وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار والدليل حديث الفريعة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته إلا ما عرفت وقد دفع. ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(١) والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حوالاً. فالسكنى باق حكمها مدة العدة، وقد قرر الشافعي الاستدلال بالآية بما فيه تطويل. وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها. روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها. وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شئت، ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة، وإليه ذهب الهادي فقال: لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبيت إلا في منزلها. ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى. والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريعة وبالكتاب أيضاً كما تقدم إلا أن حديث الفريعة صرح فيه أن البيت ليس لزوجها، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه سواء، كان له أو لا. وقد أطال في الهدى النبوي الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى، وهل تجب على الورثة من رأس التركة أولاً؟ وهل تخرج من منزلها للضرورة أولاً؟ وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة، إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليل ناهض.

سكنى المتوفى عنها زوجها

٩/١١٤٣ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم) مغير الصبيغة (علي) أي: يهجم علي أحد بغير شعور (فأمرها فتحولت رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث لفاطمة، وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له.

عدة أم الولد

١٠/١١٤٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةُ

١١٤٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ١٤٨٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

١١٤٤ - أخرجه أحمد: ٢٠٣/٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد =

نَبِيًّا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

— (وعن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع) وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه. قال الدارقطني وقال ابن المنذر: ضعفه أحمد وأبو عبيد. وقال محمد بن موسى أبا عبد الله عنه فقال: لا يصح وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أي سنة للنبي ﷺ في هذا وقال أربعة أشهر وعشر، إنما هي عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وله علة ثالثة هي الاضطراب، لأنه روي على ثلاثة وجوه. وقال أحمد: حديث منكر. وقد روى خلاص عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو، ولكن خلاص بن عمر قد تكلم في حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه، وقال أحمد في روايته عن علي: يقال إنها كتاب. وقال البيهقي: رواية خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم، والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي والناصر والظاهرية وآخرون. وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة، لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة، تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه. وقال مالك: فإن كانت ممن لا تحيض أعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى، وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود، وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة، فتعد عدة الوفاة، ولا بأمة فتعد عدة الأمة، فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر. قلنا: إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق. وقال قوم: عدتها نصف عدة الحرة تشبيهاً لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي. وقالت الهادوية: عدتها حيضتان تشبيهاً بعدة البائع والمشتري، فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك، والجامع زوال الملك. قال في نهاية المجتهد: سبب الخلاف لأنها مسكوت عنها أي في الكتاب والسنة، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة. فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى.

(الحديث ٢٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد (الحديث ٢٠٨٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٩/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق (الحديث ٣/٣١٠).

(قلت): وقد عرفت ما في حديث عمرو من المقال، فالأقرب قول أحمد والشافعي أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري، لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج، وأستبراء الرحم يحصل بحيضة.

١١٤٤ م/١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٤٤ م - (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إنما الأقراء الأطهار. أخرجه مالك في قصة بسند صحيح) والقصة هي ما أفاده سياق الحديث قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله يقول ثلاثة قروء، فقالت عائشة: صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار، قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قالت عائشة انتهى. وأعلم أن هذه مسألة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها، مع الاتفاق أن القراء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطمهر، وأنه لا خلاف أن المراد في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) أحدهما لا مجموعهما، إلا أنهم اختلفوا في الأحاد المراد منهما فيها، فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال: هو الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالأقراء في الآية الكريمة الأطهار، مستدلين بحديث عائشة هذا وقال الشافعي: إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أي اللغة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢) وقد قال ﷺ في حديث ابن عمر: «ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وفي حديث ابن عمر لما طلق أمراته حائضاً قال رسول الله ﷺ: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك» وتلا ﷺ: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ﴾ أو في قبل عدتهن. قال الشافعي: أنا شككت فأخبر ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ فطلِّقوهن لقبلى عدتهن وهو أن يطلقها طاهراً، وحينئذ تستقبل عدتها، فلو طلقت حائضاً لم تكن مستقبل عدتها إلا بعد الحيض. وأما اللسان فهو أن القراء أسم معناه الحبس، تقول العرب: هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول: يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام

١١٤٤ م - أخرجه مالك في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (الحديث ٥٧٦) و(الحديث ٥٧٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

فيه، وتقول، إذا حبس الشيء أقرأه أي خبأه وقال الأعشى .

أفني كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساككا

فالقرء في البيت بمعنى الطهر، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وأثرها عليهن أي أثر الغزو على القعود، فضاعت قروء نسائه بلا جماع، فدل على أنها الأطهار. وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض، وبه قال أئمة الحديث إليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال: كنت أقول أنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض، وهو قول الحنفية وغيرهم. وأستدلوا بأنه لم يستعمل القرء في لسان الشارع إلا في الحيض كقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾^(١) وهذا هو الحيض والحمل، لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما، وبهذا فسره السلف والخلف. وقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ولم يقل أحد أن المراد به الطهر، ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وسيأتي. أجاب الأولون عن الآية، بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن، وهو الحيض، أو الحمل، أو كلاهما، ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمان لا يدل على أن القرء المذكور في الآية هو الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة أنقضاء الطهر الذي تتم به العدة، فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر، وعن الحديث الأول بأن الأصح أن لفظه كما قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لتنظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل وتصل» وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن يسار الراوي لذلك اللفظ. هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رده للحديث الأول. وعن الحديث الثاني بأنه لا شك أن الاستبراء ورد بحيضة، وهو النص عن رسول الله ﷺ وهو قول جمهور الأمة، والفرق بين الاستبراء والعدة، أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فأختصت بزمان حقه وهو الطهر، وبأنها تتكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء. وأعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون في المسألة من الطرفين، كل يستدل على ما ذهب إليه، وغاية ما أفادت الأدلة أنه أطلق القرء على الحيض وأطلق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

على الطهر، وهو في الآية محتمل كما عرفت، فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة لأحد معنييه، وإن كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأصل الحقيقة، ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس؟ قال الأكثرون بالأول، وقال الأقلون بالثاني. فالأولون يحملونه في الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأقلون على الطهر، ولا ينهض دليل على تعيين أحد القولين، لأن غاية الموجود في اللغة الاستعمال في المعنيين، وللمجاز علامات من التبادر وأستوفي المقال. قال السيد رحمه الله: ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله، ومن أدلة القول بأن الأقرء الحيض.

١١٤٥/١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَفَهُ.

١١٤٦/١٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

— قوله: (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، طلاق الأمة) المزوجة (تطليقتان وعدنتها حيضتان). رواه الدارقطني (موقوفاً على ابن عمر (وأخرجه مرفوعاً وضعفه) لأنه من رواية عطية العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة) بلفظ طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان، وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يعرف (وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه) لما فرفته فلا يتم به الاستدلال للمسألة الأولى. وأستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة، فتبين على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين. وأختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال: أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء، لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة، وقد سردها في الشرح فلا حاجة بالإطالة بذكرها، مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا. وأما عدتها فأختلف أيضاً

١١٤٥ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق (الحديث ٣٨/٤).

١١٤٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (الحديث ١١٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة (الحديث ٢٠٨٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك (الحديث ٢/٢٠٥).

فيها، فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة قال أبو محمد بن حزم: لأن الله علمنا العدد في الكتاب فقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) ﴿واللاتي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٢) وقال: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٣) وقد علم الله تعالى إذا أباح لنا الإمام أن عليهن العدد المذكورات، وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك، وما كان ربك نسياً. وتعقب أستدلالة بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر، فإن قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٤) في حق الحرائر، فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها، وكذا قوله: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾^(٥) فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها، وكذا قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾^(٦) والأمة لا فعل لها في نفسها. قلت: لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات، ولا تثبت فيها سنة صحيحة، ولا إجماع، ولا قياس ناهض هنا، فماذا يكون حكمها في عدتها؟ فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً، فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة، أو ما ملكت اليمين في قوله: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم﴾^(٧) وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات، وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة، لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالولي، فالراجع كالحرة تطليقاً وعدة.

١١٤٧/١٣ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ.

— (وعن رويفع) تصغير رافع (بن ثابت) من بني مالك بن النجار عداده في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

١١٤٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: وطء السبايا (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (الحديث ١١٣١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الغلول (الحديث ٤٨٥٠).

فأقبلوا معي . فأما الليل فلا يحدثوني وأما النهار إعصار ريح أتبعها فقال له عمر : فما كان طعامك فيهم؟ قال : الفول وما لا يذكر أسم الله عليه . قال : فما كان شرابك؟ قال : الجدف . قال قتادة : والجدف ما لا يخمر من الشراب . وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم، تبين من زوجها كما ينفيه ظاهر رواية الكتاب، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولي الفقيد بطلاق أمراته . وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحق، وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر . وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته، أو طلاقه، أو رده ولا بد من تيقن ذلك، قالوا : لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين . وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفاً «امرأة المفقود امرأة أبتليت فلتنصر حتى يأتيها يقين موته» قال انبيهقي : هو عن علي مطولاً مشهوراً، ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق . قالت الهادوية : فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه، تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة . وقيل : مائة وخمسين إلى مائتين . وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها، إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار، والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز، بل هو أندر النادر، بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين . وقال الإمام يحيى : لا وجه للتربص، لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر، إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها، وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَاراً﴾^(١)، والحديث : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار، وهذا أبلغ، والفسخ مشروع بالعيب ونحوه . قلت : وهذا أحسن الأقوال، وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة . وفي الإرشاد لابن كثير عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته، قال : يفرق بينهما، قلت : سنة، قال : سنة . قال الشافعي : الذي يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبي ﷺ، وقد طول الكلام في هذا في حواشي ضوء النهار وأخترنا الفسخ بالغيبة، أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله .

١١٤٨/١٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْرَاءُ الْمَفْقُودِ أَمْرَاتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٣١ .

١١٤٨ - أخرجه الدارقطني في كتاب : النكاح، باب : النكاح (الحديث ٣/ ٣٢٢) .

— (وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: امرأة المفقود أمراته حتى يأتيها البيان. أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) لكان مقوياً لتلك الآثار، إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم.

١١٤٩/١٥ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبتئن من البيتونة وهي بقاء الليل (رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم. أخرجه مسلم) وفي لفظ لمسلم أيضاً زيادة عند امرأة ثيب. قيل: إنما خص الثيب لأنها التي يدخل عليها غالباً. وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر. والمراد من قوله ناكحاً أي متزوجاً بها. وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية، وأنه يباح له الخلوة بالمحرم، وهذا الحكمان مجمع عليهما. وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح يحرّمها. فقوله على التأييد احتراز من أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن. وقوله بسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبناتها، فإنها حرام على التأييد، لكن لا بسبب مباح. فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف. وقوله يحرّمها احتراز عن الملاعة، فإنها محرمة على التأييد لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها. ومفهوم قوله: «لا يبتئن» أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله.

١١٥٠/١٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري) دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً، وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة، وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرّمها، وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع.

١١٤٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ١٣٤١).
١١٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (الحديث ٥٢٣٣).

١١٥١/١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٥٢/١٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قُطْنِيٍّ.

— (وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: في سبايا أوطاس) اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين. وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس) بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض (في الدارقطني) إلا أنه من رواية شريك القاضي، وفيه كلام ابن كثير في الإرشاد. والحديث دليل على أنه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها، بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً. وقيس على غير المسبية المشتراة والمملوكة بأي وجه من وجوه التملك، بجامع ابتداء التملك وظاهر قوله: ﴿ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة﴾ عموم البكر والثيب، فالثيب لما ذكر والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة، فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون. وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها. وأما من علم براءة رحمها، فلا استبراء عليها، وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. ورواه البخاري في الصحيح عنه، وأخرج في الصحيح مثله عن علي رضي الله عنه من حديث بريدة، ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث رويغ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض) وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال: إن القول الجامع في ذلك، أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها حاملاً، أو شك في حملها، أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله، فالمذهب

١١٥١ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (الحديث ٢١٥٧)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: شأن نزول آية: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ (الحديث ١٩٥/٢).

١١٥٢ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق (الحديث ٣/٣٥٧).

على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه . وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك في الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة، فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء، وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء . وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه، وقد عرفت أن النص ورد في السبايا، وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره . وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا، لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص، ولأن الشراء ونحوه عنده كالتزويج . وأعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام، فإنه ﷺ لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحیضة أو بوضع الحمل ولو كان الإسلام شرطاً لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز والذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ جواز الوطء للمسيبة من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . وأعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع، وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء، كأن عنقها إبريق فضة قال: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون . أخرجه البخاري .

ثبوت نسب الولد

١١٥٣/١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦/٢٠ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ وَعْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر . متفق عليه من حديثه) أي: أبي هريرة . قال ابن عبد البر: إنه جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة . والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء في معنى الفراش، فذهب الجمهور إلى أنه أسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش . وذهب أبو حنيفة إلى أنه أسم للزوج، ثم اختلفوا بماذا يثبت . فعند

١١٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (الحديث ٦٧٥٠)،

وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش (الحديث ١٤٥٨) .

١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣) .

الجمهور إنما يثبت للحرى بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد، وهو مذهب الهادوية والشافعية وأحمد. وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل ولو طلقها عقيبه في المجلس. وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، وأختره تلميذه ابن القيم قال: وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبين بأمراته، ولا دخل بها، ولا أجمع بها لمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق. قال في المنار: «هذا هو المتيقن، ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان؟ فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو ظن، والممكن أعم من المظنون، والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك». فظهر لك قوة كلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرى. وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له، وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للوطء، أو في شبهة ملك، إذا أعترف السيد، أو ثبت بوجه. والحديث وارد في الأمة ولفظه في رواية عائشة قالت: «تختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهة فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأحتجبي منه يا سودة» فأثبت النبي ﷺ الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة، فسبب الحكم ومحلله إنما كان في الأمة، وهذا قول الجمهور. وإليه ذهب الشافعية ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطء، فإن لم يدعه فلا نسب له، وكان ملكاً لمالك الأمة. وإذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها، فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا: وذلك للفرق بين الحرى والأمة، فإن الحرى تراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين، فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره. وأجيب بأن الكلام في الأمة التي أتخذت للوطء، فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها، فإذا عرف الوطء كانت فراشاً ولا يحتاج إلى استلحاق، والحديث دال لذلك، فإنه لما قال عبد بن زمعة: ولد على فراش أبي الحقه النبي ﷺ بزمعة صاحب الفراش، ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالفة للملحوق به. وتأولت الحنفية والهادوية حديث أبي هريرة بتأويلات كثيرة، وزعموا أنه ﷺ لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة، وأستدلوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه. وأجيب بأنه أمرها

بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط، والورع، والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة، وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البين. بعتبة بن أبي وقاص. وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا: الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين: وهو أن يأخذ الفرع شياً من أكثر من أصل فيعطي أحكاماً، فإن الفرائض يقتضي إلحاقه بزمعة والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، فروع الفرائض في إثبات النسب وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب، قالوا: وهذا أولى التقديرات، فإن الفرع إذا دار بين أصلين فالحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهة بالثاني من كل وجه، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما في كل وجه، فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعي من أحكام البتة ثابتاً، وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت، قالوا: ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنى وإن كان لها حكم الأجنبية. وقد أعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض. وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد، فإن عبد بن زمعة أستلحق أخاه بإقراره بأن الفرائض لأبيه. وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة، فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال: إن سكوتها قائم مقام الإقرار. وفي المسئلة قولان: الأول أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره، وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواه، صح إقراره وثبت نسب المقرية، وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباكون. والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة، وهذا مذهب أحمد والشافعي، لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله. الثاني للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب، وإنما المقرية يشارك المقر في الإرث دون النسب، ولكن قوله ﷺ لعبد هو أخوك كما أخرجه البخاري دليل ثبوت النسب في ذلك. ثم اختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه؟ أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة؟ فقالت الشافعية وأحمد: إنه إقرار خلافة ونيابة. وقالت المالكية: إنه إقرار شهادة. وأستدل الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله: «الولد للفراش» قالوا: ومثل هذا التركيب يفيد الحصر، ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعي به بعتبة، ولم يحكم به له بل حكم به لغيره. وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوته بالقيافة، إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر قبل الاستبراء. وأستدلوا بما أخرجه الشيخان من أستبشاره ﷺ بقول مجزئ المدلجي وقد رأى

قدمي أسامة بن زيد وزيد: إن هذه الأقدام بعضها من بعض . فاستبشر ﷺ بقوله وقرره على قيافته . وسيأتي الكلام فيه في آخر باب الدعاوى . وبما ثبت من قوله ﷺ في قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، أو على صفة كذا فهو لفلان، فإنه دليل الإلحاق بالقيافة، ولكن منعه الإيمان عن الإلحاق، فدل على أن القيافة مقتضى، لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه ﷺ قال لأم سليم لما قالت أو تحلم المرأة: فمن أين يكون الشبه؟ ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه، وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه: «لعله نزعه عرق» فإنه ملاحظة للشبه، ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب . وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف، والحكم الشرعي يثبت الدليل الظاهر، والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب، ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ . وأما الحصر في حديث الولد للفراش، فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع أنتفائه، ولأنه قد يكون حصراً أغلياً، وهو غالب ما يأتي من الحصر، فإن الحصر الحقيقي قليل فلا يقال: قد رجعتكم إلى ما ذمتم من التأويل . وأما قوله: «وللعاهر» أي: الزاني الحجر فالمراد له الخيبة والحرمان . وقيل: له الرمي بالحجارة، إلا أنه لا يخفى أنه يقصر الحديث على الزاني المحصن والحديث عام .

١٢ - باب: الرضاع

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة .

١/١١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

— (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصصة والمصتان . أخرجه مسلم) المصصة الواحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء . وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه، وممصته أمصه، كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً . والحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً . وفي المسألة أقوال:

الأول: أن الثلاث فصاعداً تحرم . وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء

لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنين.

والقول الثاني: لجماعة من السلف والخلف، وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف، وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك، قالوا: وحده ما وصل الجوف بنفسه، وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم. وأستدلوا بأنه تعالى علق التحريم بأسم الرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه، وورد الحديث موافقاً للآية فقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولحديث عقبة الآتي وقوله ﷺ: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم، ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً، ولم يرجع إلى دليل. ويجب عما ذكره من التعليق بأسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به، وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال.

القول الثالث: أنها لا تحرم إلا خمس رضعات، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد. وأستدلوا بما يأتي من حديث عائشة، وهو نص في الخمس وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالمًا خمس رضعات، ويأتي أيضاً وهذا إن عارضه مفهوم حديث المصة والمصتان، فإن الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه، وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآناً، فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به كما عرف في الأصول، وقد عضده حديث سهلة، فإن فيه أنها أرضعت سالمًا خمس رضعات لتحرم عليه وإن كان فعل صحابية، فإنه دال أنه قد كان متقررًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه. وأما حقيقة الرضعة، فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس، فمتى التقم الصبي الثدي وأمتص منه، ثم ترك ذلك بأختياره من غير عارض كان ذلك رضعة. والقطع لعارض كنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة. وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للغة، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت.

١١٥٨/٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٨- أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (الحديث ١٤٥٥).

— (وعنها) أي: عن عائشة (قالت: قال رسول الله ﷺ: انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة. متفق عليه) في الحديث قصة، وهو أنه ﷺ دخل على عائشة عندها رجل، فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» قال المصنف: لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس، وقوله: «انظرون» أمر بالتحقق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الإرضاع؟ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترك. وقال أبو عبيد: معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع. وهو تعليل لإمعان التحقق في شأن الرضاع، وإن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة، هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير جزءاً من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها. فمعناه: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، فهو في معنى حديث ابن مسعود الآتي: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»، وحديث أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذي وصححه. وأستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة محرم، سواء كان شرباً أو وجوراً، أو سعوطاً، أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي، وهو قول الجمهور. وقالت الهادوية والحنفية، لا تحرم الحقنة. وكأنهم يقولون إنها لا تدخل تحت أسم الرضاع. قلت: إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا، وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام ومص اللبن منه، كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا: لا يحرم إلا ذلك. ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد.

٣/١١٥٩ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعنها) أي: عائشة (قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: أرضعيه تحرمي عليه. رواه مسلم) وفي سنن أبي داود «أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة» معارضاً لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة،

فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم، مع أنه ليس داخلاً تحت الرضاعة من المجاعة. وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالمًا وزوجه، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾^(١) الآية كان من له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخاً في الدين، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب. وقد اختلف السلف في هذا الحكم، فذهبت عائشة، رضي الله عنها، إلى ثبوت حكم التحريم، وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً. قال عروة: إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال. رواه مالك ويروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم، ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري. وحجتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح لا شك في صحته، ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾^(٢) فإنه مطلق غير مقيد بوقت. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر. فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم. ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(٣) وقال جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان. وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد وأستمر فطامه، ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم، وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال. وأستدل الجمهور بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن، ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير، سيما وقد ورد بصيغة الحصر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة، فلا يتعدى حكمه إلى غيرها، كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضي الله عنهما: «لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم». أو أنه منسوخ. وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير، بأن الآية وحديث إنما الرضاعة من المجاعة وأردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان رضياً أم كرها، كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(٤) وعائشة هي الراوية لحديث إنما الرضاعة من المجاعة. وهي التي

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

قالت برضاع الكبير وأنه يحرم، فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث. وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظن منها، وقد أجابت عليها عائشة فقالت: أما لك في رسول الله أسوة حسنة، فسكتت أم سلمة ولو كان خاصاً لبينه ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز. والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين، فإنها قالت سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فإن هذا السؤال منها أستنكاراً لرضاع الكبير، دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم.

(قلت:) ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر، وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من الجماعة، والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم، والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، وشق احتجاجها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة. وأما من عده فلا بد من الصغر انتهى. فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث.

١١٦٠/٤ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ^(١)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعنها) أي: عن عائشة (لأن أفلح) بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة مولى لرسول الله ﷺ. وقيل: مولى لأم سلمة. (أخا أبي القعيس) بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له علي وقال: إنه عمك الأول. متفق عليه) اسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري. وقيل: اسمه الجعد. فعلى الأول

١١٦٠ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٥١٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ١٤٤٥).

(١) في نسخة م: صنعت.

يكون أخوه وافق أسمه أسم أبيه . وقال ابن عبد البر : لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث . والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة ، وأقاربه كالمرضعة ، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما ، كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحرير ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم : اللقاح واحد . أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، فإن وطء يدر اللبن للرجل منه نصيب ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب . والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه . وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت : دخل علي أفلح فأستترت منه فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث . وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا : لا يثبت حكم الرضاع للرجل ، لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها ، قالوا : ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ^(١) . وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث ، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ، ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول . وقد استدلووا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ، ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك . وقد أطلال بعض المتأخرين البحث في المسألة وسبقه ابن القيم في الهدي وأستحسنه ابن تيمية ، والواضح ما ذهب إليه الجمهور .

١١٦١/٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفِّي ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

— (وعنها) أي : عائشة (قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم) . يقرأ بضم حرف المضارعة ، تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً ، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى . وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ ، فإنه ثلاثة أقسام : نسخ

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣

١١٦١ — أخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات (الحديث ١٤٥٢) .

(٢) في نسخة م : فَتَوَفِّي .

التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرم، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما، والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(١) الآية وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث، وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال، والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن، لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث، لأنها لم تروه حديثاً مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن، فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به. وقد عمل بمثل ذلك العلماء، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، وعمل به الهاديوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي: وله أخ أو أخت من أم، والناس كلهم أحتجوا بهذه القراءة. والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه، ولذا اخترنا العمل به فيما سلف.

١١٦٢/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أريد بضمة الهمزة مبني للمجهول (على ابنة حمزة) أي: قيل له: لو تزوجتها (فقال: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. متفق عليه) اختلف في أسم ابنة حمزة على سبعة أقوال، ليس فيها ما يجزم به، وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ، لأنه رضع من ثوبية أمة أبي لهب، وقد كانت أرضعت عمه حمزة. وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح، وجواز النظر، والخلوة، والمسافرة لا غير ذلك من التوارث، ووجوب الإنفاق والعق بالملك، وغيره من أحكام النسب. وقوله ﷺ: «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يراد به تشبيهه به في التحريم. ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع، فإن أقاربه أقارب للرضيع. وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع، فلا يثبت لهم شيء من الأحكام.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

١١٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» (الحديث ٦٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ١٤٤٧).

٧/١١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ^(١) مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

— (وعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق) بالفاء فمثناة فوقية فقاف (الأمعاء) جمع المعاء بكسر الميم وفتحها (وكان قبل الفطام). رواه الترمذي وصححه هو والحاكم) والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق. والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، ويحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها وأكتفت به عن غيره، فيكون دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير. ويدل على أن المراد هذا قوله في الحديث وكان قبل الفطام، فإنه يراد به قبل الحولين، كما ورد في هذا الحديث الآخر إن ابني إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعاً في الجنة، وتقدم الكلام في الأمرين ويدل لهذا الأخير.

٨/١١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

— قوله: (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لا رضاع إلا في الحولين). رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحاً الموقوف) لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطني، وقال: وكان ثقة حافظاً. ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقه. قلت: وهذا ليس بعله كما قررناه مراراً. وقال ابن عدي: إن الهيثم كان يغلط. وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. وروى البيهقي التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود. والحديث دال على اعتبار الحولين، وأنه لا يسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين، وقد تقدم أنه الذي دلت عليه الآية، والقول بأنها إنما دلت على حكم الواجب من النفقة ونحوها. لا على مدة الرضاع، تقدم دفعة ويدل لهذا الحكم.

١١٦٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (الحديث ١١٥٢).

(١) في نسخة م: يَحْرُمُ.

١١٦٤ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الرضاع، باب: الرضاع (٤/١٧٣ - ١٧٤)، وأخرجه ابن عدي: (الحديث ١٢٢/٢).

١١٦٥/٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

— قوله (وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلا ما أنشز) بشين معجمة فزاي أي: شد وقوي (العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود). فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين، ينمو باللبن، ويقوى به عظمه، وينبت عليه لحمه.

١١٦٦/١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَتَكَحَّتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن عقبة بن الحارث) وهو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، يعد في أهل مكة (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة (فجاءت امرأة) قال المصنف: لم أعرف اسمها (فقالت: قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقتها عقبة فنكحت زوجاً غيره. أخرجه البخاري) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وبوب على ذلك البخاري. وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة، لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة، بشرط أن لا تعرض بطلب أجره. قالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات، وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل؟» وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد. وقد أعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم: يكتفى بشهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا.

١١٦٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير (الحديث ٢٠٥٩) و(الحديث ٢٠٦٠).

١١٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة (الحديث ٥١٠٤).

١١/١١٦٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِزَادٍ صُحْبَةٌ.

— (وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء) خفيفة العقل (أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحبة) ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع، فيختار من لا حماقة فيها ونحوها.

١٣ - بَابُ: النِّفَقَاتِ

جمع نفقة والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.

١/١١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - أُمْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ..

— (عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها، قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر، فشق عليها ذلك، فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتة، وأخذت كبده فلاكته، ثم لفظتها، توفيت في المحرم سنة أربع عشرة. وقيل: غير ذلك (امراة أبي سفيان) أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش، أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ

١١٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: المراسيل (الحديث ١٤٦).

١١٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولها بالمعروف (الحديث ٥٣٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: قضية هند (الحديث ١٧١٤).

في يوم الفتح وأجاره العباس، ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم، وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح) الشح البخل مع حرص فهو أخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة. ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك. وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي، وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وفي قول للشافعي إنها مقدرة بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد. وعن الهادي كل يوم مدان، وفي كل شهر درهمان. وعن أبي يعلى الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول، وإنما يختلفان في الجودة وغيرها. قال النووي: وهذا الحديث حجة على من أعتبر التقدير. قال المصنف: تعقباً له ليس صريحاً في الرد عليهم، ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار. وفي قولها: «إلا ما أخذت من ماله» دليل على أن للأُم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب على أن من تعذر عليه أستيفاء ما يجب له أن يأخذه، لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك، ولم يذكر لها أنه حرام وقد سألته هل عليها جناح؟ فأجاب عليها بالإجابة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي، وقد ورد في بعض ألفاظه في البخاري «لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف» وقوله: «خذي ما يكفيك وولدك» يحتمل أنه فتياً منه ﷺ، ويحتمل أنه حكم. وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه، وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث، لكنه قال النووي: شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعزلاً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن أبو سفيان فيه شيء، بل كان حاضراً في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب، إلا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير الممتحنة في المستدرک، أنه ﷺ لما أشترط في البيعة على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

النساء ولا يسرقن قالت هند: لا أباعك على السرقة، إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا. وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر، إلا أنه خلاف ما بوب له البخاري. والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتياً وبين كونه حكماً، وكونه فتياً أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا أستحلفها. وقد قيل: إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يميناً، فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه، إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال، إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده، وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يتم بكفائتها، وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا في باب النفقات.

١١٦٩/٢ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْذَّارِقُطْنِيُّ.

— (وعن طارق المحاربي) هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم وحاء مهملة، روى عنه جامع بن شداد وربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية، ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة (قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أذنك فأذنك. رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني) الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى، وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة، واليد السفلى بالمانعة أو السائلة. وقوله: «أبدأ بمن تعول» دليل على وجوب الإنفاق على القريب، وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره، فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر. قال القاضي عياض: وهو مذهب الجمهور، ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات

١١٦٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا واليد السفلى (الحديث ٢٥٣١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث ٣٣٤١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة (الحديث ٤٤/٣).

ثم ذكر الأب معطوفاً بـ «ثم»، فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه. وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾^(١) وفي قوله: «وأختك وأخاك ثم أدناك» إلى آخره، دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر، فإنه تفصيل لقوله: «وابدأ بمن تعول» فجعل الأخ من عياله. وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادي، ولكنه أشتراط في البحر أن يكون القريب وارثاً مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(٢) واللام للجنس. وعند الشافعي أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه، قالوا: فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال: أحسنها تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه. والثاني المنع للقدرة على الكسب، فإنه نازل منزلة المال. والثالث أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس، لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن، وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث هكذا في كتب الفريقين. وفي البحر نقل عنهم ما يخالف هذا، وهذه أقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال. وفي قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقّه﴾^(٣) ما يشعر بأن للقريب حقاً على قريبه، والحقوق متفاوتة، فمع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها من البر والإكرام. والحديث كالمبين لذوي القربى ودرجاتهم، فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث، ولم يذكر فيه الولد والزوجة، لأنهما قد علما من دليل آخر، وهو الحديث الأول والتقييد بكونه وارثاً محل توقف. وأعلم أن للعلماء خلافاً في سقوط نفقة الماضي فقيل: تسقط للزوجة والأقارب وقيل: لا تسقط. وقيل: تسقط نفقة القريب دون الزوجة، وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس، وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضي، وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لأجل المواساة، ولذا تجب مع غنى الزوجة، وإجماع الصحابة على عدم سقوطها، فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده، وقد قال ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت. وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر، رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، فأمرهم أن يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا». وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي. ذكره ابن كثير في الإرشاد.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

١١٧٠/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك والمملوكة على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. رواه مسلم) الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته، وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه، وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس، محمول على الندب، ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب، ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه، وهذا مجمع عليه أيضاً.

١١٧١/٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

— (وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه) معاوية بن حيدة (قال: قلت: يا رسول الله ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - الحديث وتقدم في عشرة النساء) بتمامه ونسبه إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وأنه علق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم، وتقدم الكلام عليه.

١١٧٢/٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن جابر في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم) وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع عليه، وقد تقدم تحقيقه. وقوله: «بالمعروف» إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١) ثم الواجب

١١٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (الحديث ١٦٦٢).

١١٧١ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٤٧).

١١٧٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (الحديث ١٢١٨).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

لها طعام مصنوع، لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة، ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق، وقد طول ذلك ابن القيم في الهدى النبوي وأختاره وهو الحق، فإنه قال ما لفظه: وأما فرض الدارهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ألبتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرفيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدارهم، بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل، وليست الدارهم من الواجب ولا عوضه، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب، فإن الدارهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي، أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك؟ فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد، ولكن إن أتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما. على أن في أعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعاً معروفاً في مذهب الشافعي وغيره.

١١٧٣/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

— (وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت. رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته) الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون أثماً إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه. والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم، وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله، ولفظ مسلم خاص بقوت الممالك ولفظ النسائي عام.

١١٧٣ - أخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (الحديث ٩٩٦).

(١) في الأصل: عبدالله عُمَرُ، وهو تصحيف، والتصويب من تحفة الأشراف، ٣٨٧/٦، ونسخة م.

١١٧٤/٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَفَّقُهُ.

١١٧٥/٨ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: لا نفقة لها. أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم) وتقدم أنه في حق المطلقة بائناً، وأنه لا نفقة لها، وتقدم الكلام فيه. والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها، وهذه المسألة فيها خلاف. ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً. أما الأولى فلهذا النص. وأما الثانية فبطريق الأولى. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث، ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة. وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله ﴿متاعاً إلى الحول﴾^(١) قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة، ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها. وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾^(٢) فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٣) وإما بآية الموارث وإما بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وأما قوله تعالى: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾^(٤) فإنها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها نسخت آية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾^(٥) بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البينونة والحل للغير.

١١٧٤ - أخرجه البيهقي في كتاب: العدد، باب: مقام المطلقة في بيتها (الحديث ٤٣١/٧).

١١٧٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (الحديث ٩٩٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

١١٧٦/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم تفسيرهما (ويبدأ) أي: في البر والإحسان (أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني. رواه الدارقطني وإسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أن في حفظ عاصم شيئاً. وأخرجه البخاري موقوفاً على أبي هريرة، وفي رواية الإسماعيلي قالوا: يا أبا هريرة لما قال لهم قال رسول الله ﷺ، ثم قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك، أو عن رسول الله ﷺ؟ أجاب بقوله من كيسي جواب المتهم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف يصح حمل قوله من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله ﷺ: فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ؟ وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فالقارئ واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل، ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده، والذي يأتي به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله من كيس أبي هريرة أي من حفظه، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه، فأمله رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً، ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً، وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبي هريرة تاماً، وتمامه في البخاري «ويقول العبد أطعمني واستعملني»، وفي رواية الإسماعيلي «ويقول خادمك أطعمني وإلا بعني ويقول الابن إلى من تدعني». والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد، وقد تقدم ذلك ودل على أنه يجب نفقة العبد، وإلا وجب بيعه وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً. قال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إنثاءً أو ذكراً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء. وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأئني ثم لا نفقة على الأب، إلا إذا كانوا زمن، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وأستدل به على أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله.

١١٧٧/١٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ -
قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ
قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ) ^(١): سُنَّةٌ. فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

— (وعن سعيد بن المسيب، رضي الله عنه «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله
قال: يفرق بينهما»). أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه، رضي الله عنه،
قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة قال: سنة وهذا مرسل قوي) ومراسيل سعيد معمول بها
لما عرف من أنه لا يرسل إلى عن ثقة. قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة
سنة رسول الله ﷺ. وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر، فإنه خلاف الظاهر، وكيف
يقوله السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل
السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ، وإنما قال الجماعة: إنه إذا قال الراوي: من السنة كذا،
فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء. وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة
رسول الله ﷺ، ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره، لأنه إنما سأل عما هو حجة
وهو سنته ﷺ. وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ قال
رسول الله ﷺ: «في الرجل لا يجد ما ينفق على أمرأته قال: يفرق بينهما». وأما دعوى
المصنف أنه وهم الدارقطني فيه، وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح. وقد حققناه في
حواشي ضوء النهار وسيأتي كتاب عمر إلى أمراء الأجناد في أنهم يأخذون على من عندهم
من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا. وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، وهو فسخ الزوجة
عند إعسار الزوج على أقوال:

(الأول): ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين،
ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر ويحدث
«لا ضرر ولا ضرار» تقدم تخريجه، وبأن النفقة في مقال الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة
لها عند الجمهور، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة، وبأنهم
قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فإيجاب فراق الزوجة أولى، لأن
كسبها ليس مستحقاً للزوج كأستحقاق السيد لكسب عبده، وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع
العلماء على الفسخ بالعنة. والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع
بكون الزوج عنيماً، وبأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَضَارَوْهُنَّ﴾ ^(٢) وقال: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

أو تسريح بإحسان^(١) وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة.

(والثاني): ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢) قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يَأْثُمُ بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه، وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم «أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما وكلاهما يقول أسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده - الحديث» قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتا النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ، ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد، قالوا: ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ، وكذلك الزوج. فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلتم. وأما حديث أبي هريرة، فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله، وحديث سعيد مرسل. وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول. وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به، وبأن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كآلية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة فلا دليل في القصة. وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربيهما، فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية. وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة، ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يباليهن بعسر أزواجهن. وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة. وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد، ولو فرض

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه .

(والقول الثالث): أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبري، وقالت الهادوية: يحبس للتكسب والقولان مشكلان، لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته، فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه، فيعود على الغرض المراد بالنقض، وإن كان قبله فلا وجوب، فكيف يحبس لغير واجب؟ وإن كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً. وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لمرأة سألتها عن إعسار زوجها فقال: ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكْتِسَاب، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب، فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال: يا هذه قد أجبتك ولست قاضياً فأقضي، ولا سلطاناً فأمضي، ولا زوجاً فأرضي. وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولاً رابعاً.

(القول الخامس): أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(١) وهو قول أبي محمد بن حزم. ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق.

(القول السادس): لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره، وكان موسراً ثم أصابته جائحة، فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ، وكأنه جعل علمها رضا بعسرته، ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه ثم أعسر للحاجة لا يظهر عدم ثبوت الفسخ لها. وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول. وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة فقال مالك: يؤجل شهراً. وقال الشافعي: ثلاثة أيام وقال حماد: سنة. وقيل: شهراً أو شهرين.

(قلت:) ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم، ومن قال إنه يجب عليه التطبيق وقال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار، ثم تفسخ هي، وقيل: ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق، أو يفسخ عليه، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعياً له فيه الرجعة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

١١٧٧ م/١٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يَطْلُقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ ^(١) الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١١٧٧ م - (وعن عمر، رضي الله عنه، أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن) تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر، وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة، وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج: الإنفاق أو الطلاق.

١١٧٨/١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

- (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقته على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقته على ولدك قال: عندي آخر، قال: أنفقته على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقته على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم. أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد) وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد. وقال المصنف: قال ابن حزم: اختلف على يحيى القطان والثوري،

١١٧٧ م - أخرجه الشافعي: ١٠٧/٥، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجزية، باب: من يرفع عنه الجزية (الحديث ١٩٨/٩).
(١) في نسخة م: و.

١١٧٨ - أخرجه الشافعي: ٨٧/٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صلة الرحم (الحديث ١٦٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير الصدقة عن ظهر غنى (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الزكاة، باب: الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر (الحديث ٤١٥/١).

فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة، فبينغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر، بل يكونان سواء، لأنه قد صح أنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيحتمل أن يكون في إعادته قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء.

(قلت:) هذا حمل بعيد فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثاً بمطرد، بل عدم التكرير غالب، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه. ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب، ثم رواية جابر التي لا تردد فيها تقوي رواية تقديم الأهل، والحديث قد تقدم، وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده، وأنه لا يدخر لأنه قال له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه: «أنت أعلم» ولم يقل ادخر لحاجتك وإن كانت هذه العبارة تحتمل ذلك.

١١٧٩/١٢ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

— (وعن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي (ابن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة القشيري صحابي تقدم ضبطه (قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضي تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب.

١٤ - بَابُ: الْحِضَانَةِ

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباه فأحضنه، والحضن بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر، أو العضدان وما بينهما، وجانب الشيء أو ناحيته كما في القاموس، وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره.

١١٧٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (الحديث ٥١٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (الحديث ١٨٩٧).

الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج

١/١١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ. وَتَذِيي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

— (عن عبد الله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع بضمها في نسخة وهو غلط (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء) بكسر الواو والمد وقد يضم ويقال الإعاء الظرف كما في القاموس (وثديي له سقاء) هو ككساء جلد السخلة، إذا أجدع يكون للماء واللبن كما فيه أيضاً (وحجري) بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الإنسان (له حواء) بحاء مهملة بزنة كساء أيضاً أسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه (وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ، أنت أحق به ما لم تنكحي. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم). الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب أنتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات أختصت بها تقتضي أستحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها. ففيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة. والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه، وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس: «ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه» أخرجه عبد الرزاق في قصة. ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح، وأستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها، وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة قال: وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال، فإنه صحيفة يريد، لأنه قد قيل: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة. وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به. البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه

١١٨٠ - أخرجه أحمد: ١٨٢/٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٦)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة حيضة (الحديث ٢٠٦/٢).

وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدر فيه . وأما ما أحتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعتة . وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك، فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

١١٨١/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعْنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةٍ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني وسقاني من بثر أبي عنبه) بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب (فجاء زوجها فقال النبي ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت: فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي) وصححه ابن القطان . والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب . وأختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبي عملاً بهذا الحديث، وهو قول إسحاق بن راهويه وحد التخيير من السبع السنين . وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير وقالوا: الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه، فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى، ووافقهم مالك في عدم التخيير، لكنه قال: إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى قيل حتى يبلغ . وفي المسألة تفاصيل بلا دليل . وأستدل نفاة التخيير بعموم حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» قالوا: ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به .

(وأجيب) بأنه إن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها فحديث التخيير يخصه أو يقيد، وهذا جمع بين الدليلين، فإن لم يختار الصبي أحد أبويه فقل: يكون للأم بلا قرعة، لأن الحضانة حق لها، وإنما ينقل عنها بأختياريه، فإذا لم يخير بقي على الأصل .

١١٨١ - أخرجه أحمد: ٢/٢٤٦، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه (الحديث ١٣٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه (الحديث ٢٣٥١).

وقيل: وهو الأقوى دليلاً إنه يقرع بينهما إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ فقال النبي ﷺ: استهما فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي فقال ﷺ: اختر أيهما شئت فأختار أمه فذهبت به» أخرجه البيهقي. وظهره تقديم القرعة على الاختيار، لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، إلا أنه قال في الهدى النبوي: إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغبر منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا أختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع وأضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» والله يقول: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس انتهى. وهذا كلام حسن.

١١٨٢/٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمُّرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّمَ نَاحِيَّةَ، وَالْأَبَ نَاحِيَّةَ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

— (وعن رافع بن سنان، رضي الله عنه، أنه أسلم وأبت أمراته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في ناحية، وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه فقال: اللهم أهده فمال إلى أبيه فأخذه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) إلا أنه قال ابن المنذر: لا يشبه أهل النقل، وفي إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين. وأختلف في هذا الصبي ف قيل: إنه أنثى، وقيل: ذكر. والحديث ليس فيه تخيير الصبي، والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير، فإنه إنما أقعده ﷺ بينهما، ودعا أن يهديه الله فأختار أباه لأجل الدعوة النبوية، فليس من أدلة التخيير. وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً،

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

١١٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين... (الحديث ٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة حيضة (الحديث ٢٠٦/٢).

إذ لو لم يكن لها حق لم يقعه النبي ﷺ بينهما. وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري. وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها، قالوا: لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه، ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١) والحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريباً وحديث رافع قد عرفت عدم أنتهاضه. وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه، وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة مثلاً وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعي عدالة الحاضنة؟ وأنه لا حق للفاسقة فيها؟ وإن كان شرطاً في غاية من البعد، ولو كان شرطاً في الحضانة لضاع أطفال العالم، ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون، ولا يعلم أنه أنتزع طفل من أبيه أو أحدهما لفسقه، فهذا الشرط باطل لعدم العامل به. نعم يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون، ولا معتوه، ولا طفل، إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم. وأما اشتراط حرية الحاضن فقالت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة، وقالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه، فلا يتولى غيره والحضانة ولاية. وقال مالك في حر له ولد من أمته: إن الأم أحق به ما لم تبع، فنتنقل فيكون الأب أحق به، واستدل بعموم حديث «لا توله والدته عن ولدها» وحديث «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». أخرج الأول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج الثاني أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي أيوب، وصححه الحاكم قال: ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فتحق الحضانة مستثنى، وإن أسترقت وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه.

١١٨٣/٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٨٤/٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ^(٢) الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

١١٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٢٦٩٩).

١١٨٤ - أخرجه أحمد: ٤/٢٩٨.

(٢) في نسخة م: فإن.

١١٨٣ — (وعن البراء بن عازب، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم. أخرجه البخاري وأحمد من حديث علي، رضي الله عنه، قال: والحارية عند خالتها، فإن الخالة والدة). الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم، ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم، ولكن خص ذلك الإجماع، وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال، فإن عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة، وأختصام علي، رضي الله عنه، وجعفر وزيد بن حارثة، وقد سبقت أنه قضى بها للخالة وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقد وردت رواية في القصة أنه ﷺ قضى بها لجعفر، فأستشكل القضاء بها لجعفر، فإنه ليس محرماً وهو وعلي رضي الله عنهما سواء في القرابة لها، وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها، فإنها كانت تحت جعفر، لكن لما كان المنازع جعفرًا وقال في محل الخصومة: بنت عمي وخالتها تحتي أي زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهراً وقال: الخالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للخالة. فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر، وإنما أوقع القضاء عليه لأنه المطالب فلا إشكال في هذا، إلا أنه أستشكل ثانياً بأن الخالة مزوجة ولا حق لها في الحضانة لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحي». والجواب عنه أن الحق في المزوجة للزوج، وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانتها، وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة، وهذه القصة دليل الحكم. وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير، ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع بها الأب. وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب، يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق، ومن يتعلق به فقد يبلغ لها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته، وتبالغ في التحجب عند الزوج الثاني بتوفير حقه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث، والقول بأنه ﷺ قضى بها لجعفر، وأنه دال على أن للعصبة حقاً في الحضانة بعيد، لأنه وعلياً رضي الله عنهما سواء في ذلك، لأن قوله ﷺ الخالة أم صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه: أن الأم لا تنازع في حضانة ولدها فلا حق لغيرها.

١١٨٥/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم مفعول مقدم (مخادمه) فاعل (بطعامه) فليجلسه معه (فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين. متفق عليه واللفظ للبخاري) الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكاً أو حراً. وظاهر الأمر الإيجاب، وأنه يناوله من الطعام ما ذكر مخيراً، وفيه بيان أن الحديث الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته، ولا أن يشبعه من عين ما يأكل، بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين. قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة. وتام الحديث «فإنه ولي حره وعلاجه» فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام، فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المغنى فيه وهو تعلق نفسه به.

هل يحرم تعذيب الهرة

١١٨٦/٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: عذبت امرأة) قال المصنف: لم أقف على أسمها، وفي رواية أنها حميرية، وفي رواية من بني إسرائيل (في هرة) هي أنثى السنور والهر الذكر (سجنها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها وسقتها) إذ هي حبستها (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة

١١٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم (الحديث ٥٤٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة (الحديث ١٦٦٣).

١١٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: - ٩٠ - (الحديث ٧٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها (الحديث ٢٦١٩).

ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف، والمراد هوام الأرض (متفق عليه).
والحديث دليل على تحريم قتل الهرة، لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم، ويحتمل أن
المرأة كافرة فعذبت بكفرها، وزيدت عذاباً بسبب ذلك. وقال النووي: إنها كانت مسلمة،
وإنما دخلت النار بهذه المعصية. وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: كانت كافرة. ورواه
البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فأستحقت العذاب بكفرها وظلمها. وقال الدميري في
شرح المنهاج، إن الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال. وجوز القاضي
قتلها في حال سكونها إلحاقاً لها بالخمس الفواسق. وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ
الهرة وربطها إذ لم يهمل إطعامها. قلت: ويدل على أنه لا يجب إطعام الهرة، بل الواجب
تخليتها تبطش على نفسها.
